بعض الاعتراضات الموردة ههنا مانع من حمل علم وضع الدعوى في
برأسه كما اشار اليه بقوله لان متعلقاتها صادرة من المعرف
البتة في صحيح الى الاستثناء بخلاف الاعتراضات
الموردة ههنا فانه لا مانع فيها من ذكر
للحمل فلم يحتج هنا الى الاستثناء تمت

الكتاب بعون الله الملك الوهاب
السيد محمد السيد عثمان بن
السيد محمد الملقب بسيد
الفقيه في شهر جماذي
الاولى في عشر الاول
في يوم الثلثة
في وقت الظهر
تاريخ سنة
۱۱۴۳

يا رب يسر كل عسير

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظايف البحث وكلمة يا مشتركة بين الاحوال الثلثة فلا نحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية معنا وهي الاجابة والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة نحو المسبب واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل نفيا او اثباتا وهو الظاهر والمراد بالوظايف الموجهة ههنا اعنى المنوع الثلثة وامثالها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون اعم منها واضافتها الى البحث سببية وهو الانسب وفيه براعة الاستهلال في التحريرات اى تحرير المدعى والدليل والمقدمات والمعرف والمادة واجزاء التعريف في التعريفات و القسم والمقسم في التقسيمات والتحقيقات اى الدلائل الموردة على المذكورات و يحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اعنى الدعاوى وبالتحقيقات المحققات اعنى الدلائل وهو الاظهر لفظا والاول افيد معنى ويا من يسر لنا لتمييز سمينها عن سقيمها هذا اشارة الى سبب التأليف

بين وجهين كما لا يخفى على الموجهين في التقريرات اى تقرير المذكورات او تقريرات الوظايف والتدقيقات والمراد من التدقيقات الدلائل الموردة على الدلائل ومقدماتها في المرتبة الثانية صلى دعاء بطلب الرحمة باعتبار ان الدعاء بها له عليه الصلوة والسلام دعاء بها للبرايا لانه عليه الصلوة والسلام رحمة للعالمين او بطلب الرضا باعتبار الغاية او بطلب اعطاء مقام الوسيلة على من صحح الشريعة الغراء وهو محمد عليه الصلوة والسلام ولم يصرح باسمه العلمي ادعاء بان من اتصف بهذه الصفات لا يطلق على غيره او للتعظيم والتشريف وكذا الحال في حق الموفق والملك اللطيف وفي عبارة التصحيح من البراعة ما لا يخفى على ذوى الفطانة باصح التصحيحات وابطل نقايض المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات اى العارفين للحق المنكرين له عنادا او استنكافا او غير عارفين ولكن يقولون وجدنا اباءنا كذلك النقايض يحتمل ان يكون من المناقضة وهو الظاهر فالمراد بنقايضهم الفاسدة مناقضاتهم الفاسدة وهو الظاهر او المراد من المناقضة الفاسدة المنوع الباطلة ويحتمل ان يكون من النقض فالمراد بها الاصنام وهو الانسب للمقام وفيه براعة الاستهلال على احسن النظام والمراد بالتصحيحات القيمة والبراهين الموضحة

المعجزات الواضحة والحجج الوضحة وعلى من عرفوا اشارة انه
العلية باعرف التعريفات من العرفان ويحتمل ان يكون
من التصريف وعلى كلا التقديرين اشارة الى المشايخ الاربعة
العظام عليهم رضوان العزيز العلام وايضا فيه براعة الاستهلال
وقاسوها اى الاشارة العلية بعدما استندوا باسها
سويه اى قواعد قوية مستنبطة منها احكام شرعية
اشارة الى الائمة الاربعة الكرام رحمة الله عليهم المفضل
المنعام باعلى التقسيمات والمراد باعلى التقسيمات التقسيمات
الحاصرة وهو اشارة الى انقراض الاجتهاد بالمذهب في مذهبنا
وان جاز في المذهب وفيه ايضا براعة الاستهلال وبعد
فهذه هذه اشارة الى الالفاظ الموجودة في الخارج على
تقديرنا خير الديباجة من التاليف وتقدير كون الالفاظ
موجودة ولو تعاقبا ببعض الاجزاء او الى النقوش الكلى
في ضمن الجزئى على تقدير وجود الكلى الطبيعي والاخير تامل
فيه فانه للافهام مجازا محاكة اى ما يستحي به كما يستحيم
للضيف عجلة وفيه اشارة الى ان ما فيه الحجلة وغير مبذول
الوسع فيها كما اشار اليه في اللاحق كافية لوسائل السائلين
اى الطالبين لوظائف الكلام وفي قوله لوسائل السائلين
لوظائف الكلام استعارة مكنية ومصرحة وفي قوله لوسائل

لوسائل مبالغة لطيفة بل فيه استعارة مصرحة فتوجهوا
توجيه على خلاف الاوجه وغلالة شافية لعلل
المعللين على صحة المقال والمراد وفيه استعارة
لطيفة من وجوه مستحسنة وبراعة الاستهلال على
اكمل الوجوه مشتملة فتامل فيها وكن على بصيرة وجامعة
للفرائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام
وما فيه من اللطائف المشهورة كما لا يخفى على من تتبع
خطب المؤلفين غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين
المحصلين من الانام مع ازدحامها بغاية الاشتغال
حتى لا اجد وقتا فيه انام اى اشتغال المذاكرة والمباحثة
مع المستفيدين عندنا غير محتجب عن الطرفين اى الايجاز
والاطناب لينتفع كل من تشبث بالسيف والسهام من
الزكى والغبى والمتوسط والمراد من التشبث الخ
ليستعين المباحثة بقواعد الاداب بحيث يغلب
على خصمه ولا يغلب عليه خصمه بسبب
غلبته بانواع حيله وصنايعه من الوظائف
الموجهة وغير الموجهة وفيه استعارات
من وجوه الاول لتشبيه المباحثين المناظرين
بالشجاع الخائضين بالحروب استعارة مكنية

والسيف والسهام تخييلية لوازمهم والثاني
تشبيه لقواعد الاداب بل لهذه الرسالة
وبالبنيان بالسيف والسهام مصرحة والثالث
تشبيه المباحثة والمناظرة بالقتال والمجادلة
مكنية والسيف والسهام تخييلية والتسلح
ترشيحية ووجوه التشبيهات غير خفية على
من له فطرة سليمة وارجوا من الناظرين العظام
والماهرين الكرام اى العارفين بقواعد الاداب
والحق من الباطل والمنصفين العارفين الرجال
بالاقاويل ان ينظروا بعين الوداد وان ردها اهل

اهل العناد من الفواهد اى وان ردها
بعض من القاصرين المعاصرين العارفين الاقوال
بالرجال الواجلين به ايقاعهم بين الجهال والاباطل
بردهم لانهم من العوام والعوام بين الخواص كالهوام
ونسئل الله ان ينفع بها اى بعلمها واعمالها بسائر العلوم
والايقان والله ذو الهداية وهي الدلالة الموصلة
الى المطلوب على رأى بعض والدلالة على ما يوصل الى المطلوب
على رأى بعض آخر واخترنا ما هو الانسب والتوفيق
قد سبق معنى التوفيق وفي الختم بالتوفيق بعد البداية
ما لا يخفى حسنه وبه العون فى فتح مغلقات
الابواب والاعتصام عن كل مكروه
وشر الدوام

اذا قلت بكلام اى اذا اصدر منك كلام والمراد من
الكلام لغوى لان هذه الرسالة مشتملة على وظايف
التعريفات والتقسيمات وبعضها باعتبار النسب التقييدية
وان كان اكثرها باعتبار النسبة الخبرية وكلمة
اذا للاهمال تامل فان كنت ناقلا فيه وهو الحاكي
لكلام الغير بلا التزام باى وجه كان سواء كان
بالسلب او بالايجاب او سواء كان بالسمع او من الكتاب
كما تقول قال الاستاد كذا او مذهبنا هو الكتاب
نبه لبيان الحكم كما تقول ذا كذا فالوظايف
الموجهة اى المسماة المقبولة المشهورة عليهم للخصم
اى هى من شان الخصم المناقضة مجازا لغويا
مطلقا سواء كان بلا سند او مع السند اذا كان الدعوى
استقرائية كما تقول الوجود اعرف الاشياء
او بديهية كما تقول الكل اعظم من الجزء فلا بد
في المنع من شاهد حتى يكون مسموعا والا فيكون
مدفوعا على المنطوع عليه قريب بان يقول قوله
لهذا ممنوع ولم لا يكون كذا ممنوع او لا نم قوله لهذا

اطلاع ... ذكر ذا كذا او اطلب منك بيان هذا او بين هذا
ومآل الكل ان هذا مطلق البيان والنقض الاجمالي
الشبيهي بخصوص الفسا اى الفساد المخصوص
كالتنافي للمذهب والتخالف للاجماع والمعارضة
التقديرية باثبات خلاف المراد وفيه تجريد
والفرق بين النقض الاجمالي الشبيهي والمعارضة
التقديرية جوان الثانى ههنا هو ابطال النقل
والمدعى بواسطة اثبات نقيضهما وبملاحظة الد
الدليل الفرضى المفروض دلالته على عينهما والاول
ههنا ابطالهما بدون تلك الملاحظة والواسطة
وتصويرهما يتعلم مفصلا في تحقيقهما واما
المعارضة التحقيقية والنقض الحقيقى والمنع المجاز
العقلى والحذفى والحقيقى فلا اى فلا يتعلق بهما
لان المعارضة الحقيقية ابطال الدليل كالنقض الحقيقى
او ابطال مدعى المدلل والمنع المجاز العقلى والحذفى
مطالبة المدعى المدلل والحقيقى مطالبة مقدمة الدليل
فالكل يقتضى الدليل وهو غير موجود ههنا وما يجب

ان يعلم هٰهنا ان كلا من الحقيقة والمجاز اما لغوي

او عقلي فالحقيقة اللغوية هي الكلمة المستعملة فيما

وضعت له في اصطلاح به التخاطب كلفظ الانبات

في انبت الله البقل والحقيقة العقلية هي اسناد الفعل

او معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر كالاسناد

في هذه الكلام والمجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة

في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه

يصح مع قرينة عدم ارادته كلفظ الرمي والبدر في رمي

بدر ويقال لهذه المجاز ايضا المجاز في الطرف

والمجاز العقلي هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له

غير ما هو له بتأويل مع قرينة صارفة له عما هو له الى غيره كالاسناد

كالاسناد في احيى الارض شباب الزمان ويسمى هذا ايضا

مجازا حكميا ومجازا في الاثبات واسنادا مجازيا وهذا

اربعة اصناف باعتبار اطراف يعني ان المسند

والمسند اليه اما حقيقيان لغويان نحو انبت

الربيع البقل صادرا عن الموحدين او مجازيان

لغويان نحو احيى الارض شباب الزمان او مختلفان

نحو انبت البقل شباب الزمان واحيى الارض الربيع وقد يطلق

المجاز على كلمة تغير اعرابها بحذف لفظ او زيادة لفظ

كالقرية والمثل في قوله تعالى واسئل القرية وقوله تعالى ليس كمثله شيء

ويقال له المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب ولا يخفى ان صاحب

المفتاح جعله ملحقا بالمجاز ومشبها به لاشتراكهما في التعدي

عن الاصل لا انه معدود من المجاز فلينا من فيه والنسبة

بين الاقسام بتصور بحسب التحقيق اوجه كل منها متباين بكلي

بحسب الحمل واما بحسب التحقيق فعموم وخصوص من وجه

في الكل سوى ما بين الثاني والرابع فانهما متباينان كلي بهذا الوجه

ايضا هذا اذا اعتبر مواد التحقق بالكلام في الكل واما اذا اعتبر

في الاول والثالث بالكلمة وفي الثاني والرابع بالكلام كما هو

الظاهر فالنسبة بين اللغويين والعقليين تباين كلي وبين الاربع

الباقية عموم وخصوص من وجه فينبغي ان يستخرج مادة

الاجتماع والافتراق فاذا عرفت هذا فاعلم انك اذا

قلت العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فاذا قال

الخصم ان صغرى دليلك هذا ممنوع فالمنع حقيقة لغوية

واسناده الى الصغرى حقيقة عقلية واذا قال

ان مدعاكم هذا امر واراد من المدعى دليلا او مقدمة دليله او لعنه

لعلاقة فالمنع حقيقية لغوية والاسناد الى المدعى مجاز

عقلي واذا قال هذا امر وقدر فوق المدعى دليلا او مقدمة

دليله فالمنع حقيقية لغوية والاسناده حقيقية عقلية

ومجاز في الحذف والاعراب وان منع المدعى عن الدال

فقال مدعاك هذا امر فالمنع مجاز لغوى والاسناده

الى المدعى حقيقية عقلية ولا يتعلق مؤاخذة بمنقول

اصلا يعنى لا مناقضة مجازية او حقيقية ولا نقضا

ولا معارضة تقديرية او تحقيقية لانه محكى لا التزام

لنسبة خبرية او تقييدية الا اذا نقله لتاييد بعض

المقالات فيتوجه اليه المؤاخذة حينئذ اذ تعلق الاصل

بالمؤاخذة واما اذا تعلق بالمنقول فيكون المعنى المحصول

سواء كان المنقول غير الدليل او عينه او جزء من الدليل

او جزئه وينبغى ان يعلم ان قيد الحيثية معتبرة في الثلثة

واما الوظايف الموجهة منهما اى من الناقل والمدعى

فعلى الاخير يعنى ان المعارضة التقديرية والنقض

الشبيهى كما ياتى في جواب التفصيلى التحقيقين

اى النقض التحقيقى والمعارضة التحقيقى ففيه تغليب

سوى التغيير اى تغيير الدليل وبعض التحرير اى تحرير

الدليل لان التحرير والتغيير يقتضى وجود المغير والمحرر

وهما غير موجودين وفي الاول اى المناقضة مجازا

لغويا اثباتهما اى الناقل والمدعى اياهما اما باقامة الدليل

على صحتهما اى صحة النقل والمدعى واما بتحريرهما واما

بابطال السند لو وجد اى السند هنا لنقض الحكم

وجوز البعض في محل التغيير لكنه عندى من التقصير تدبر

وتفصيل وظايف هذا المنع موجهة كانت او غير

موجهة وابطالها كانت او مطالبة وسنده ستعلم

في بيان وظايف منع المقدمة ومستنده اذا عرفت

ان النقل والمدعى الغير المدلل يطلب عليهما الدليل

وان وظيفتهما فيهما الاثبات بالاقامة او بالتحرير او

بابطال السند فاعرف انك اذا اشتغلته بالدليل اى

باقامة الدليل على صحة النقل ولو كان اقامة الدليل على النقل

نادرا سواء كان الدليل النادر مصرحا به مثلا ان تقول قال

الاستاد انه متكلم بكلام ازلى لان هذا الكلام مسطور

في المقاصد وكل كلام مسطور فيه فهو قول الكتاب او
منسوب اليه كاحضار كتاب في النقل منه او من صاحبه فانه
لا محضا بمنزلة ان يقال ان هذا الكلام مسطور في هذا
الكتاب وكل كلام مسطور فيه فهو كلام الكتاب ولان هذا
تاليفه او على المدعى فالوظايف الموجهة من الخصم اما لنفسهما
اى على نفس النقل والمدعى المدللين فالمناقضة مجازا عقليا
او حذفيا اى منعهما باعتبار الارجاع الى دليلهما بالارادة
والتقدير لكن بشرط تعيين مقدمة على راى مطلقا اى
سواء كان بلا سند او مع السند المساوى او مع غير المساوى
لا غير او غير المناقضة من النقض مطلقا والمعارضة مطلقا
لكن فيه نظر وجوابه فتدبر واما على دليلهما وهو اى الدليل
اقوال يكون عنه قول اخر سواء كان بالاستلزام او لا او
يستلزمه بنفسه وقيل اقوال يستلزم بنفسه قولا
اخر وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى
مطلوب خبرى سواء كان علميا او ظنيا او الى العلم به اى وقيل
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى العلم بمطلوب خبرى
والاولان تعريف لاهل المعقول والاخيران تحديد

لاهل المنقول لكن رجحنا المعقول على الاصح بناء على ان
تطبيق اكثر الوظايف المتعلقة بالدليل بعضا او كلا على
مذهب الاصولي يحتاج الى التكلف بخلاف المعقولي واما
ترجيح التعريف الاول من المعقول اعني يكون عنه على الثاني
منه اعني يستلزم بنفسه فلان الثاني يخرج عنه ما عدا
البرهانيات بناء على ان المتبادر من اللزوم اليقيني منه بل الاخص
فيلزم ترك الوظايف المتعلقة بما عداها وهو ليس بجيد
بخلاف الاول واما ترجيح تعريف الاول من الاصولي اعني الى المطلوب
خبرى على الثاني منه اعني الى العلم به فظاهر بناء على ان الاشهر
اطلاق العلم على التصديق اليقيني بخلاف الاول واو في او
في احواله لتعميم الحد لكنه يحتمل ان ما بعدها اشارة الى المذهب
المشهور وهو وما قبلها معا الى المذهب التحقيق كما صرح
بعض الفضلاء وفحول العلماء فههنا ستة مذاهب اثنان لاهل
المعقول واربعة منها لاهل المنقول فينبغي ان يعلم الفرق
بين الدليل المعقولي والاصولي وهو من وجهين الاول
بحسب الاجزاء والثاني بحسب التوصل الى المدلول اما بيان الاول فهو
ان الدليل الاصولي المشهور مفرد فقط والتحقيق انه ثلثة انواع

مفرد ومقدمات متفرقة ومقدمات مترتبة كما في الهيئة
خارجة والمعقول هو المقدمات المترتبة فقط كما في الهيئة
داخلة كما ينبئ عنه فالنسبة بين الاصول والمعقول
اما بحسب الصدق فتباين كلي واما بحسب التحقيق فتقابل الصادق
بالصادق والعين بالعين مقيدا بالطرفين واما بين المشهور
والتحقيق في الاصول فهو بحسب الحمل عموم وخصوص مطلقا
فتقابل الجم بالجم وبحسب التحقق فتحقق الشيء فاعتبر بالسببين
واما بيان الثاني فباعتبار مكان الخاص في الاصول واعتبار
ضرورة الوجود في المعقول سواء كان عاديا او اعتقاديا او
لزوميا او تولديا هذا عند البعض المحققين وعند
بعض المدققين ان المعتبر في الاصول المعنى العام الجامع
للفعل والوجوب وفي المعقول ضرورة الوجود ايضا فالنسبة
على بعض الاول في البين وعلى الثاني اذا لاحظت التقوي يكون
في الهيئة فمنع مقدمة اي الدليل المشغول به المعينة بعضا
او كلا للمقدمة ما اي قضية حقيقة او حكما فلا نقض
بجزء الشروط ولا بدخول نفس الدليل ونفس المعلل وصفاته
يتوقف عليه صحة الدليل اي الدليل الصحيح سواء كان ذلك التوقف

من جهة الصفة او الذات والمراد شرطا بقولنا شطرا او شرطا لميا
اي يتوقف وجودها الخارجي عليها وجوده الخارجي تدبر او علميا
اي يتوقف وجودها العلمي عليها وجوده العلمي التعميم الاول للادراج
اجزاء الدليل والثاني لاستلزام مدلوله لان يتبادر التعريف
الصدق على الشرط اللمي والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة
هذا التعريف مبني على مذهب المتقدمين في تعريف التعريف
او على مذهب المتاخرين في بعض غرض التعريف كما يجي في بيان
وظايف التعريف او على مذهب من منع منع الدليل فلا يرد على
جمع التعريف منع الدليل والله تعالى الهادي الى سواء السبيل وهو
اي المنع اما مجرد اي عار عن السند او مع السند المساوي او مع
غير المساوي المشهور لان التساوي والعموم والخصوص انما هو
باعتبار التحقق بالنسبة لا النقيض اي كلما تحقق هذا تحقق
ذاك وبالعكس او كلما تحقق هذا تحقق وليس بالعكس او قد يكون
اذا تحقق هذا او لا تحقق ذاك وبالعكس مثال السند المساوي
كمعرفة الاربعة لمنع انها منقسمة بمتساويين والاخص
كانسانية الشيء لمنع انه لا حيوان والاعم مطلقا كجسمية لمنع
انه لا انسان والاعم من وجه كحيوانية لمنع انه انسان وهو اي السند

مطلقا او هو مذكور في ضمن المقيد المذكور صريحا ما يقوي
المنع بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها ابتداء اي المقدمة المعينة
من حيث هي مقدمة لانها لو كانت مدللة فهو ابطال لشاهد
كما لا من حيث هي مقدمة بل من حيث انها مدعى فقطعا لابطال
ولا ينبغي ان يمنعها فيبطلها مطلقا وجوزه بعض اهل
الفضل لانه يخرج عن الغصب باعتبار الغرض وفيه تامل فتامل
او يمنعها او ياتي بكلام اجنبي اي ليس بسند او تنوير ولا دليل
لان الاولى غصب والثالث غير معتد به وجوز بعضهم هذا
للمنع وان كان الكلام الماتي به غير معتد به واما مطالبة
الدليل مطلقا سواء كان مع سند او بدونه فمنعها اي
لم يجوزها ولم يستحسنها بعض المحررين منهم الفاضل المسعودي
والحنفي وسوغها اي جوزها بعض الكملة كقيزاده والمختار
واختار عزمها اي احسنها وانما منعها بعض الحذاق
لكونها تكليفا بما لا يطاق وانما سوغها بعض الكملة لانه
يجوز للمعلل ان يقيم دليلا واحدا على صحة جميع المقدمات
او يقيم دليلا على كل من مقدمات ثم يستدل بصحة كل منها
على صحة المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة فان سكت

المانع

المانع فقد تم المراد ولو قال الغير المسلم عندي هذه بل
مقدمة اخرى كان هذا منعا اخر فيقيم دليلا اخر
على مقدمة اخرى كما في الاول او لا لان الثاني غير مناسب
لاغراض المناظرين مع انها غير معلومة التحقق واما الوظائف
اي للوجهة من للمعلل في الاول وهو المنع المجرد سواء كان
منعا حقيقيا او مجازا عقليا او حذفيا وكذا الحال في الثاني
والثالث اثباتها المقدمة المعينة الممنوعة اما باقامة
الدليل على صحتها او بتحريرها اي بيان المراد من اجزاء المقدمة
بعضا او كلا او ببيان المذهب الذي ينبني عليه تلك المقدمة وكذا
الامر في قولنا او بتحرير المدعى ان كانت الممنوعة الكلية ام مطلقا
سواء كان الاستلزام الدليل المعلل او الاستلزام في المقدمة الشرطية
وتغييرها اي المقدمة بعضا او كلا عطف على الاثبات
اي على المثبت به ويؤيده التغيير وعدم الاثبات والوظائف
مع الثاني اعني المنع المستند بالسند المساوي اثباتها اما
بالاقامة اي اقامة الدليل على صحة تلك المقدمة او باحد التحريرين
اي تحرير المقدمة او المدعى المذكورة او بابطال السند والانتقال
من تعليل الى تعليل اخر او من بحث الى بحث اخر لغرض

من الاغراض كالدخل في السند بعدم صلاحيته للسندية
لانه لا يقوي المنع ولعل هذا الدخل مخصوص بالثالث
وان عممه بعض المحققين نقلا عن السيد الشريف قدس سره
وكالدخل بانه في حد ذاته غير مستقيم لان فيه خللا وكالدخل
فيما ذكر لتوضيح السند على ما قيل واعلم ان حاصل هذه
الدخلات تسليم المنع اظهار فساد المذكور معه دفعا للتوهم
الصحة لكن في كون الاول من هذا القبيل تامل فتامل تنل
والحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطاله في ذاته
وابطال سنديته الاول مخصوص بالتساوي والثاني
يعمه ويجوز ابطاله بالترديد او ابطاله في ذاته باعتبار
وابطال سنديته باعتبار اخر ومما ينبغي ان يعلم
ان المعلل لما كان في هذه الصورة اي في صورة الاثبات
بالدليل على صحة المقدمة والتحرير والتغير والابطال
والدخلات الثلث مستدلا كما كان جاز للمانع ان يعود
الى المنع كما كان ويجوز اثبات سنده اما بالدليل او
بالتحرير ويجوز التغير ولعل المعلل والمانع في هذه الصور
ينتقلان مانعا ومعللا لانه مخصوص بالنقيضين والثا
تدبر

كالثاني في جريان جميع الوظايف سوى الابطال اي ابطال
السند في ذاته اما ابطال الاخص فلانه غير مفيد هذا هو
المشهور لكن عندي انه انما لا يفيد اذا كان الدليل الا ابطال
الاخص مساويا له واما اذا كان مساويا للاعم كابطال
انتفاء الشي الواقع سند المنع لا يجوز تشبثه بعدم تنفسه فيفيد
وهو ظ واما ابطال الاعم مطلقا فلانه مضر للمعلل
وفيه ايضا شي فتامل الا بادعاء مساواته او بوجه انه يندرج
تحته
واما منع السند مطلقا الاطلاق متعلق بكل واحد من المضاف والمضاف
اليه وبيانا طو منع تنويره مطلقا فلا يسمع لان الجواز لا يقابل
الجواز ولا يدافع فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع الا اذا كانا
اي السند والتنوير في صورة الدليل كالتعبير عنهما بلانه مثلا
فح يتعلق به مطلق المؤاخذة اي ما هو في صورة المنع فالصورة
بالصورة واما منع المنع مطلقا متعلق بكل واحد من المعنيين
المنقولين على وجهين فلا يسمع قطعا لانه تعلق الشكر بالشكر وهو
غير مقبول بلا شكر وكذا ابطاله اي لا يسمع ابطال المنع مطلقا بلا
تشبث الى اثبات المقدمة الممنوعة ولا الى التعرض الى السند
لو وجدان يقال انه منع مردود او مدفوع الا اذا كان

المنع استعلقا بدعوى او مقدمة بديهيتين او كسبيتين

بلا شاهد الظاهر انه متعلق بالبداهة والاستقراء واما اذا

كان مع شاهد فلا يجوز دفعه بل رفعه باحد الوجوه الموجهة

السابقة او مستقيمين وجوز البعض المنع بعد التسليم لكنه

يأبى عنه الذوق السليم او بمقدمة غير ملتزمة صحتها فحينئذ

يقال ان منعكم مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا وفيه

مقايسة فتبصر فههنا منع يجب على المعلل ويتفرع وهو

ان يستعجل اى المجيب المعلل في الجواب ويطلب منه يمنع الظاهر

ان المنع بمعنى الورود انه يحقق اى السائل ما يورد من المنع اى

الوارد ربما لا يتمكن السائل من التوجيه فالبحث ينقطع

او يظهر اى السائل الفساد فالمنع يندفع فيكون الاستعجال

عبثا بل قد يعجز المعلل او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل فيتخلص

من الخبط والافحام بل يأتي بالمقدمات الحقة عند توجيه السائل

المنع والتفصيل اى تفصيل ورود منع وكذا يجب هذا على

من يمنع لعموم دليل الوجوب والنفع لان كلام المنع والجواب

على قسمين في المشهور مضر للمعلل او لا ومقيد له او لا الظاهر

انه مرتب فيكون المعنى المنع من المانع مضر للمعلل او لا مضر له سواء

كان المنع مضرا للمانع او لا مضر له ايضا والجواب من المجيب مفيد للمجيب او

غير مفيد له سواء كان مضرا للمجيب او غير مضر له ايضا فالاحتمالات

في الحقيقة ستة تأمل والمنع اى المعتبر باولا مردود عند

الجمهور لعدم التدافع ومما يجب ان يعلم ههنا ما شاع وكثر

في السنة الاصوليين والمتكلمين الخ وهو قيل موضع

الغلط وهو ان كان نوعا من المنع الا انه لنوع خصوصية

قد يذكر في مقابلته ولا يقتضي طلب الدليل كما هو الظاهر من المنع

بل يقصد به ان ما ذكرته غلط ومنشاؤه فهم ذا من كذا او نحو

ذلك مما وقعت في الغلط واكثر وقوعه بعد النقض الاجمالي

ونقضه اى الدليل عطف على قوله فمنع مقدمة المعينة وهو

اى النقض ابطاله اى الحكم ببطلان الدليل بالتخلف او الاستلزام

حصول الفساد كالتسلسل مثلا اى بشهادتهما سواء احتيج الى

اقامته اولا فلا يخرج النقض بالبداهة والتقابل باعتبار

حكم خاص بالاول او الغير وتصويره اى تصوير النقض اجمالا

ان دليلكم هذا جار في مادة كذا اى جار بعينه في تلك المادة

بان لا يكون الدليل الوارد على المدعى والدليل الجاري في تلك المادة

متفاوتين الا في الموضوع وذكر في القياس الاقتراني الحملي

اوالمحكوم عليه فقط وذلك في القياس الاقتراني الشرطي
او في جزء المكرر بعينه نفيا او اثباتا وذلك في القياس
الاستثنائي كذا قال بعض الافاضل رحمه الله تعالى متخلفا
عن حكم مدعاه اي الدليل وكل دليل هكذا نه فهو فاسد فذلك
فاسد او هو اي دليلك مستلزم للشيء تلك وكل دليل هذا
اي التخلف والجريان كما في الاول والاستلزام كما في الثاني شأنه
ففاسد واما الوظائف الموجهة من طرف المعلل في الاول
اي قياس التخلف منعا متعلقا بمقدمتين ضمنيتين لصغراه
لكونها مقيدة مشيرة الى مقدمتين الاول ان دليلك هذا جار
في تلك المادة والثانية ان حكم مدعاه متخلف عنه فيها فاحدهما
اي المنعين بلا علية متعلق باحديهما اي المقدمتين والمنع الآخر
متعلق بالمقدمة الاخرى فنقول في منع المقدمة الاولى لا نم
ان دليلنا جار في تلك المادة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ونقول
في المنع الثاني لا نم التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى
ما فهمت او في تلك المادة ما فهمت واما اذا كان المراد منهما هذا فلا نسلم
انه في حكم مدعاه فلا تخلف لكن على تقدير تسليم المقدمة الاولى
او اراد منع كليهما والا فلا وهذا الشرط اعني تسليم الاولى واجب هنا

والا يلزم اعتراف فساد الدليل من حيث لا يشعر كما لا يخفى على الكامل
واما منع كبراه فهو جيد واجوز بعض المحشين فذلك
وتغير الدليل بعضا او كلا وهو بالرفع عطف على منعان
وتحريره اي الدليل وتحرير المدعى وتحرير المادة فذكر كيفية
تحرير التحرير فذكر كما هو الاحسن بجعل هذه التحرير اسانيد المنعين
الاول بالاول والثاني بالثاني والنقض الحقيقي اي ابطال
الدليل المستلزم التخلف والاستلزام المذكورين باحدهما
او المعارضة فيه تفكيك في تعلق النقض بالنقض فما من الثاني
او في قياس الاستلزام كما في الاول في جميع الوظائف المذكورة الا ان احد
المنعين المتعلقين بمقدمتين ضمنيتين لصغراه الاول متعلق
بصغراه والآخر بكبراه مع ان الشرط السابق ليس بواجب هنا
بل لايق ويرد في صغراه اي قياس الاستلزام فيمنع اي صغراه
باعتبار ويمنع كبراه باعتبار آخر بان يقال ان اردت بقولك هو
مستلزم للشيء انه مستلزم للشيء المحال فلا نم الصغرى وان اردت انه مستلزم
للشيء مطلقا فالصغرى مسلم لكن الكبرى ممنوعة لان الشيء في الاعتباريات والمعدو
وغير المرتبة في المعدات والقرار المجتمعة ليس بمحال ويجوز
التسلسل في الاول لكن ليس في صغراه بل في مقدمات دليل المعلل

او مادة الجزئيات فيمنع الجريان باعتبار والتخلف باعتبار الاخر

ومما ينبغي ان يعلم هنا انه قد يرد النقض بترك بعض قيود الدليل ويسمى نقضا مكسورا كما في قول الشافعي رح في نفي بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد وكلما هو شأنه هذا فلا يصح بيعه فيقول الناقض هذا منقوض بما لو تزوج امراة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين حين العقد ومع هذا انه صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا ويجاب عنه بان العلة هو المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض عدم علية المجموع فلا نقض عليه الا انه يبتني بان العلة هو القيود المذكورة فقط ولا دخل للمحذوف في العلية ومن الوظائف الموجهة من طرف السائل الدخل في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة لا طائل تحتها والدخل بانه محتاج الى مقدمة اخرى والدخل بانه غير مستلزم للمدعى وهذه وظائف موجهة على الاصح لكن فيها ترددا انها هل هي من المناقضة او النقض قال بعض الفضلاء انها اي الوظائف من المناقضة حقيقة او مجازا وقال اخر انها من النقض الاجمالي فوجهها اي فبين وجه كونها من المناقضة ووجه كونها من النقض الاجمالي واختر اوجههما اي احسنهما اما كونها من المناقضة بترك بعض

فلان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا على ما اشرنا اليه في تعريف المقدمة بقولنا او عليه والاولان راجعان الى الدخل في الاستلزام واما كونها من النقض الاجمالي فلانها ابطال الدليل بشاهد معين من الخصوصيات تصويره ان دليلك هذا مشتمل على مقدمة مستدركة او هو محتاج الى مقدمة اخرى فيه او هو غير مستلزم للمدعاه وكل دليل هذا شانه فاسد ويؤيد الثاني تعبير الدخل بعنوان الحكم بانه غير مستلزم للمدعى مثلا فلا تغلط واما وظائف المعلل على كلا التقديرين فتعلم فيما سبق في جواب النقضين ومعارضته وهو المقابلة على سبيل الممانعة اي ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل مانع لذلك الدليل في ثبوت مقتضاه على ما فسرها به بعض المحققين وهو اي هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالدليل الاوفق لما هو الان المذكور المتداول في الالسنة تعارض النصوص والادلة والانسب بالمقام لان المقام بيان وظيفة الدليل جزءا او كلا حيث قلنا واما على دليلها اه او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل على ما فسرها

للجمهور وهو اي هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة
بالمدعى الانسب للمرام لان المرام هدم الكلام وهدم الكلام
اتم في المرام فهي اي المعارضة على التفسير الاول ابطال الدليل
بمقابلة الدليل وهي على التفسير الثاني ابطال مدعى الدليل
بدليل الخلاف ولما لم يتم عليه هذا القصر للاوفقية و
الانسبية زدنا قولنا لانه اه وتصويرها اي تصوير المعارضة
اجمالا ان دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل هذا
ناظرا الى التفسير الاول فالملائم له ان يقال في التصوير
ان دليلك هذا مقابل بالدليل لكن لم يقل لنكتة دقيقة
يعرفها من له سليقة تدبرا وان مدعى دليلك هذا قام
على نقيضه دليل هذا ناظرا الى التفسير الثاني وكل دليل
او مدعى هذا شانه فاسد مع اتيان ذلك الدليل
القائم على نقيض مدلول دليل المعلل والاولى في المعارضة
مكابرة واما الوظايف للموجهة من طرف المعلل فيهما
اي التصويرين فمنع مقدمة الدليل على التعيين بعضا
او كلا مطلقا سواء كان بالسند او معه مطلقا والتغيير
اي تغيير الدليل والتحرير ان اي تحرير المدعى والدليل وقد مر

قد مر مرارا كيف تحرير التحرير والنقضان التحقيقيان
اي النقض الاجمالي التحقيقي والمعارضة التحقيقية والفرق
بين تغيير الدليل والمعارضة التحقيقية على النقض الاجمالي
والمعارضة التحقيقية ان الثاني ابطال دليل المعلل الاني
بواسطة اثبات خلاف مدلوله او مدعاه بواسطة اثبات
خلافه وتغيير الدليل اثبات المعلل الاول نفس مدعاه
بلا تعرض الى ابطال مدعى المعارض ولا دليله وان
لزمه البطلان مع ان المعلل انتقل سائلا في المعارضة
وفي تغيير الدليل لم ينتقل لكن بقي النقض بحفظ النقض
ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين المتعارضين
ان اتحدا في الصورة مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول
واتحدا في بعض المادة وهو اتحاد الاوسط لكون المعارضات
الوردة في المادة وقيل وهو الكبرى هذا في الاقترانيات
والجزء المكرر والظاهر انه عطف على الصورة كما لا يخفى
على ذوي البصيرة نفيا واثباتا اي من جهة النفي و
الاثبات وهذا في الاستثنائيات تسمى هذه المعارضة
معارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلل بان يقيم

عليه كما قال المعتزلي رؤية الله تع غير جائزة لانها امر
نفاه الله العظيم بقوله القديم لا تدركه الابصار وكل امر
نفاه الله تع فهو غير جائز وعارض الاشعري فقال هي
جائزة لانها امر نفاه الله تع العليم بقوله الكريم وكل ما هو
شانه فهو جائز هذا في الاقتراني واما في الاستثنائي فكما
قال المعتزلي ايضا هي غير جائزة لانها لو جازت لما نفاه الله
الحكيم لكنه نفاها بقوله وعارض الاشعري فقال هي جائزة
لانها لو امتنعت لما نفاها اللطيف لكنه تع نفاها بقوله
الشريف لانها لو امتنعت لم يفد نفيها سيما النفي بطريق
التمدح هكذا على مذهب المعتزلين وبعض محققي الاصوليين
لكن بملاحظة خروج الهيئة واما على مشهور الاصوليين
وبعض محققيهم فكقول المعتزلي ايضا رؤية الله تعالى
غير جائزة لنفيه تع بقوله الاعلى وعارض الاشعري
فقال هي جائزة لنفيه تعالى بقوله وان اتحدا في المادة
اي المتعارضان في الصورة فقط اي بدون الاتحاد
في المادة بل مع التغاير فيها تسمى هذه المعارضة معارضة
بالمثل وان تغايرا اي المتعارضان في الصورة سواء

سواء تغايرا في المادة اولا فيدخل فيها القلب تسمى
هذه المعارضة معارضة بالغير وامثلة المثل والغير هي
في غاية الشهرة الآن تمثيل المثل على مشهور وبعض محققيهم
في غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب على هذين المذهبين
غير موافق لما فسر به القلب ههنا تدبر ويجب على الناظرين
ان يعلم ههنا ان مطلق المنوع اي المطالبات والابطالات
الصادرة من الطرفين اي المعلل والسائل انما تقبح
ولا تليق تلك المنوع اذا لم يكن صحة متعلقاتها بديهية جلية
اي غير محتاجة الى التنبيه ولا مسلمة ولا غير ملتزمة
صحتها ولا نظرية عند من تلقى الي الادلة النظرية والبداهة
تختلف باختلاف الاشخاص بل باختلاف الازمان كذا
حققه الدواني معلومة بالعلم المناسب للمط يعني
لو كان المط يقينيا لا بد لطالب العلم اليقيني من الطلب
وكذا الظن والجهل والتقليد لا يحسن والا فلا تقبح في البعض
كما لا تليق من المناظرين من حيث انهم مناظرون او لا
تليق منهم في البعض وان كانت صحيحة فالايجاب الكلي
ليس للكلي والسلب الجزئي للايجاب الجزئي ويجوز ان يكو

المعنى لا يقبح منهم مطلقا اذا لم يكن لهم غرض ملائم للمناظرة
واما اذا كان لهم ذلك لا يليق مطلقا منهم وان كانت
صحيحة فعلى هذا ايضا الايجاب الكلي للسالب الكلي ايضا كذا السالب
للجزئي الايجاب الجزئي وكذا ينبغي ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل
فيما بناء على انه لم يجوز المناظرة في التنبيهات او على حمل الدليل
على الاعم منه وهما في صورة او هو من قبيل الاكتفاء بالاصل
ومما ينبغي ان يعلم هاهنا ان ما بيناه من الوظايف الى هنا
بيان لهما من الطرفين في المرتبة الاولى واما بيانها منهما في
المرتبة الاخرى حتى ينتهي المناظرة فيعلم بالمقايسة على
الاولى فاعلم انه لا يخلو اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على
مدعاه ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز السائل عن
التعرض للمعلل بشيء من الوظايف المذكورة بان ينتهي دليل
المعلل الى مقدمة ضرورية القبول او الى مقدمة مسلمة عند
السائل يضطره الى القبول وذلك هو الالزام في ينتهي المناظرة
وان كنت عطف على قوله فان كنت ناقلا او معرفا فقد اي صاحب
التعريف في الكلام الصادر منك تعريفا لفظيا وهو اي
التعريف اللفظي ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ كذا في ش

شرح التفتازاني في تهذيب المنطق كقولهم الغضنفر
الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة صورة
غير حاصلة وانما المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر
من بين ساير المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه
فآله الى التصديق فهو طريق اهل اللغة وخارج عن المعرف
الحقيقي واقسامه الاربعة التي ذكرت وحقه ان يكون
بالفاظ مفردة فان لم يوجد ذكر مركب يقصد به تعيين
المعنى لا تفصيله كذا في شرح المواقف او تعريفا تنبيهيا و
هو اي التعريف التنبيهي احضار صورة حاصلة مخزونة
في الذهن بلا تجشم الى كسب جديد وهل اي هذان التعريفان
في الحقيقة
من المطالب التصديقية هذه جملة معترضة من المبادي التصديقية
كان قولنا وهو اه من المبادي التصورية وكون التعريف اللفظي
من المطالب التصديقية مبني على قول الشريف قدس سره وعند
التفتازاني من التصورية وانت خبير بانه اذا كان الغرض
من التعريف معرفة اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان
بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان
الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك هكذا حكم الدواني

وفي هذا المقام مباحث نفيسة فليطلب من حواشي التهذيب

فالوظايف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا

وللمعارضة التقديرية مطلق الاحسن ان هذين الاطلاقين

بالنسبة الى الدعوى التصريحية والضمنية لان هذين التوقيفين

لكونهما من المبادي التصديقية مشتملان على النسبة الخبرية

والنقض اى الابطال بشهادة فساد ما من اكثر الفساد للمبين

فيما يجي هذا بر تشبيها بناء على ان تعلق النقض بالدليل

فقط او تحقيقا بناء على ان تعلقه عام الى الدليل والتعريف

قال بعض الافاضل في تعليقاته على الاداب المسعودي ان منشأ

بين نقض الدليل وبين نقض التعريف وتصور كل من هذه

المنوع الثلثة اى المناقضة المجازية والنقض والمعارضة التقديرية

والوظايف من جانب المعرف اى صاحب التعريف فمعلوم من

اللاحق تفصيلا وكذا من السابق واما المعارضة التحقيقية

مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز العقلي والحذف مطلقا والاطلاقات

كالاطلاقين فلا يتعلق بهما الاذا كانا اى هذان التعريفان

علتين لحكم ما او معللتين بامر ما ولما كانا مشتملين على

النسبة الخبرية يصلحان للعلية والمعللية في اى حين كونهما علتين

او معللتين يجرى عليه اى على صاحب هذين

التعريفين ما اى الوظايف التي يجرى على المعللين الذي ليس في

تعليلهم شائبة التعريف وان كنت معرفا تعريفا حقيقيا

او اسميا ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن

سواء كان ما به القصد والتحصيل كنها لذى الصورة كما

في الحدود او وجها له كما في الرسوم ان كان اى ما به القصد

والتحصيل تعريفا لما اى لماهية علم وجوده في الخارج اى في

الاعيان فذلك التعريف حقيقي منقسم الى الحد الحقيقي

والرسم الحقيقي باعتبار الاشتمال على الذاتي والعرضي وان كان

لغيره اى لماهية غير معلومة الوجود سواء كانت معلومة

العدم اولا فذلك التعريف تعريف اسمي منقسم الى الحد الاسمي

والرسم الاسمي بالاعتبار المعروف ولكن لو علم وجوده في

الخارج انتقل الاسمي باقسامه الى الحقيقي باقسامه وهما اى هذان

التعريفان من المطالب التصورية وفاقا فالوظايف الموجهة

من الخصم النقض اى الابطال تشبيها او تحقيقا بشهادة

فساد ما من عدم جامعيته اى عدم كون التعريف جامعا

لافراده او عدم مانعيته او اشتماله على اللفظ المشترك

مثلا وكذا الالفاظ المجازية والقريبة او استلزامه فتم
اخر غير الثلثة من المحصورات كالتسلسل مثلا وكذا الدور وكذا
التعريف بالمساوي جهالة والاخفى وبالجملة تصويره اي
النقض الاجمالي اجمالا ان يقال ان تعريفك هذا غير جامع
او غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا او مشتمل
للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه فاسد فتعريفك فاسد
ويبين الفاسد اي يبين عدم الجامعية والمانعية و
الاشتمال والاستلزام وان لم يبين للفاسد فيكون مكابرة
غير مسموعة الا اذا كان الفساد بديهيا واما الوظايف
الموجهة من طرف المعرف فمنع صغرى القياس الاول اي فيمن
عدم الجامعية وصغرى القياس الثاني اي فيمن عدم المانعية
منعا حقيقيا اي حقيقة لغوية واسنادا مجازيا او كان
الاسناد ايضا حقيقيا لكن المجاز في الحذف والتقدير بان يقول
باعتبار دليلها اي الصغرى لان الناقض علل ما صغراه
مثلا وهو المشهور الاخرى والبيان المذكور دليل
الصغرى ويجوز تعلق المنعين بصغرى الكل وصغرى الكل مشيرة
الى مقدمتين الاولى ان تعريفك هذا غير صادق على مادة

مادة كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف او ان
تعريفك هذا صادق على مادة كذا والثانية انها
ليست من افراد المعرف فالمنع الاول متعلق بالاولى
والآخر بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى ويجوز
منع كبريهما اي القياس الاول والثاني على بيان مذهب
المتأخرين ببيان الغرض من التعريف بان يقال لا نم
ان كل تعريف غير جامع او غير مانع فهو فاسد
لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع
ومانع بل تحقق معنى غير هذا المعنى او التوطئة للبحث
الآتي والتقسيم الآتي او تمييز معرف مخصوص عن معرف
آخر مخصوص او ايراد تعريفات مخصوصة وهذه الاغراض
لا يقتضي الجامعية ولا المانعية كذا في فتح الوهاب
بعون الله الملك الوهاب حاشية شرح بل على مذهب المتقدمين
لانهم لم يشترطوا التساوي بين المعرف والمعرف وهو ظ
ومنع كبرى القياس الثالث وهو القياس لاشتمال الاشتراك
والمسند سيظهر من المنع المردد والمنع بالترديد في صغرى
اي يمنع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار آخر بان يقال

ان اردت بقولك ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك اشتماله
عليه بلا قرينة فلا نم الصغرى وان اردت اشتماله عليه مطلقا
فالصغرى مسلمة لكن لا نم ان كل تعريف مشتمل عليه فاسد او
يقال ان اردت اشتماله على المشترك غير جائز لارادة كل واحد من
معانيه على حدة فالصغرى ممنوعة وان اردت اشتماله عليه مطلقا
فالصغرى مسلمة والكبرى ممنوعة وقس عليه الاشتمال على المجاز
فاشتر هنا اى كون الوظايف فى الثالث منع كبراه وكلمنع
بالترديد فى صغراه فقط اذا لم يقيد صغراه بلا قرينة والا
اى وان قيد بقولنا بلا قرينة بان يقال ان تعريفك هذا
مشتمل على المشترك بلا قرينة فيمنع صغراه ايضا اى كما يمنع
كبراه ويمنع بالترديد فى صغراه فى التقييد ومنع صغرى القياس
الرابع وهو قياس الالتزام ومنع كبراه وسندها معلوم
مما مر فى نقض الدليل لكن الاولى فى تعلق المنعين تسليم الاولى
فتدبر والمنع بالترديد قد مر تفصيله فتذكر والنقضان
التحقيقان قد مر الكلام فيه فتذكر والاحسن انه معطوف
على منع صغرى الاول وتحرير اجزاء التعريف مع شرط مقارنته
قرينة دالة على المراد لان اجزاء التعريف يحملها على المتبادر

المتبادر وتغييرها اى تغيير اجزاء التعريف بعضا او
كلا وتحرير المعرف واما تغييره فغير جيد وتحرير
مادة النقض والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات
الثلاث اسانيد لمجموع منوع المقدمات ففيه نوع لحق
من التغليب ما لا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا حقيقة
او مجازا عقليا او لغويا او حذفيا مجردا كل منها او مع
السند او المعارضة مطلقا تحقيقية او تقديرية من طرف
الخصم فلا يتوجه الى التعريف لان المتصدى لها بمنزلة
نقاش ينقش لك فى ذهنك صورة شئ فاذا قال مثلا
الانسان حيوان ناطق لم يقصد به ان يحكم على الانسان
بانه حيوان ناطق والا لكان مصدقا لا مصورا بل اراد
بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما
ثم يشرع فى تصويره بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود
حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لا نم ان الانسان حيوان
ناطق فان ذلك يجرى مجرى ان يقال للكاتب لا نم
كتابتك واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد
هذا مدلوله لغة او عرفا كان حكما فيمنع ويطلب عليه

الدليل من اصله والحاصل ان المعرف بمنزلة نقاش مشير
الى نقش فلا يجرى فيه التخطئة فلا يتوجه به المناقشة
الآن يعتبر للخصم الدعوى من المعرف بان تعريفه هذا حد
وجزئه هذا جنس وجزئه ذاك فصل مثلا وقيل هذا بناء
على جواز منع الرسمية واللزوم سيما في الرسوم الحقيقية
الناقصة وان تعريفي جامع لجميع افراده وان تعريفه هذا
مانع عن دخول اغياره فيه وعار عن المفاسد كلها
كاستلزام الدور مثلا واشتمال الاشتراك مثلا فيجوز للخصم
ان يمنع احدى هذه الدعاوى الضمنية او كلها لو حدا تاما
مجازا لغويا مطلقا لكن لابد في الثلثة الاخيرة اى منع
الجامعية والمانعية والعراء من شاهد لما قيل لابد من
ان يكون مادة النقض من المحققات فتامل واما الوظائف
الموجهة من الموقف في المفهومات الاعتبارية اى التعريفات
الغير الحقيقية اثبات تلك الدعاوى الضمنية باقامة
الدليل عليها اى صحة تلك الدعاوى لان رفع المحذورات
في الاعتباريات سهل عند من هو بالتوجيه اهل لان حاصله
يرجع الى الاصطلاح فيصح تعريفه بناء على الاصطلاح وتغييره

فانه يعلم ان تعريف الحقيقة الحكم في الاعتبارية ... لان تعريف ... الواضع ... بالمعنى ... من ... اللفظ ... الحقيقة ... [illegible]

وتغييره اى التعريف جزءا او كلا في الحل اى في كل من
المنوع الستة واثباتها اى تلك الدعاوى بابطال الشاهد
وتحرير المعرف يجوز عطفه على الاثبات واما تحرير التحرير فقد
من غيرمرة وتحرير اجزاء التعريف وتحرير مادة نقضه
اى التعريف في الثلثة الاخيرة وفيه تغليبات شتى يظهر
بالتامل الامرى وهى في المفهومات الحقيقية كما اى الوظائف
الجارية في المفهومات الاعتبارية في مقابلة المنوع الثلثة
الاخيرة فتبصر واما المال في جواب المنوع الثلثة الاول
وهى منع الحدية والجنسية والفصلية فدفعها صعب
اى مشكل جدا او دونها اى عند دفعها او قريب عن
دفعها او ادنى منه خرط القتاد فيكون اصعب منه اذ لا مدخل
فيه للاصطلاح بل يجب فيه العلم بالذاتية والوضعية و
التفرقة بين الاجناس والعوارض وبين الفصول
والخواص وهذا متعسر بل متعذر كما قرر بعض المحققين
او يعتبر للخصم تلك الدعاوى ويقيم الدليل عليها فيجوز
ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل مفروض
دلالته على صحة دعويك وعندى دليل دال على بطلانها

وهوان تعريفك هذا غير جامع لخروج الفرد الفلاني

فيجمع انه من افراده او غير مانع لدخول الفرد الفلاني

فيجمع انه ليس من افراده او مستلزم للدور مثلا لتوقف

هذا الجزء من التعريف على المعرف او هو مشتمل على اللفظ

المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه بط فتعريفك

بط ويبقى المفاسد على ما اشرنا اليه لكن في هذا التقسيم

مسامحة لا يخفى على من له فطنة قوية واعلم ان تخصيص

التصوير بان دعاوى الثلثة الاخيرة لاطرادها في كل

التعريفات والاخرى باعتبار الثلثة الاول ايضا في بعض

التعريف فلا تغفل في الوظايف الموجهة من طرف المعرف

يعلم سهلا او تفصيلا مما ذكرنا انفا في جواب النقض الاجمالي

الوارد على هذين التعريفين من المناقضة مطلقا و

النقضين التحقيقيين ووجوه التحرير والتغيير وجوز

بعض المحققين وهو السيد الشريف قدس سره وان يعارض

الخصم من غير الاعتبار اى اعتبار الدعوى من المعرف

والتقدير اى فرض الدليل المفروض دلالته عليها ويقول

ان ما ذكرت من التعريف معارض بذكر التعريف وكل تعريف

تعريف هذا شانه بط وينبغى ان يعلم ان هذه

المعارضة غير المعارضة السابقة التي هي بتقدير الدليل

فهذه المعارضة مثل النقض الاجمالي الوارد على التعريف

مطلقا على رأى بعض الافاضل واما الوظيفة من طرف

المعرف فمنع تعارض التعريف مستندا بالرسمية اى

جواز كون تعريف المعارض رسما مثلا يعرف المعرف

العلم بانه صفة الموصوف به احكام العقل ويقول الخصم

المعارض بانه الاعتقاد المقتضي لسكون النفس فيقول

المعرف لا نم تعارض تعريفك وانما التعارض لو كان

حدا وحدية مم لجواز كونه رسما لانه اذا سلم حدية

بطل حدية حد نقه اذ لا يكون لشيء واحد حقيقيتان

مختلفتان والا فلا اذ لا تنافى بين مفهومي هذين

الحدين لجواز كون احدهما حدا والاخر رسما وانما التنافي

بين حديتهما لشيء وهو اى الاستناد بالرسمية الاظهر من

الاستناد بالاسانيد السابقة ويجوز ان يكون المراد بالرسمية

رسمية تعريف المعرف فتدبر قال بعض الفضلاء في تعليقاته

على الاداب المسعودي والصواب حمل جميع الاعتراضات

الموردة على التعاريف من النقض والمعارضة مطلقا سوى
المنوع الثلثة الاول منع حدية التعريف ومنع جزئيته
وفصليته مثلا لان متعلقاتها صادرة عن المعرف البتة
بخلاف الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على ذوى الفطرة السليمة
على وضع الدعوى برأسه على وجه يستلزم تسليم القدح
في التعريفات اى على كون الناقض او المعارض مطلقا مدعيا
ابتداء في التعريف ومستدلا عليه ببعض الشواهد
الاربعة السابقة فيكون المعرف سائلا خارجا عنها بلا
احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها او مع ملاحظة
الدليل المقدر عليها ولا الى البناء على القول المرجوح ولا
الى اعتبار التشبيه لكن فيها ما فيه فتامل فيه وان كنت
فرقا فسمها تقسيما حقيقيا وهو اى التقسيم الحقيقي
ضم قيود متباينة في الصدق الى المقسم الذى هو
المفهوم الكلي ويسمى الاقسام الحاصلة منه اقساما
حقيقية وينبغى ان يعلم ان المقسم لو كان جنسا
والقيود المضمومة فصولا يكون التعريف الحاصل من
التقسيم للاقسام حدا تاما او ناقصا وعليه فقس

فسمها او تقسيما اعتباريا وهو اى التقسيم الاعتبارى
ضم قيود متغايرة في الجملة الى المقسم الذى هو المفهوم
الكلي وهما اى هذان التقسيمان من المبادى التصورية
وهذا من المبادى التصديقية في الحقيقة وفائدته
تظهر من اللاحق على ما افاده السيد المحقق في الوظائف
الموجهة من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا سواء كان
بالسند او بدونه والمعارضة التقديرية اذا اعتبر
الدعوى الضمنية مثل كون التقسيم صحيحا متعلقا بهما
والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد اى بشهادة
الفساد المخصوص يجوز تعلقه بهما وتفصيل تصويرهما
يعلم مما سبق مثل التداخل اى تداخل الاقسام وعدم
الحاصرية اى عدم كون التقسيم حاصرا للاقسام وكذا كون
قسيم الشيء قسما منه وقسم الشيء قسيما وكون التعريف الحاصل
من التقسيم مختلا باختلال ما بين من المفاسد فليتامل
واما الوظايف الموجهة من صاحب التقسيم ففي النقضين
اى النقض الشبيهي والمعارضة التقديرية ففيه تقليب
النقضين اى النقضين التحقيقيين وفيه ايضا تقليب

وتحرير المقسم وتحرير الاقسام فهو تبيانه وتغيير التقسيم
ومنع الصغرى القائلة بان تقسيمك غير حاصر لاقسامه
وعليه فقس فقط دون منع الكبرى هذه الوظايف لو
كان التقسيم المتعلق للمنع حقيقيا ومنع الكبرى القائلة
بان كل تقسيم غير حاصر لاقسامه لا ايضا اى كمنع الصغرى
مع الوظايف السابقة لو كان التقسيم المتعلق للمنع اعتباريا
واما في المناقضة فاثباتها اى الدعوى الضمنية اما باقامة
اى باقامة الدليل على صحتها او بابطال الشاهد المذكور
او باحدى التحريرين من المقسم والاقسام والتغيير اى تغيير
التقسيم واما على كونهما اى التقسيمين المذكورين
من المبادى التصديقية صورة فقط على ما افاده السيد الشريف
او حقيقة كما انهما منها صورة على ما افاده التفتازاني
فهي اى الوظايف الموجهة كالاول اى كهي على كونهما من
المبادى التصورية في جميع الاحوال اى الوظايف المذكورة
مع زيادة المنع المجازي اللغوي والمعارضة التقديرية
بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية ولعل الصواب
السابق لبعض الفضلاء اى حل جميع الاعتراضات على وضع

الدعوى اه جار ههنا لكن بلا استثناء وقس عليه اي
على التقسيم في جميع الوظايف السابقة في الطرفين التقييدات
والتخصيصات والمراد منها التخصيصات الذكرية ويحتمل ان
يكون التخصيصات الحصرية لكن باعتبار النسب الغير الصريحة
فانظر اليها بالانظار الصحيحة للانظار الغير الصحيحة والصحيحة
وفقك الله تعالى بالطاف العميمة الواقعة في التحريرات
اى في تحرير المدعى او للمقدمات ويجوز ان يكون المراد بها الدلائل
والتحقيقات والمراد منها دلائل الدلائل ومما ينبغي ان
يعلم ههنا ان السؤال قد يتعلق بالاوهام ويسمى
بالاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ في الاغلب وانما
يسمع اذا كان في ذكر اللفظ اجمال او غرابة ولذا قيل ما عكس فيه
الابهام حسن فيه الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت ولفائدة
المناظرة مفوت اذ يأتي التسائل ههنا في كل لفظ يفسر به
لفظ فيتسلسل والجواب عن الاستفسار ببيان ظهوره في مقصوده
اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام او الخاص او بالقرائن
المنضمة معه وان عجز عن ذلك كله فالتفسير بما يصلح للتفسير
والا يكون من جنس اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار

الصبو كما فهم من تقريرات بعض الفضلاء لكن فيه شيء فتأمل
وانما قيل في الاغلب لانه لا يختص ببيان معنى اللفظ
بل يقال لم قيل ولم قال استفادا من نكتة ما فعل على
هذا المنوال والاحرى ان لا يكون هذا المقال مؤاخذة
ولا محلا للسؤال بل المحل هو البيان للنكتة ومما ينبغي
على اهل المباحثة والمذاكرة ان يعلم ويعمل بتسعة في اداب
المناظرة احدها الاحتراز عن الايجاز لئلا يكون مخلا للفهم
المقال وثانيها عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملال وثالثها
عن استعمال الالفاظ الغريبة لئلا يؤدي الى عدم فهم الطبيعة
ورابعها عن استعمال المجمل في الكلام لئلا يلزم التردد
في فهم المراد وخامسها عن الدخل في الكلام قبل فهم المرام
لئلا يلزم الضلال في البحث والافحام ولا بأس بالاعادة
لاجل الافادة اذ الكلام قبل الفهم اشنع من الاعادة
وسادسها عن التعرض لما لا دخل له في المرام لئلا
ينتشر الكلام ويحصل البعد من المرام وسابعها
عن الضحك ورفع الصوت بالمقال لانهما من اوصاف الجهال
ليستروا بذلك جهلهم ولئلا يغلب عليهم خصمهم وثامنها

اعلم ان ابواب المنطق تسعة جمعها هذا البيت

بكاف ثم قاف ثم قاف ثم قاف ثم باء ثم جيم ثم خاء ثم شين ثم هاء

كليات قول الشارح قضايا قياس برهان جدل خطابة شعر مغالطة

كليات خمس

قول الشارح

قضايا

قياس

باعتبار الجهة الاولى المنطق تعريفه علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات وباعتبار الجهة الثانية المنطق تعريفه قانون يعرف به صحيح الفكر وفاسده

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة افضل المتأخرين
قدوة الحكماء الراسخين اثير الدين الابهري
طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه نحمد الله
على توفيقه ونسئله هداية طريقه ونصلي
على نبيه محمد وعترته اجمعين اما بعد فهذه رسالة
في المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضاره لمن
يبتدئ في شيء من العلوم مستعينا بالله تعالى انه
مفيض الخير والجود ايساغوجي اللفظ الدال

بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما
يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان
فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة
وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم
وصنعة الكتابة بالالتزام ثم اللفظ
اما مفرد وهو الذي لا يراد بجزء منه
دلالة على جزء معناه كالانسان واما مؤلف
وهو الذي لا يكون كذلك كقولك
رامي الحجارة والمفرد اما كلي وهو الذي
لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه

كالانسان واما جزئي وهو الذي يمنع
نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد والكلي
اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس واما
عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك
بالنسبة الى الانسان والذاتي اما مقول في
جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس وهو جنس ويرسم بانه
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو قولا ذاتيا واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وهو النوع

ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو واما
غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب
اي شيء هو في ذاته وهو الذي يميز الشيء
عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان
وهو الفصل ويرسم بانه كلي يقال على الشيء
في جواب اي شيء هو في ذاته واما العرضي
فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض
اللازم او لا يمتنع وهو العرض المفارق وكل
واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة
وهو الخاصة كالضاحك بالقوة وبالفعل للانسان

وترسم بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا واما ان يعم حقايق
فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة
وبالفعل للانسان وغيره من الحيوانات ويرسم بانه
كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا

قول الشارح الحد قول دال على ماهية الشيء وهو
الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد
الناقص وهو الذي يتركب من جنس البعيد للشيء
وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان والرسم
التام وهو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة

كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان
والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن العرضيات
التي تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا
في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض
الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك
بالطبع

القضايا

القضية قول يصح ان
يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب واما شرطية
متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما شرطية منفصلة كقولنا
العدد اما ان يكون زوجا او فردا والجزء الاول

من الحملية يسمى موضوعا والثاني محمولا والجزء
الاول من الشرطية يسمى مقدما والثاني تاليا
والقضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما
سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وكل واحد
منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما كلية مسورة كقولنا
كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب واما
جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب
وبعض الانسان ليس بكاتب واما ان لا يكون كذلك
يسمى مهملة كقولنا الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب
والمتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان

ناطقا

ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية
كقولنا العدد اما زوج واما فرد وهي مانعة
الجمع والخلو معا كما ذكرنا واما مانعة الجمع فقط
كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر واما مانعة
الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر
واما ان لا يغرق وقد يكون المنفصلات ذات
اجزاء كقولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو والتناقض هو اختلاف القضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد
كاتب زيد ليس بكاتب ولا يتحقق ذلك الا بعد

تحقق

اتفاقهما في الموضوع والمحمول والزمان والمكان

والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل والشرط

ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا

كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض

السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء

من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان وفي المحصورات

لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية

والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان

كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد

تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان

ليس بكاتب العكس ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا

مع بقاء السلب والايجاب بحالها والتصديق

والتكذيب بحالهما والموجبة الكلية لا تنعكس كلية

اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل

حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان

حيوان يصدق بعض الحيوان انسان لانا نجد شيئا

معينا موصوفا بالانسانية والحيوانية فيكون بعض

الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس

جزئية بهذه الحجة والسالبة الكلية تنعكس سالبة

كلية وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق لا شيء

من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان

والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما لانه

يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان و
لا يصدق عكسه القياس هو قول مؤلف من
اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو
اما اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فكل جسم محدث واما استثنائي كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فالنهار موجود او لكن النهار ليس بموجود
فالشمس ليست بطالعة والمكرر بين مقدمتي
القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط وموضوع
المطلوب يسمى حدا اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر
والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى والتي فيها

الاكبر

شكل

الاكبر تسمى الكبرى وهيئة التأليف من الصغرى
والكبرى تسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد
الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في
الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس
فهو الرابع وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل
الثالث او محمولا فيهما فهو الثاني فهذه هي
الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والشكل
الرابع منها بعيد عن الطبع جدا والذي له طبع
مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثاني
الى الاول وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه
بالسلب والايجاب والشكل الاول هو الذي جعل

حمل اولى وضع اخرى شكل اول اولور
كبريده عكسي اولورسه شكل رابع اولور
ایکیسنده حمل اولورسه شکل ثانی اولور
ایکیسنده وضع اولورسه شکل ثالث اولور

معيار العلوم فنورده هنا ليجعل دستورا
في هذا الفن وينتج منه المطلوب وشرط انتاجه
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فضروبه المنتجة اربعة
الضرب الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث الثاني كقولنا كل جسم مؤلف ولا شي
من المؤلف بقديم ولا شي من الجسم بقديم الثالث
قولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض
الجسم حادث الرابع بعض الجسم مؤلف ولا شي
من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم والقياس
الاقتراني اما مركب من حمليتين واما مركب من متصلتين
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود [illegible] وكلما كان
النهار

النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت
الشمس طالعة فالارض مضيئة واما مركب من
منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد
وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج
كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد
واما من حملية ومتصلة كقولنا كل ما كان
هذا الشي انسانا فهو حيوان وكل حيوان
فهو جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم واما
من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما
فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد
فهو اما فرد واما منقسم بمتساويين واما من متصلة
[illegible]

ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو
حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود
ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود
والقياس الاستثنائي فان شرطيته الموضوعة فيه ان
كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي
واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فينتج
انه حيوان واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان
وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين
احد الجزئين ينتج نقيض الاخر فاستثناء نقيضه ينتج

عين الاخر البرهان وهو قياس مؤلف من
مقدمات يقينية لانتاج اليقين واما اليقينيات
فستة الاول اوليات كقولنا الواحد نصف
الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشاهدات
كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا
شرب السقمونيا مسهل للصفراء وحدسيات
كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس ومتواترات
كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة
على يده وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام
بمتساويين والجدل وهو قياس مؤلف من

11

ارشد بر لطفكز باربر بو قولكز ...

بسم الله الرحمن الرحيم

ارشد بر لطفكز باربر
بو قولكده وردعاجي
اوقودق تمام ايتديك
هم قور تلدي

ارسد بر لطفكز باربر بو قولكده ور دعاجي
اوقودق تمام ايتديك هم قورتلدي
دريجي

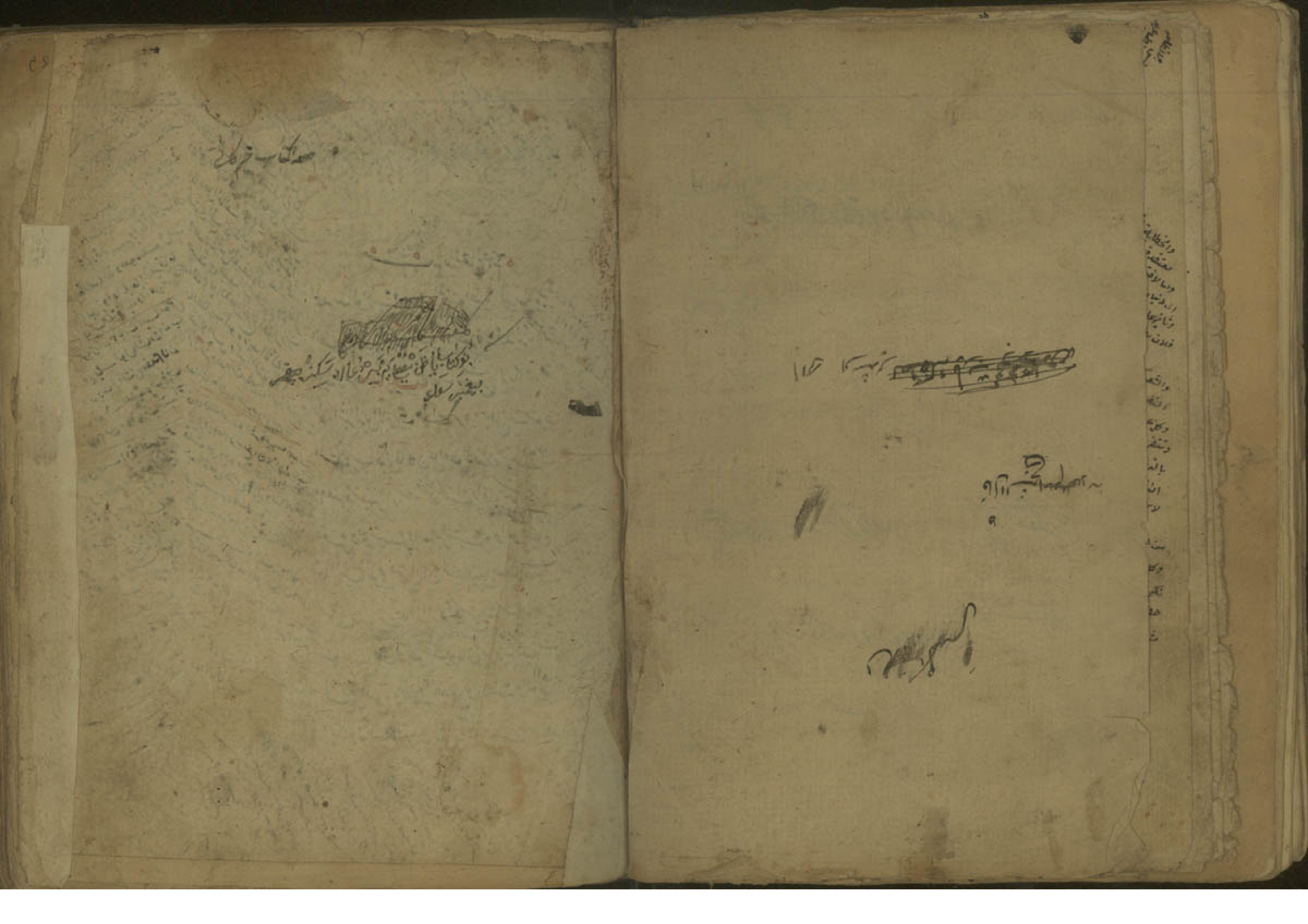
مشهورة والخطابة هو قياس مؤلف
من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه
او من مقدمات مظنونة والشعر هو قياس
مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس
او تنقبض والمغالطة وهي قياس مؤلف
من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة
او من مقدمات وهمية كاذبة
والعمدة هي البرهان فليكن

هذا آخر الرسالة في المنطق

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب سنة احدى وسبعين وماه والف

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب سنة احدى وسبعين وماه والف

سنة ١١٧١



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن ما سواه وغيره الصادر بمشيئته شره وخيره والصلوة على محمد الذي اشتهر نهيه وامره اما بعد فان كتاب الشيخ الامام قدوة الحكماء اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه المشهور بايساغوجي لما كان على بعض الاخوان متعسرا وعلى بعضهم متيسرا اردت ان اكتب اوراقا لتمام تذليل تعسره وتعميم تيسره والله خير الميسرين والموفقين

قال ايساغوجي اقول ان للمنطقيين اصطلاحات يجب استحضارها للمتعلمين اذا اراد ان يشرع في شيء من العلوم منها ايساغوجي وهو لفظ يوناني يراد به الكليات الخمس وهي النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام وبهذه يتوقف معرفتها على بيان الدلالات الثلث المطابقة

والتضمن والالتزام واقسام اللفظ والدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول فمن هذا عرفت ان الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وكذا عرفت ان المدلول هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به والدلالة تنقسم الى طبعية وعقلية ووضعية والمراد من الدلالة ههنا الدلالة الوضعية التي تكون بحسب وضع اللفظ على معنى وهي ثلثة اقسام لان اللفظ الدال على معنى اما ان تدل على تمام ما وضع له او تدل على جزء ما وضع له او تدل على ما يلازمه في الذهن فان كان الاول فالدلالة بالمطابقة فان كان الثاني فالدلالة بالتضمن فان كان الثالث فالدلالة بالالتزام مثال الدلالة بالمطابقة كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع الانسان له وانما سميت هذه الدلالة مطابقة لان اللفظ موافق لتمام ما وضع له وكذا ماخوذ من قولهم

طابق النص بالنص اذا توافقا ومثال الدلالة بالتضمن

كالانسان فانه دل على احدهما اى على الحيوان او الناطق

فقط وانما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه يدل على الجزء

الذى داخل فى ضمنه فيكون دالا على ما فى ضمنه ومثال

الدلالة بالالتزام كالانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة

الكتابة وانما سميت هذه الدلالة التزاما لان اللفظ لا يدل

على كل امر خارج عنه بل يدل على الخارج اللازم له وانما قيد

قوله على ما يلازمه بقوله فى الذهن لان الملازمة الخارجية

لو جعلت شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونها لامتناع

تحقق المشروط بدون تحقق الشرط واللازم وكذا اللزوم

باطل لان العدم كالعمى يدل على ملكة كالبصر التزاما

لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع ان

بينهما معاندة فى الخارج لا فى الذهن **قال** ثم اللفظ

اما مفرد اه **اقول** لما فرغ من بيان الدلالة الثلث شرع

فى بيان تقسيم اللفظ فنقول اللفظ تنقسم الى قسمين

الى قسمين مفرد ومؤلف لانه اما ان لا يراد بالجزء

منه اى من اللفظ دلالة على جزء معناه كالانسان

فانه لفظ لا يراد من جزئه دلالة على جزء معناه او يراد

ذلك كقولك رامى الحجارة فانه لفظ يدل جزئه على جزء

معناه لان الرامى يدل على ذات من له الرمى والحجارة تدل

على الجسم المعين فان كان الاول فهو مفرد وان كان

الثانى فهو مؤلف قوله لا يراد بالجزء منه دلالة صادق

على اربعة اقسام الاول ان لا يكون له جزء اصلا نحو ق

علما والثانى ان يكون له جزء لا معنى نحو زيد علما والثالث

ان يكون له جزء ذو معنى لكن لا يدل عليه نحو عبد الله علما

والرابع ان يكون له جزء ذو معنى دال عليه لا يكون مرادا

نحو الحيوان الناطق علما لانسان لان معناه فى العلمية

الماهية مع التشخص **قال** والمفرد اما كلى اه **اقول**

المفرد ينقسم الى كلى وجزئى لانه اما ان يكون نفس تصور

مفهومه اى معناه من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه

بين كثيرين او لا يكون كذلك فان منع نفس تصور
مفهومه اي من اشتراكه بين كثيرين فهو الجزئي كزيد علما
فانه اذا تصور مفهومه امتنع صدقه على كثيرين وان
لم يمنع نفس تصور مفهومه من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي
كالانسان فان مفهومه عند العقل لم يمنع عن صدقه على
كثيرين وانما قيد المفهوم بالتصور لان من الكليات
ما يمنع اشتراكه بين امور متعددة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود
فان الدليل الخارجي يقطع عرق الشركة عنه لكن عند العقل
لم يمنع صدقه على كثيرين والا لم يفتقر الى دليل اثبات الوحدانية
قال والكلي اما ذاتي واما عرضي اه اقول الكلي ينقسم
الى ذاتي وعرضي لانه اما ان يكون داخلا في حقيقة
جزئياته او لا يكون فان كان داخلا في حقيقة جزئياته
فهو الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه في حقيقة زيد
وعمرو وبكر والحيوان داخل فيه لكونه مركبا من الحيوان
الناطق وكذا بالنسبة الى الفرس وان لم يكن داخلا في حقيقة

في حقيقة جزئياته بل كان خارجا من تلك الحقيقة
فهو عرضي كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه لم يدخل
في حقيقة زيد وعمرو وبكر التي هي انسان لما مر من انه مركب
من الحيوان والناطق فقط فتحقق انه خارج عنه وعلى
هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية بل يكون من العرضيات
لانها تخالف الذاتي بهذا التفسير وما يخالفه فهو
عرضي وقد يقال الذاتي على ما ليس بخارج ثم يكون
نفس الماهية ذاتية لا يقال ان الذاتي هو المنسوب
الى الذات فلا يجوز ان يكون الماهية ذاتية والا لزم
انتساب الشيء الى نفسه وهو ممنوع لانا نقول هذه
النسبة اي تسمية الماهية ذاتية ليست بلغوية
حتى يلزم ذلك المحذور بل انما هي اصطلاحية فلا يرد
ذلك قال والذاتي اما مقول اه اقول هذا شروع
في بيان الكليات الخمس اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع
او فصل لانه ان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة

المحضة فقط اى لا الخصوصية ايضا فهو جنس كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل عن كل واحد
منهما اى من الانسان والفرس لم يصلح ان يقع جوابا عن كل
واحد منهما لانه ليس بتمام ماهية كل واحد منهما بالانفراد
لانك اذا افردت الانسان بالسوال فقلت ماهو فجوابه
ليس الا الحيوان الناطق لكونه تمام ماهيته وكذا اذا افردت
الفرس بالسوال فقلت ماهو فجوابه الحيوان الصاهل لكونه
تمام ماهيته ويرسم الجنس بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق في جواب ما هو قولا ذاتيا قوله كلي زائد
لا طائل تحته وقوله مقول جنس متناول للجزئيات والكليات
وقوله على كثيرين يخرج الجزئيات كما مر من ان الجزئي انما
يقال على واحد متشخص وقوله مختلفين بالحقايق يخرج النوع
لكونه مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق وقوله في جواب
ماهو يخرج الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض
العام وان كان الذاتي مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة

بحسب الشركة والخصوصية معا فهو نوع كالانسان
بالنسبة الى افراده اعني زيد وعمرو وبكر او غير ذلك
فانه اذا سئل عن زيد وعمرو وبكر وغيرها بما هم كان
الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهم المشتركة فاذا سئل
عن زيد فقط كان الجواب الانسان ايضا لانه تمام
ماهيته المختصة به فتعين انه اعني النوع يكون
مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية
معا ويرسم النوع بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة في جواب ماهو قوله كلي
زائد كما مر وقوله مقول جنس متناول للجزئي والكلي
وقوله على كثيرين يخرج الجزئي وقوله مختلفين بالعدد
دون الحقيقة يخرج الجنس لان النوع انما هو مقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة بخلاف الجنس فانه
مقول على مختلفين بالحقايق وقوله مختلفين بالعدد
لكون افراده مختلفة بالعوارض والتشخصات وقوله

في جواب ما هو بخروج الثلثة الباقية المذكورة
وان كان الذاتي غير مقول في جواب ما هو بل مقول
في جواب اي شيء هو في ذاته وهو اعني المقول في جواب
اي شيء هو في ذاته ما يميز الشيء عن شيء يشاركه في الجنس
فهو الفصل ولو قال في الوجود ايضا كان التعريف اشمل
ليدخل فيه الماهية المركبة من امرين متساويين او
امور متساوية اللهم الا ان يقال اكتفاؤه بالجنس
بناء على بطلان تركب تلك الماهية من امرين متساويين
او امور متساوية ولقائل ان يقول فعلى هذا كان
اللازم عليه ان يذكر الجنس في التعريف وذلك اعني
ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى
الانسان فانه اعني الناطق يميز الانسان عما يشاركه في
الحيوان كالفرس والبغل والحمار وغيرها من الحيوانات
لانه اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته كان الجواب انه ناطق
لان السؤال باي شيء هو في ذاته انما يطلب ما يميز الشيء عن غيره وكل

[illegible]

وكل ما يميز الشيء يصلح للجواب كالناطق فانه يميز
الانسان عن غيره فالناطق يصلح للجواب لتميزه الانسان
عن غيره ويرسم الفصل بانه كلي يقال على الشيء في جواب
اي شيء هو في ذاته قوله كلي جنس شامل للكليات
الخمس وقوله يقال على الشيء في جواب اي شيء هو
يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس
يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو
والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا بل مقول
على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا وقوله في ذاته
اي في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة
للشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه قال
واما العرضي اه اقول العرضي اما لازم او مفارق
لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا يمتنع
انفكاكه عنها والاول هو العرض اللازم كالكاتب
بالقوة بالنسبة الى الانسان والثاني هو العرض المفارق كالكاتب

واما العرض
واما العرضي اما لازم او مفارق
اما

واما العرض

بالفعل بالنسبة الى الانسان وكل واحد منهما اى
من العرض اللازم والعرض المفارق اما خاصة
او عرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة
فقط فهو الخاصة كالضاحك بالقوة وبالفعل
للانسان فان الضاحك بالقوة عرض لازم
لا ينفك عن ماهية الانسان مختصة بحقيقة
واحدة وهي ماهية الانسان والضاحك بالفعل
عرض مفارق ينفك عن ماهية الانسان مختص
بها وترسم اى الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت
حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا وقوله كلية
مستدرك كما مر غير مرة وقوله تقال على ما تحت حقيقة
جنس شامل للكليات الخمس وقوله واحدة فقط يخرج
الجنس والعرض لكونهما مقولين على ما تحت حقايق
مختلفة وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل
لانهما مقولان على ما تحتهما ذاتيا لا عرضيا وان لم يختص

وان لم يختص كل واحد من اللازم والمفارق بحقيقة
واحدة بل يعم حقايق فوق واحدة فهو العرض العام
كالمتنفس بالقوة وبالفعل للانسان وغيره من
الحيوانات فان المتنفس بالقوة عرض لازم غير منفك
عن ماهيات الحيوانات غير مختص بماهية واحدة والمتنفس
بالفعل عرض مفارق ينفك عن ماهياتها غير مختصة
بواحدة ويرسم اى العرض العام بانه كلي يقال على
ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا فقوله كلي زائد كما مر
غير مرة وقوله يقال على ما تحت حقايق مختلفة يخرج
النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على حقيقة
واحدة فقط وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله
ذاتي لا عرضي وكون هذه التعريفات للكليات الخمس
رسوما بناء على امكان ان يكون لها ماهيات وراء
تلك المفهومات التي ذكرناها من قبل ملزومات مساوية
لها الا ان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم لان عدم العلم

بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم **قال** القول
الشارح **اقول** العلم على قسمين احدها قول
الشارح والآخر حجة لانه ان كان تصورا مع عدم اعتبار
الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصوري فهو قول الشارح
وان كان تصورا مع اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب
التصديقي فهو حجة واذا عرفت هذا فنقول من تلك
الاصطلاحات المنطقية المذكورة القول الشارح وهو
التعريف اعم من ان يكون حدا او رسما لانه ان يكون بالذاتيات
او بالعرضيات فان كان الاول فهو الحد وان كان الثاني
فهو الرسم والحد قول دال على ماهية الشيء فقوله
على ماهية يخرج الرسم كالسنبلتين هذا هو تعريف
الحد وقيل لم يجز تعريفه اصلا لئلا يلزم التسلسل قلت
لا نسلم لزوم التسلسل لان حد الحد نفس الحد كما ان
الوجود الوجود نفس الوجود والحد ينقسم الى قسمين
تام وناقص والحد التام وهو الذي يتركب من جنس الشيء

الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة
الى الانسان فانك اذا قلت ما الانسان فيقال
الحيوان الناطق ومثل هذا هو الحد التام اما كونه حدا
فلان الحد في اللغة المنع وهو كونه مشتملا على الذاتيات
مانع عن دخول الغير فيه واما كونه تاما فلكون
الذاتيات مذكورة بتمامها فيه والحد الناقص وهو الذي
يتركب من جنس بعيد للشيء وفصل القريب كالجسم
الناطق بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان
بما هو واجيب بانه جسم ناطق كان الحد ناقصا اما
كونه حدا كما مر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض
الذاتيات فيه والرسم ايضا ينقسم الى قسمين تام وناقص
اما الرسم التام فهو الذي يتركب من جنس الشيء القريب
وخاصته اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف
الانسان اما كونه رسما فلان رسم الدار اثرها
ولما كان هذا التعريف بالخاصة اللازمة التي هي

ان الشيء كان تعريفا بالاثر واما كونه تاما فلتحقق
المشابهة بينه وبين حد التام من جهة انه وضع
فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص للشيء واما الرسم
الناقص فهو الذي يتركب من العرضيات التي تختص
جملتها بحقيقة واحدة لان كل واحد منهما لا تختص
بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه
ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم
القامة ضحاك بالطبع فان جملة هذه الامور العرضية
مختصة بالانسان لا غير بخلاف كل واحد منها لوجود
البعض منها في غيره ايضا اما كونه رسما فلما مر ان
الخاصة اللازمة من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر
الذي هو الرسم واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء
الرسم التام حتى تتحقق المشابهة بالحد التام كتحققها
بين الرسم التام والحد التام قال القضايا اه اقول
لما فرغ عن قول الشارح شرع في الحجة وهي القضايا المرتبة

المرتبة الموصلة الى المطلوب التصديقي والقضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
اي في قوله
وهو الذي يسميه بعضهم خبرا والقول هو المركب سواء كان
لفظا مركبا كما في القضية الملفوظة او مفهوما عقليا
مركبا كما في القضية المعقولة وهو اي القول جنس يتناول
الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله
انه صادق فيه او كاذب فيه فصل يحترز به عن
الاقوال الناقصة والانشاءات اي من الامر والنهي
والاستفهام وغيرها وهي اي القضية تنقسم الى
قسمين احدهما حملية والاخرى شرطية لان
المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين فالقضية
حملية والا فالقضية شرطية فمثال الحملية كقولنا
زيد كاتب وفيه نظر لان المحكوم عليه وبه لا يلزم
ان يكونا مفردين في الحملية كما يقول زيد ابوه
قائم وان كانا جملتين فالقضية شرطية والشرطية

اما شرطية متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى وهي موجبة ان
حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسالبة
ان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية
اخرى كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
واما شرطية منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين قضيتين فان حكم فيها بالتنافي ايجابا فالقضية منفصلة
موجبة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا
فان حكم فيها بالتنافي سلبا فالقضية منفصلة سالبة
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا
قال والجزء الاول اه اقول الجزء الاول اي المحكوم عليه
من القضية الحملية يسمى موضوعا لانه انما وضع لان
يحكم عليه بشيء والجزء الثاني اي المحكوم به منها يسمى محمولا
لانه انما وضع لان يحمل على شيء والنسبة التي يرتبط بها المحمول

بالموضوع تسمى نسبة حكمية ولم يذكر المصنف هذا
الجزء الاخير ولا بد منه في القضية لكونه جزءا منها والجزء
الاول من القضية الشرطية يسمى مقدما لتقدمه في الذكر
والجزء الثاني منها يسمى تاليا لكونه تابعا له وهو من التلو
بمعنى التبع قال والقضية اما موجبة اه اقول تنقسم
القضية ثانيا الى موجبة وسالبة لان تلك النسبة التي
ذكرناها ان كانت حكما بان يقال الموضوع محمول فالقضية
موجبة كقولنا زيد كاتب وان كانت حكما بان يقال
الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب
قال وكل واحد منهما اه اقول وكل واحد من القضية
الموجبة والسالبة اما ان يكون مخصوصة او محصورة اي كلية
كانت او جزئية او مهملة لانه ان كان الموضوع في القضية
شخصا معينا فالقضية مخصوصة كما ذكرنا من المثال
الموجبة والسالبة نحو زيد كاتب زيد ليس بكاتب اما تسميتها مخصوصة
فلخصوص موضوعها معينا وقد يقال لها شخصية لكون موضوعها

شخصا معينا جزئيا وان لم يكن موضوعها اي موضوع
القضية شخصا معينا جزئيا بل يكون غير معين كلي
فان بين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية
فالقضية محصورة ومسورة اما كونها محصورة
فلحصر افراد موضوعها واما كونها مسورة فلاشتمالها
على السور الذي هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع حاصرا
محيطا بها والسور ماخوذ من سور البلد فكما انه يحصر البلد
كذلك السور يحصر افراد الموضوع وهذه المحصورة اما
ان يكون الحكم فيها على كل الافراد او على بعضها وعلى
كلا التقديرين اما بالايجاب او بالسلب فان كان الاول
فالقضية كلية مسورة موجبة كقولنا كل انسان
كاتب او سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب والسور
في الموجبة الكلية مثل كل وفي الكلية السالبة لا شيء
ولا واحد كما ذكرنا فان كان الثاني اي وان كان الحكم في
القضية على بعض الافراد فالقضية جزئية مسورة موجبة كقولنا بعض

بعض الانسان كاتب او سالبة كقولنا بعض الانسان
ليس بكاتب والسور في القضية الجزئية الموجبة نحو
بعض وواحد فقط وفي الجزئية السالبة نحو ليس كل
وليس بعض وبعض ليس وان لم يكن كذلك اي وان
لم يكن الموضوع في القضية شخصا معينا ولم يكن الحكم فيها
على كل الافراد او على بعضها فالقضية تسمى مهملة نحو
الانسان في خسر لاهمالها بيان كمية الافراد التي حكم عليها فاذا
كانت القضية منحصرة كما ثبت الشيخ في الشفاء لا
يقال ان القضية الطبيعية خارجة عنها فلا يصدق الحصر
لانا نقول الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية
الطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم لعدم انتاجها فلا اسقطوها
عن التقسيم لاجل الاختصار **قال** والمتصلة اما
لزومية اه **اقول** لما فرغ عن تقسيم الحملية شرع في تقسيم
الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة اما الشرطية
المتصلة فتنقسم الى قسمين احدهما اللزومية والآخر اتفاقية

لانه ان كانت صدق التالي فيهما على تقدير صدق
وقوع المقدم لعلاقة بينهما ناشئة عن ذات
المقدم توجب ذلك فالقضية متصلة لزومية
والمراد بالعلاقة بينهما ما بسببها يلزم المقدم التالي
كالعلية والمعلولية والتضايف اما العلية فكقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس
علة لوجود النهار واما المعلولية فكقولنا كلما كان النهار
موجودا فكانت الشمس طالعة فان وجود النهار معلول لطلوع
الشمس واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو
ابنه وان كان صدق التالي في المتصلة على تقدير صدق وقوع
المقدم لا للعلاقة المذكورة بل على سبيل الاتفاق فالقضية
متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فانه لا علاقة بينهما بين ناطقية الانسان وناهقية
الحمار حتى يجوز العقل استلزام ناطقية الانسان ناهقية
الحمار بل توافق الطرفان على سبيل الصدق فيهما واما

واما الشرطية المنفصلة فتنقسم الى ثلثة اقسام
حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو لانه ان حكم في القضية
بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب فالقضية منفصلة
حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانه حكم في
هذه القضية بامتناع اجتماع الزوج والفرد على العدد
الواحد فبامتناع ارتفاعهما عنه وانما سميت حقيقية
لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين
لانه يوجد التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا
وهذا ليس الا حقيقة الانفصال فان حكم في القضية
بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط فالقضية مانعة
الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانه حكم في هذه
القضية بالتنافي بين الحجر والشجر في الصدق فقط اي لا
في الكذب لجواز ان يكون الشيء لا حجرا ولا شجرا وانما
سميت مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها في
الصدق وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها

في الكذب فقط اي لا في الصدق فالقضية مانعة
الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين ان لا يكون في البحر
وان يغرق لا بين ان يكون في البحر وان لا يغرق لجواز ان
يكون في البحر ولا يغرق وانما سميت مانعة الخلو لاشتمالها
على منع الخلو بين جزئيها في الكذب **قال** وقد يكون المنفصلات
اقول المنفصلات المذكورة تتركب كل واحد منها عن جزئين غالبا
كما مر وقد يكون عن اكثر من جزئين اما المنفصلة الحقيقية فكقولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو فانه حكم فيها بان هذا الجمع
لا يجتمع على عدد واحد ولا يخلو العدد عن احدها وفيه نظر لان
عين احد اجزاء الحقيقة يستلزم نقيض الآخر لامتناع
الجمع وبالعكس لامتناع الخلو فلو تركب الحقيقة من ثلثة
اجزاء فصاعدا يلزم الخلف في المثال المذكور وهو قولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو يلزم ان يستلزم كونه غير
زائد كونه غير ناقص ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا

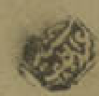
مساويا وينتج من هذا ان يستلزم كونه زائدا كونه
مساويا وقد كان بينهما منع الجمع لكون المنفصلة حقيقية
هذا خلف وايضا يلزم ان يكون يستلزم كونه غير زائد
كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو وينتج
من هذا ان يستلزم كونه غير زائد كونه غير مساو وقد
كان بينهما منع الخلو ايضا لكون المنفصلة حقيقية هذا
خلف بل الحق ان الحقيقة تتركب عن حملية ومنفصلة
كقولنا العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد او زائدا
عليه او ناقصا عنه والجزء الثاني اعني قوله او زائدا الى آخره
منفصلة والجزء الاول حملية واصله هذا العدد اما
مساو لذلك العدد او غير مساو له لكن اذا لم يكن مساويا له
كان زائدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة
في قوة تلك الحملية اقيمت مقامها فيظن انها مركبة
عن ثلثة اجزاء ولكنها بالحقيقة مركبة من الحملية والمنفصلة
كما عرفت فلا تتركب الحقيقة الا عن جزئين وكذلك

مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع فانها قد يتركب عن ثلثة
اجزاء فصاعدا لبيانها طول لا يليق في هذا المختصر
فليطلب المطولات قال التناقض اه اقول من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما اى احدى
القضيتين صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب
زيد ليس بكاتب فان هذين القضيتين اختلفتا بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة على حسب الواقع فقوله اختلاف جنس متناول
للاختلاف الواقع بين قضيتين ومفردين ومفرد وقضية
وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين
وقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاتصال والانفصال
والاختلاف في الجزئية والكلية والاختلاف بالعدول
والتحصيل وغير ذلك وقوله بحيث يقتضي اه اخرج الاختلاف
بالايجاب والسلب لكن لا بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب

الاخرى نحو زيد ساكن زيد ليس بمتحرك لانهما
صادقتين وقوله لذاته يخرج الاختلاف الواقع بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب الآخر
لكن لا لذاته ذلك الاختلاف نحو زيد انسان زيد ليس بناطق
فان الاختلاف بين هذين القضيتين انما يقتضي ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة لان قولنا زيد ليس
بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان او لان قولنا زيد انسان
في قوة قولنا زيد ناطق فيكون ذلك بواسطة لا لذاته
قال ولا يتحقق ذلك اه اقول القضيتان اللتان
بينهما يقع التناقض لا يخ من ان يكون مخصوصتين او محصورتين
او مهملتين فان كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض
الا بعد اتفاقهما في ثمان وحدات الاول وحدة
الموضوع لانهما لو اختلفتا في هذه الوحدة لم يتحقق
التناقض لجواز صدقهما معا او كذبهما كذلك كقولنا
زيد قائم وعمرو ليس بقائم والثاني وحدة المحمول لو اختلفتا فيها

لم يتناقض نحو زيد كاتب زيد ليس بكاتب أي شاعر
والثالثة وحدة الزمان إذ لو اختلفا فيه لم يتناقض
نحو زيد قائم أي ليلا زيد ليس بقائم أي نهارا والرابعة
وحدة المكان لأنهما لو اختلفا فيه لم يتناقضا نحو
زيد قائم في الدار وزيد ليس بقائم في السوق والخامسة
وحدة الإضافة لأنهما لو اختلفا فيها لم يتحقق
التناقض نحو زيد أب لعمرو وزيد ليس بأب لبكر و
السادسة وحدة القوة والفعل لأنهما لو اختلفا فيهما
بأن يكون النسبة في أحدهما بالقوة والأخرى بالفعل
لم يتناقضا نحو الخمر في الدن مسكر أي بالقوة والخمر في الدن
ليس بمسكر في الدن أي بالفعل والسابعة وحدة الكل
والجزء لأنهما لو اختلفا في الكل والجزء لم يتحقق التناقض
نحو الزنجي أسود أي بعضه الزنجي ليس بأسود أي كله و
الثامنة وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين عند
اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر أي بشرط كونه

تحقق ما



كونه أبيض والجسم ليس بمفرق للبصر أي بشرط كونه أسود
وإذا عرفت هذا فاعلم أن القضيتين إذا كانت أحدهما
موجبة كلية ينبغي أن يكون الأخرى سالبة جزئية وإذا
كانت سالبة كلية كانت الأخرى موجبة جزئية فنقيض
الموجبة الكلية إنما هي السالبة الجزئية كقولنا كل إنسان
حيوان وبعض الإنسان ليس بحيوان ونقيض السالبة
الكلية إنما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الإنسان
بحيوان وبعض الإنسان حيوان وكذا هذا سيأتي في
المحصورات والحق أن إيراد النقض هنا أي قوله ونقيض الموجبة
الكلية اه ليس في موضعه وإنما هو موضعه بعد تحقق المحصورات
قال المحصورات اه أقول إن كانت القضيتان محصورتين
لا يتحقق التناقض بينهما إلا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية
بأن يكون أحدهما كلية والأخرى جزئية فهذا إنما يكون
بعد اتفاقهما في الوحدات المذكورة فلو قيد بعد قوله في
الكلية بقولنا أيضا لكان أولى ليكون إشارة إلى معنى

قوله الى اتفاقهما في الوحدات المذكورة وانما قلنا
انه لا يتحقق التناقض في المحصورات الاربعة الا باختلافهما
في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا
كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب و
الجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب فنقيض الكلية الجزئية لا الكلية
وبالعكس اعني نقيض الجزئية الكلية لا الجزئية وان كانت
القضيتان مهملتين فحكمها حكم المحصورتين لان المهملات من
المحصورات في الحقيقة من حيث انها في قوة الجزئيات
قال العكس اقول من تلك الاصطلاحات المذكورات
العكس وهو عبارة عن تغيير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
مع بقاء الكيف اي السلب والايجاب ان كان الاصل موجبا
كان العكس ايضا كذلك وان كان سالبا كان العكس
ايضا كذلك ومع بقاء التصديق والتكذيب ان كان
الاصل صادقا باي وجه كان العكس ايضا كذلك

وان كان الاصل كاذبا كان ايضا كذلك كما اذا اردنا
ان نعكس قولنا كل انسان حيوان جعلنا الجزء
الاول ثانيا والثاني اولا قلنا بعض الحيوان انسان
وان اردنا ان نعكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا
لا شيء من الحجر بانسان ولو قال المص العكس هو جعل الجزء الاول
من القضية ثانيا والثاني اولا لكان اصوب لان ما
هو الموضوع لا يصير محمولا وما هو المحمول لا يصير موضوعا
اصلا ولئن سلمنا لكن يخرج عن التعريف عكس الشرطيات
وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب لانهم تتبعوا القضايا
لم يجدوها في الاكثر بعد الجعل المذكور صادقة لازمة
للاصل الا موافقة لها في السلب والايجاب وانما اعتبر بقاء
الصدق لان العكس لازم القضية ولو فرض صدقها يلزم
صدق العكس والا لزم صدق الملزوم بدون صدق اللازم
وهو محال ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب
الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان

كاذب مع صدق عكسه الذي هو قولنا بعض الانسان
حيوان فهي هذا قول المص والتكذيب في الايكون
الاخطاء قال فالموجبة الكلية لا تنعكس كلية اه اقول
القضية التي تكون موجبة كلية لا يلزم ان ينعكس
موجبة كلية بل يلزم ان ينعكس جزئية اما عدم انعكاسها
كلية فلانه قد ينعقد عادة يكون المحمول فيها اعم
من الموضوع وعند الانعكاس يلزم صدق الاخص على
كل الاعم وهو ممنوع مثلا يصدق قولنا كل انسان حيوان
ولا يصدق كل حيوان انسان والا لزم ان يصدق الانسان
الذي هو الاخص على كل الحيوان الذي هو الاعم وهو ممنوع واما
انعكاسها جزئية فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان نجد
شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان وهو ذات
الانسان فيكون بعض الحيوان انسان هذا ما ذكره المص
في تعليل انعكاسها جزئية والاولى في ان يقال اذا
صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا

والا يصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان
فيلزم التنافي بين الانسان والحيوان فيصدق ليس
بعض الانسان حيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان
هذا خلف ويمكن ان يضم النقيض الى الاصل لينتج
سلب الشيء عن نفسه وهو ممتنع وهكذا نقول كل انسان
حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول
لا شيء من الانسان بانسان وهو ممتنع قال الموجبة الجزئية
تنعكس جزئية اقول الموجبة الجزئية ايضا تنعكس موجبة
جزئية كالقضية الموجبة الكلية تنعكس اليها والحجة هاهنا
كالحجة التي ذكرناها فيها بانه اذا صدق بعض الحيوان انسان
يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان لانا نجد شيئا موصوفا
بالحيوان والانسان اي فيكون بعض الانسان حيوان او نقول على تقدير
صدق قولنا بعض الانسان حيوان يلزم ان يصدق بعض الحيوان
انسان والا يصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان
ويلزم لا شيء من الانسان بحيوان وقد كان الاصل بعض الانسان حيوانا

قال الموجبة الجزئية تنعكس جزئية
اقول الموجبة

ملـ





هذا خلف او نضم هذا اللازم الى الاصل حتى يلزم سلب
الشيء عن نفسه كما مر قال والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية
اقول السالبة الكلية يلزم ان تنعكس سالبة كلية وذلك
اي انعكاسها الى السالبة الكلية بين بنفسه لانه اذا صدق
لا شيء من الحجر بانسان يلزم ان يصدق لا شيء من الانسان بحجر والا
يصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر وتنعكس الى قولنا بعض
الحجر انسان فقد كان الاصل لا شيء من الحجر بانسان هذا خلف
او نضم اعني النقيض وهو بعض الانسان حجر الى الاصل لينتج سلب
الشيء عن نفسه هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بانسان ينتج
من الشكل الاول بعض الانسان ليس بانسان وهو محال بصدق
قولنا كل ما هو الانسان بالضرورة دائما قال والسالبة
الجزئية اقول السالبة الجزئية لا تلزم ان تنعكس لزوما والا
ينتقض بمادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول فيصدق
سلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق سلب الاعم
عن بعض الاخص لان كل اخص يستلزم اعمه فان قولنا

قولنا مثلا بعض الحيوان ليس بانسان كالفرس وغيره
يصدق ولا يصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان لانه
يصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان والا لوجد الكل
بدون الجزء وهو محال وانما قيد بقوله لزوما لانه قد يصدق
العكس في بعض المواد مثلا بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه
ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان تمت القياس اقول
المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة القياس ورسموه بانه قول
مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها اي عن تلك
الاقوال لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث فانه مركب من قولين اذا سلمت لزم
عنها لذاتهما العالم حادث والمراد من القول اعم
من ان يكون معقولا في الذهن او ملفوظا والمراد
من الاقوال ما فوق قول واحد ليتناول القياس
المؤلف من قولين والقياس المؤلف من الاقوال

لانه يصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان



فما فوق اثنين فالقول الواحد لا يسمى قياسا وان
لزم لذاته قول آخر كعكس المستوي وكعكس النقيض
كقولنا كل انسان حيوان يلزمه كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان قوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك الاقوال
لا يلزم ان يكون مسلمة في نفسها بل يلزم ان يكون بحيث
اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر ليدخل في تعريف القياس
الذي مقدماته صادقة والذي مقدماته كاذبة
كقولنا كل انسان جماد وكل جماد حمار فان هذين
القولين وان كانت كاذبا في نفسهما الا انهما
بحيث لو سلما لزم عنهما كل انسان حمار وقوله لزم
عنهما يخرج به عن الاستقراء والتمثيل لانهما وان سلم
مقدماتهما لكن لا يلزم ان يلزم عنهما شيء لامكان
التخلف مدلولهما عنهما قوله لذاته يخرج به عن
القياس الذي يلزم بعد التسليم قول آخر لا لذاته بل
بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس المساواة نحو هو

وهو ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول
اولهما موضوع الآخر كقولنا ا مساو لب وب
مساو لج فان هذين القولين يستلزمان ان يكون
ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية
وهي ان كل مساو للمساوي مساو لذلك المساوي
وانما قال من اقوال ولم يقل مقدمات لئلا يلزم الدور
لان المقدمة قد عرفوها بانها ما جعلت جزء القياس
فاخذوا القياس في تعريفها ولو اخذت هي ايضا في
تعريف القياس لزم الدور فافهم وهو اما اقتراني اه
اقول القياس ينقسم الى قسمين اقتراني واستثنائي لانه ان
لم يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل
فهو اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث وقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة
ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وان كان

عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو استثنائي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة ينتج فالنهار موجود او نقول لكن النهار
ليس بموجود ينتج فالشمس ليست بطالعة وانما سمي الاول
اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنة غير مستثناة وانما
سمي الثاني استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء والمراد
من كون عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل في القياس
هو ان يكون طرفاها او طرف نقيضها مذكورين
بالترتيب الذي في النتيجة قال والمكرر بين مقدمتي
القياس اقول اعلم ان المشترك المكرر بين مقدمتي القياس
فصاعدا يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المط
سواء كانا موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا وقد مر
مثالهما آنفا وموضوع المط يسمى حدا اصغر لانه اخص
في الاغلب والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحمول
المط يسمى حدا اكبر لانه اعم في الاغلب والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر

اكبر والمقدمة من مقدمات القياس التي فيها الاصغر
يسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر فيكون ذات الاصغر
وبهذا ليس الا معنى الصغرى والمقدمة التي فيها الاكبر يسمى
الكبرى لاشتمالها على الاكبر فيكون ذات الاكبر وبهذا ليس الا
معنى الكبرى واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب
وفي الكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا ولم يذكر المص هذا
وبين التاليف اي الهيئة الحاصلة من اقتران الصغرى
بالكبرى يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول نحو كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا وان كان
بالعكس اي موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل
الرابع نحو كل ج ب وكل ا ج ينتج بعض ب ا وان كان الحد
الاوسط موضوعا فيهما اي في الصغرى والكبرى فهو الشكل
الثالث نحو كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا وان كان
محمولا فيهما اي في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثاني نحو كل

الاشكال الاربع
هذا بيت بحصا حمل اولى وضع اخری
شکل اول شانیدر کبرینک عکسی قلبدر
شکل رابع شانیدر ایکسنده حمل اولورسه
شکل ثانی شانیدر ایکسنده وضع اولورسه
شکل ثالث شانیدر عمه الس

وان كانا
وان كان بالعكس اي موضوعا
في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل

ج ب وكل شيء من اب ينتج لا شيء من ج ب فهذه هي
الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق قال والشكل الرابع
اقول من هذه الاشكال الاربعة المذكورة الشكل الرابع فهو
بعيد عن الطبع جدا لا يستحصل المطلوب به الا بالتعسر
وانما يحصل بالاشكال الباقية بالتيسر من هذه الباقية
ما هو قريب الى الطبع وهو الشكل الاول والباقية اعني الثاني
والثالث والرابع يرد الى الاول عند الاحتياج اليه والذي له
عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الشكل الثاني الى الاول
لانه اقرب من الباقيين الى الاول لمشاركته اياه في الصغرى وهي
اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف
من المحمول لان المحمول انما يطلب [illegible] واعلم ان الشكل الثاني انما ينتج
اذا كانت مقدمتاه اي الصغرى والكبرى مختلفتين
بالايجاب والسلب اي اذا كانت احديهما موجبة والاخرى
سالبة والا لكانتا موجبتين او سالبتين واياما كان
يتحقق الاختلاف في النتيجة اما اذا كانتا موجبتين فلانه

يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان و
الحق الايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان
كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس واما
اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس بحجر والحق السلب ولو بدلنا الكبرى وقلنا لا شيء
من الناطق بحجر كان الحق السلب بخلاف ما اذا وجد الاختلاف
بين المقدمتين بالايجاب والسلب مع هذا الشرط يلزم
كلية الكبرى في هذا الشكل والا لاختلف النتيجة كقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب
ولو قلنا بعض الصاهل فرس كان الحق السلب هذا على
تقدير ايجاب الكبرى واما على تقدير سلبها فلانه يصدق
قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق
الايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحجر ليس بحيوان
كان الحق ولم يذكر المص هذا الشرط قال والشكل الاول
هو الذي جعل معيار العلوم اه اقول لما كان الشكل الاول

بين اشكال الاربعة اصلا والباقية مرتدة اليه عند الاحتياج
ولهذا ما جعل معيار العلوم اولا الا ذلك اورده المص
ههنا مع ضروبه المنتجة دون غيره لجعل دستورا اي قانونا
لينتج منه المطلوب غالبا وتوطئة لفهم الباقية وضروبه المنتجة اربعة
لان القسمة العقلية مقتضي ان يكون ستة عشر فسقط منها اثنى عشر
كما بين في المطولات وبقي اربعة اضرب الضرب الاول ان يكون
من موجبتين كليتين والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث والضرب الثاني
ان يكون من كليتين والكبرى سالبة كلية والنتيجة سالبة كلية
كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم ينتج
لا شيء من الجسم بقديم والضرب الثالث ان يكون من موجبتين والصغرى
موجبة جزئية والنتيجة موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم
مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج بعض الجسم حادث ٥
والضرب الرابع ان يكون من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى والنتيجة سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء

والضرب الخامس ان يكون من [illegible]
[illegible] كلية والنتيجة [illegible]

ولا شيء من المؤلف بقديم ينتج بعض الجسم ليس بقديم
ومن هذا يعرف ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط
في الشكل الاول والا لاختلف النتيجة اما الاول فلانه
يصدق لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق
الايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس صاهل كان
الحق السلب واما الثاني فلانه يصدق كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس والحق السلب واذا قلنا بعض الحيوان ضاحك
كان الحق الايجاب فافهم والقياس اه اقول لما قسم
المص القياس من قبل الى اقتراني واستثنائي اراد ان
يبين ان كل واحد منهما اي شيء يتركب فقال القياس
الاقتراني اما ان يتركب من مقدمتين حمليتين كما مر من
قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فان كلا من
هاتين المقدمتين حملية واما ان يتركب من مقدمتين
شرطيتين متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وان كان النهار موجودا فالارض

مغيبة ينتج من الاقتران بانتفاء المقدمتين الشرطيتين
المتصلتين ان كانت الشمس طالعة فالارض مغيبة والمراد
من المتصلتين متصلتان اللزوميتان لا الاتفاقيتان كما ذكر
في المطولات واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين منفصلتين
كقولنا العدد كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما
زوج الزوج واما زوج الفرد ينتج من بانتفاء المقدمتين
المنفصلتين العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد
واما ان يتركب القياس المذكور من مقدمة حملية ومقدمة
متصلة سواء كان الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس
كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو
جسم ينتج من بانتفاء المقدمتين اللتين اولهما متصلة والاخرى
حملية كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم واما ان يتركب
من مقدمة حملية ومقدمة منفصلة سواء كانت الحملية
صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كل عدد اما زوج
واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج من بانتفاء المقدمتين

المقدمتين اللتين اولهما منفصلة والاخرى كلية
نحو كل عدد اما فرد او منقسم بمتساويين واما ان يتركب
من مقدمة متصلة او مقدمة منفصلة سواء كانت
المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا
كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان
فهو اما ابيض او اسود ينتج من بانتفاء المقدمتين اللتين
اولهما متصلة والاخرى منفصلة كلما كان هذا
الشيء انسانا فهو اما ابيض او اسود **قال** واما القياس
الاستثنائي **اقول** لما فرغ من بيان القياس الاقتراني شرع
في بيان القياس الاستثنائي فنقول القياس الاستثنائي
مركب دائما من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى
وضع احد جزئيها اي اثباته او رفعه ليستلزم وضع
الجزء الاخر او سلبه سواء كانت متصلة او منفصلة
اما ان كانت متصلة فكقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ولكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود

ولو قلت لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة
واما ان كانت منفصلة فكقولنا دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد
ولو قلت لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد واذا عرفت هذا
فنقول الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت
متصلة فالاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي والا لزم الانفكاك
اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون
اللازم فيبطل الملازمة ايضا كما رايت في المثال الاول
وان كانت الشرطية الموضوعة في الاستثناء منفصلة
فالاستثناء عين احد الطرفين سواء كان مقدما او تاليا
ينتج نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض
احدهما اي احد الطرفين كذلك عين الاخر لامتناع
الخلو بينهما كما رايت في المثال الثاني فعليك بالتامل في المثالين
المذكورين هذا اذا كانت المنفصلة حقيقية وان شئت ان

تدرك البحث بكماله في المنفصلات فارجع الى رسائل
المطولات قال البرهان اقول من الاصطلاحات المنطقية
المذكورة التي يجب استحضارها عند الخوض في شيء من العلوم
البرهان وهو يرسم بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية
لانتاج اليقين كما مر من الاشياء واليقين هو اعتقاد
الشيء بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مع اعتقاده
مطابقا للواقع غير ممكن الزوال فقوله لا يمكن الا كذا يخرج
الظن لامكان وقوع الطرف الاخر فيه وقوله مطابقا
للواقع للاحتراز عن الجهل المركب فانه وان كان اعتقادا
بانه لا يمكن الا كذا لكن ليس مطابقا لنفس الامر وقوله غير ممكن
الزوال احتراز به عن التقليد لان الاعتقاد فيه لا عن دليل
فيمكن زواله واما اليقينيات فاقسام منها اوليات
وهي ما يحكم العقل فيه بمجرد تصور الطرفين كقولنا الواحد
نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومنها مشاهدات
وهي يحكم العقل فيه بالحس سواء كان من الحواس الظاهرة

قال البرهان

او من حواس الباطنة كقولنا الشمس مشرقة والنار
محرقة وكقولنا ان لنا غضبا وخوفا ومنها مجربات
وهي ما يحتاج العقل فيه في جزم الحكم الى تكرار المشاهدة
مرة بعد اخرى كقولنا شرب السقمونيا مسهل الصفراء
وهذا الحكم انما يحصل بواسطة مشاهدات ومنها
حدسيات وهي ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه الى واسطة
تكرر المشاهدات كقولنا نور القمر مستفاد من نور
الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف
اوضاعه من الشمس قربا وبعدا ومنها متواترات
وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة السماع من جمع كثير
استحال العقل توافقهم على الكذب كالحكم بان محمدا
عليه ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده ومنها
قضايا قياساتها معها وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة
مقدمة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين
كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو

ما هو الانقسام بمتساويين والوسط ما يقترن
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وكذا **قال** والجدل اه
اقول من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل
هو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة كالمقدمات
التي ذكرناها في اليقينية الغرض في ترتيبها الزام وهو
ظاهر ومنها الخطابة وهي قياس مؤلف من مقدمات
مقبولة من شخص معتقد فيه او مقدمات مظنونة
الغرض فيه ترغيب الناس فيما ينفعهم في امور معاشهم
ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها الشعر
وهي قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس او
تنقبض كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت
ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة
انقبضت النفس ونفرت عن اكلها ومنها المغالطة
وهي قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق
او بالمشهورة او مركب من مقدمات وهمية كاذبة

في اذا اتاه ورآ
فبث اخذ منا
فنصرنا على القو
الكافرين

والغلط اما من جهة الصورة او من جهة المعنى اما ان
يكون من جهة الصورة فكقولنا صورة الفرس
المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج
ان تلك الصورة صهالة واما ان يكون من جهة
المعنى فكقولنا كل انسان وحش فهو انسان وكل
انسان وحش فهو فرس ينتج ان بعض الانسان وحش
واعلم ان ماعليه الاعتماد والتعويل من هذه
القياسات انما هو البرهان لكونه مركب
من اليقينيات وليكن هذا اخر
ما كتب الاوراق لايضاح
ما في كتاب
ايساغوجي

تمت

١١٧١

محمد بن محمد الضعيف محمد الكردي

هذا كتاب محي الدين حسم كاتي

هذا كتاب محي الدين علي حسم كاتي

هذا كتاب محي الدين علي حسم كاتي

التماثل في الجنس يسمى مجانسة وفي النوع مماثلة وفي الخاصة مشاكلة
وفي الكيف مشابهة وفي الكم مساواة وفي الاطراف
مطابقة وفي الاضافات مناسبة وفي وضع الاجزاء موازنة

هذا كتاب محي الدين علي حسم كاتي

هذا كتاب محي الدين علي حسم كاتي

صاحب بصيرتي السيد عثمان ... وقال محمد علي عليه وسلم

عزتلو سعادتلو مزيد شفقتلو كشوفته شرشانم مودتم
والبل بلاغت وعندن ليب كل ذات ... قلوعز ...
طرف حوالمزدن ...
حضرتلرته عليا مولانا مقال ... عالي شاويدن ...

وقال محمد علي عليه وسلم

عزتلو سعادتلو شفقتلو افندم حضرتلرينك ... دايم عزيم
سلطانم البته ... بعد السلام انها اولنور كه و خاطر ...
لريكوز كما ينبغي سؤال اولنور و ... ولكن قلدوكه بنم
برادرموزيم بوطرفده بكلنكه ... عثمان ... ايله كتابت مراد ايله
مولانا ... حق ... فتح باب ايله ولكن قلدوكه ... سلطانم
كندوكينم راضي اولورلكوز ... راضي اولور ... بوطرفده ... افاعايدر ...

مبادي تصورات | مبادي تصديقات | مقاصد تصورات
كلياء خمس

قطعيات

مقاصد تصديقات ... ماهيه ... مقصود

قياس

... عن احوال ... مع قيد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين **قوله** الحمد لله الواجب وجوده الممتنع الى اخره **اقول** افتتح كتابه بالحمد بعد الابتداء بالتسمية لان اداء الواجب من الشكر نعمائه وجب الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي هذا التعريف اشارة الى ان مورد الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ الوصف ظاهرا هو ذكر اللسان فانك اذا قلت وصفت زيدا بكذا لم يفهم منه الا فعل اللسان وتعلقه يعم النعمة وغيرها لان الجميل لما كان متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال على تقدير جعل الباء للسببية ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة فلو كان بازاء النعمة وقد لا يكون هو الغالب صح القيد لاقترانه بالجميل الذي هو اعم فظهر ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد لا يكون هو الغالب الشرط كون الوصف بالجميل على جهة التبجيل لانه اذا خلا عن مطابقة الاعتقاد وموافقة افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية وفي نظر لان الشعراء ذكروا في مدائح السلاطين مثلا اوصافا على سبيل المبالغة ولم يعتقد وهم بهذه الحيثية مع ان ذلك ليس بسخرية بالاتفاق كيف وهم يقصدون به التعظيم بشأن المسخرية اللهم الا ان يدعي ان المراد بتلك الاوصاف المعاني المجازية ولم يعتقد عدم اتصافهم بهذه المعاني فان قلت قد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا كما اعتبر

لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزءا منه كما في الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطي به لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعات الله تعالى من المصنوعات ليستدل به على وجود الصانع ووحدانيته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر والاجتناب عن ساخطه ومنهياته من النواهي وقس على هذا سائر النعم الظاهرة والباطنة ولا جزئيا كما في الحمد العرفي والشكر اللغوي وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ومن هذا ظهر ان الحمد معنيين عرفي ولغوي وللشكر ايضا معنيين لغوي وعرفي والنسبة بين هذه المعاني الاربعة تتصور على ستة اوجه الاولى النسبة بين الحمد اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص من وجه لتصادقهما في الوصف باللسان في مقابلة الفاضلة وهي النعمة الى الغير كحمدت زيدا على انعامه وصدق الحمد اللغوي بدون العرفي في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة وهي النعمة الغير السارية الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته والثانية النسبة بين الشكر اللغوي على كل منهما والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق اللغوي على كل ما صدق عليه العرفي اعني صرف الجميع من غير عكس كلي لصدق شكر اللغوي على كل جزء من اجزائه العرفي وهي فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي الثالث النسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لانه متى تحقق الوصف باللسان تحقق صرف الجميع وفيه نظر لانا لا نسلم ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا بل النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه لتحقق الشكر العرفي لا في اللسان الاعم

اذا صرف جميع ما انعم الله تعالى عليه الى ما خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوي فيه لعدم الو
صف باللسان وهو ظاهر قيل في الجواب ان المراد بالشكر العرفي الشكر الكامل الذي لا يكون
شكر اكمل منه ولم يتحقق هذا في الاخرس لان شكر غير الاخرس اكمل من شكر الاخرس
وانت تعلم ان هذا الجواب لا يشفي العليل الرابعة النسبة بين الحمد العرفي والشكر
اللغوي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر اللغوي
من غير عكس كلي يصدق الحمد العرفي بدونه في مقابلة النعمة الواصلة الى غير الشاكر هذا اذا
قيدت النعمة في الشكر اللغوي بوصولها الى الشاكر واما اذا لم يقيد فهما متحدان الخامسة
النسبة بين الحمد والشكر العرفيين بالعموم مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل واحد ما صدق
عليه الشكر العرفي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي على كل واحد من فعل القلب واللسان
وافعال الجوارح دون الشكر العرفي السادسة النسبة بين الحمد والشكر اللغويين بالعموم والخصو
ص من وجه لان الحمد اللغوي قد يترتب على الفضائل وهي جمع فضيلة والشكر اللغوي يختص
بالفواضل وهي جمع فاضلة فيصدق كل منهما في الوصف باللسان في مقابلة الانعام ويصدق
الشكر اللغوي بدونه في فعل القلب وافعال الجوارح في مقابلة الفاضلة ويصدق الحمد اللغوي بدونه في
الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة كحمدت زيدا على شجاعته قيل كيف يكون الشجاعة
محمودا عليها مع انها صفة غير اختيارية واجيب بان الشجاعة كما تطلق على الملكة
التي هي غير اختيارية تطلق على اثارها من الامور الاختيارية كالخوض في المهالك والاقدام
في الحروب وغير ذلك وهذه النسب الستة ثلثة منها بحسب الوجود والتحقق وثلثة

منها

منها بحسب الحمل اما التي بحسب الوجود فهو ما يكون بين الحمد اللغوي والعرفي
وبين الحمد والشكر اللغويين وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي ويدل على هذا استعمال
التصادق في هذه الثلثة فقط واما التي بحسب الحمل ففي الثلثة الباقية وهو الشكر اللغوي
مع الشكر العرفي والحمد العرفي مع الشكر اللغوي والحمد العرفي مع الشكر العرفي ويدل
ايضا على هذا استعمال التصدق بعلى واما الفرق بين المدح والحمد اللغوي فعموم
مطلقا لان الحمد مختص بالفاعل المختار كما يشهد به موارد استعماله دون
المدح كما يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها وان الحمد يعتبر فيه قصد
التعظيم ولم يعتبر في المدح او تعظيم اللؤلؤ في المثال المذكور غير مقصود فان قلت قد
ظهر الفرق من وجه اخر بين المدح والحمد غير الوجه الذي يكون باختصاص الحمد بالفاعل
المختار دون المدح وهو لزوم كون المحمود عليه اختياريا دون الممدوح عليه قلت اخ
تصاص الحمد بالفاعل المختار لا يقتضي كون متعلق المحمود عليه اختياريا مع ان
ذلك ليس شرطا في الحمد عند التحقيق لان حقيقة الحمد ومفهومه بحسب اللغة لا يقتضي
ذلك اذ معنى التعلق في الحقيقة ليس الا الباعث على الحمد فكما يجوز ان يكون الباعث
عليه امرا اختياريا كذلك يجوز ان يكون غير اختياري (الله) اسم لذات الواجب الوجود
المستحق لجميع المحامد واصله الاله حذفت الهمزة على غير القياس وهو حذفها مع
حركتها من غير نقل الى ما قبلها ولذلك التزم الادغام لان المتجانسين اذا كانا في كلمتين
والاول منهما ساكن يجب الادغام وقيل حذفت على القياس وهو حذفها بعد نقل

اي النسبة بينهما بحسب الوجود
وهو الوجه الثالث
اي الحمد اللغوي والحمد العرفي والحمد اللغوي والشكر اللغوي والحمد اللغوي والشكر العرفي ويدل ايضا بدل في بحث الوجود

حركتها الى ما قبلها لان القياس في تخفيف هذه الهمزة ان ينقل حركتها الى ما قبلها من لام التعريف
فتحذف في فالتزام الادغام حتى يكون مخالفا للقياس لان الحرفين المتحركين من جنس واحد
اذا كانا في كلمتين لا يجب الادغام غاية ما في الباب انه يجوز ذلك نحو قوله تعالى ما سلككم
في سقر وقيل الله اسم موضوع كاسماء الاعلام لا اشتقاق له فان قلت لما قال الحمد لله
ولم يقل الحمد للخالق او للرازق وغيرهما من الاوصاف المشتقة قلت لئلا يتوهم اختصاص
استحقاق الحمد بوصف دون وصف فلو قال الحمد للخالق لتوهم ان استحقاقه مختص
بهذا الوصف دون وصف الاخر فان قيل من القاعدة المقررة ان التعليق بالمشتق يفيد
علية ماخذ الاشتقاق فتعليق الحمد بلفظ الخالق مثلا يفيد علية الخلق للاستحقاق
فما معنى التوهم قلنا نعم الا ان التعليق انما يفيد العلية لا اختصاص العلية والتوهم ناش
بالنسبة اليه الواجب يقتضي ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم كالباري عز اسمه وقيل
هو الذي يلزم من فرض عدمه محال والموجودات خارجي وهو كونه شيئا في الاعيان واما
ذهني وهو كونه في الاذهان والمراد بالوجود فيما نحن فيه هو الاول والممتنع هو الذي
يقتضي ذاته عدمه ويمتنع عليه الوجود وقيل هو الذي يلزم من فرض وجوده محال كشريك
الباري والممكن هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون الوجود والعدم با
بالنسبة اليه على السوية كجميع ما سوى الله تعالى من الموجودات وقيل هو الذي لا يلزم
من فرض وجوده ولا عدمه محال بالنسبة اليه والواجب ينقسم الى قسمين واجب
الوجود بالذات كالباري تعالى وانما كان واجب الوجود بالذات لكون وجوده مقتضى

الذات

الذات وواجب الوجود بالغير كالموجودات حين وجودها انما كانت الموجودات
حين وجودها واجبا بالغير وهو الله تعالى لان وجود العلة التامة يستلزم وجود المعلول
حين وجودها والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات كشريك الباري عز
اسمه وانما كان امتناعه ذاتيا لكونه مقتضى الذات وممتنع بالغير كعدم العالم وانما
كان ممتنعا بالغير لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة والممكن ايضا ينقسم الى قسمين
احدهما الممكن الوجود كافراد الانسان بالنسبة الى نفسهما وثانيهما الممكن المعدوم كالعنقا
اسم الطيور
وانما قدم الواجب على الممتنع والممكن لان الواجب وصف الوجود وهو عين الذات
وان هذه وصفا سببا الله تعالى
والامتناع والامكان وصفا النظر والممكن حقيقة لا وصف الله فيما يكون وصف الله
تعالى حقيقة مقدم على ما لا يكون وصف الله تعالى حقيقة والممتنع على الممكن مع ان كل واحد
منهما ليس وصفا لله تعالى حقيقة مع شرف الممكن عليه بالوجود لان الامتناع والوجوب
يشاركان في كونه كل منهما مقتضى الذات فلهذا قدم اولانه لما كان امتناع النظير مستلزما
للوحدانية المستلزمة للرد على الثنوية والمجوس والنصارى والطبايعية والافلاكية لان
الثنوية والمجوس زعموا ان صانع العالم اثنان احدهما خالق الخير والاخر خالق الشر
وعبر عنهما بعضهم بيزدان واهرمن وبعضهم بالنور والظلمة والنصارى ان الله ثالث
ثلثة وعبروا عنهم بالاقانيم الثلثة وهي ذات وعلم وحيوة وزعم بعضهم انه اب وهو الله
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والطبايعيين ان الصانع اربعة الحرارة والبرودة والر
طوبة واليبوسة والافلاكيين انه سبعة زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة

والعصارة والقرونته الفرق كلهم المنكرون للصانع على بحقيقته باد رعلى ذكر الاختراع
فقدم فان قلت الواجب اسم الفاعل والاسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال
او الاستقبال لا بمعنى الماضي والناعم مع انه بمعنى الماضي قلت اذا دخل الام على اسم
الفاعل استوى لجميع اى الماضي والحال والاستقبال في عمله لانه فعل بالحقيقة لكن
عدل عن صيغة الاسم لكراهتهم ادخال الام على الفعل الصريح تقول مررت بالضارب ابوه
زيدا الان او غدا او امس وكذا الممتنع والممكن واما انحصرت الاشياء في الواجب والممتنع
والممكن لان الشيء اما ان يكون وجوده مقتضى ذاته او عدمه او لا يكون شيء منهما
الاول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن واما بيان وجه الحصر بوجه اخر
فهو ان الشيء اما ان يكون مسلوب الضرورة عن احد الطرفين او عن الطرفين
معا الثاني الممكن والاول اما ان يكون السلب من جانب الوجود او من جانب
العدم الثاني الواجب والاول الممتنع فان قلت لا عدم للواجب اصلا فلم قلتم
ان الضرورة مسلوبة فيه عن طرف العدم قلت ان العدم الفرض حاصل له كما في
تعريف الواجب وكذا لو قلت لا وجود للممتنع اصلا فلم قلتم ان الضرورة
مسلوبة عن طرف الوجود قلنا الوجود الفرضي حاصل له كما في تعريفه ايضا
قال سواه غيره اقول الضمير في سواه وغيره ان كانا راجعين الى الممتنع يلزم ان
يكون الواجب ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الممتنع وان كانا راجعين الى
الواجب يلزم ان يكون الممتنع ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الواجب فو

جب ان يكون احد الضميرين راجعا الى الممتنع والاخر الى الواجب حتى يكون
المعنى سوى الممتنع وغير الواجب هذا اذا اريد بالامكان الامكان الخاص
وهو سلب الضرورة عن الطرفين معا اى عن طرفي الوجود والعدم على ما هو
الائق بهذا المقام واما اذا اريد بالامكان الامكان العام وهو سلب الضرورة
عن احد الطرفين فجاز ان يكون الضميران راجعين الى الممتنع فقط فيجب
ان يكون الامكان مقيدا بجانب الوجود اى يكون الضرورة مسلوبة عن جانب
العدم لكون الواجب ممكنا بهذا المعنى او الى الواجب فقط فالامكان
يكون مقيدا بجانب العدم اى يكون الضرورة مسلوبة عن جانب الوجود
لكن هذا التوجيه غير مناسب لهذا المقام فان قلت الظرف في قوله الممكن سواه فاعل
والشان ان الظرف لا يقع فاعلا الا اذا اعتمد الى النفي قلت قد اجاز قوم اجراء سوى
مجرى غير في جواز وقوعه عن ظرف كقوله ولم يبق سوى العدوان فسوى فاعل لم
يبق فان قلت ان ذكر سوى يغني عن ذكر الغير لكونه بمعناه قلت ذكره من وجوه
اما اولا فلتناسب النظم الذي سبق ذكره في الوصف الثاني واما ثانيا
فلان زيادة الفقرة توجب زيادة الحسن واما ثالثا فللتفنن في العبارة وهو مرغوب
اى مرغوب عند البلغاء واما رابعا فللتفسير واما خامسا فللتأكيد والتقرير قال
الصادر باختياره شره وخيره اقول ذكر الاختيار اشارة الى رد مذهب الحكماء

كلما ان ذكر الشر وحده اشارة الى رد المعتزلة والشر والخير معا اشارة الى رد الثنوية
والمجوس لان الحكما قالوا ان الله تعالى موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ومعنى
كونه فاعلا مختارا هو انه ان شاء فعل وان لم يشا لم يفعل كصدور الافعال
الاختيارية منا هكذا قيل لكن فيه نظر لان الفاعل المختار بهذا المعنى مما قال
الحكما والاولى ان يقال ان معنى كونه تعالى فاعلا مختارا هو ان يصح منه الفعل والترك
ومعنى كونه موجبا بالذات هو انه ان شاء وان لم يشا فعل كصدور الضوء من
الشمس والحرارة عن النار فان قلت لم قدم الشر وهو ما نهى عنه على الخير
وهو ما امر به مع ان الخير اولى بالتقديم قلت من وجوه اما اولا فلان التنازع فيه
اكثر من النزاع في الخير واما ثانيا فلان خيره يناسب غيره الذي سبق ذكره
موخرا من جهة الصفة والحروف واما ثالثا فليكون ترتيب السبب يصح ترتيب
السبب وهو الظلمة والنور كقوله وجعل الظلمات والنور واما رابعا فلان
المقام مقام الحمد واختتام مقام الحمد بالخير خير فلهذه الوجوه قدم واخر فان قلت
لم اخر صدور الشر والخير عن الممكن قلت لان صدورهما بعد وجود الممكن قوله
نهيه وامره اقول قدم النهي على الامر لتناسب السابق لان النهي لا يكون الا في
المنهي عنه وهو الشر والامر لا يكون الا في المامور به وهو الخير قال فان كتاب الشيخ
الامام قدوة الحكماء اقول الشيخ الكبير هنا ويطلق على الكبير علما وفضلا والامام

المقتدى به القدوة بكسر القاف وضمها بمعنى المقتدى قال اثير الدين الابهري اقول
اي مختاره والدين الطاعة والانقياد والعمل وقيل لقب الشيخ الابهري بفتح
الباء وسكون الهاء اسم قبيلة واما الابهري بسكون الباء وفتح الهاء فغلط
مشهور ولهذا قيل علم ابهريا واقرا ابهريا قال طيب الله ثراه وجعل
الجنة مثواه اقول اي طيب الله حاله في ثراه فيكون من قبيل المجاز والمكان
قال لما كان على بعض الاخوان منقرا اقول الاخوان بكسر الهمزة جمع الاخ
كما يجمع على الاخوة قال اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا اقول وقع في بعض
الشرح كتب بالتماسهم وهذا اولى منه لان الارادة لا توجب الفعل بسبب
طلبهم والمراد من الالتماس معناه اللغوي وهو الاستدعاء والطلب لا معناه الا
صطلاحي لان الطالبين يساوين للمطلوب عنه وهو الشارح
مع ان التساوي معتبر في حقيقة الالتماس وانما قال اوراقا ولم يقل جزءا فاما ان
المكتوب هو الجزء فلا الاوراق وارادة الحال من ذكر المحل فان قلت لم قال اوراقا
ولم يقل كتابا قلت للتواضع للدلالة على صغر حجم شرحه قال ونعمم يسره اقول
او ليجعل تلك الاوراق عاما شرح هذا الكتاب غير مخصوص ببعض الاخوان دون
بعض الاخوان فان قلت ان ازالة التعسر يغني عن ذكر تعميم التيسر لانه يستلزمه
قلت لا نسلم الاستلزام لان ازالة التعسر لا يدل على تعميم التيسر نعم يدل على
التيسر فقط بل تعميم التيسر يفهم من سوق الكلام فقوله فنعمم يسره تصريح

١

ما يفهم من السوق قال والله خير الميسرين اقول والله خير الميسرين اشارة الى ان التيسير بدون
تعميم تيسير وقوله والموفقين اشارة الى تعميم التيسير لان التوفيق جعل الاسباب حاضر الحصول
المقصود وقيل التوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه قال اعلم ان للمنطقيين
للمنطقيين اصطلاحات اقول الاصطلاح عبارة اتفاق قوم على استعمال اللفظ في معنى معين
لكن لا يكون في اصل الوضع كذلك واصطلاحات المنطقيين هي المذكورة في ابواب المنطق
واصولها قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وابوابه تسعة الاول الكليات
والثاني القول الشارح والثالث القضايا والرابع القياس والخامس البرهان والسادس
الجدل والسابع الخطابة والثامن المغالطة والتاسع الشعر وتعريفاتها ما نذكر
في مواضعها والمراد من الواجب في قوله يجب استحضارها الوجوب العادي لا الوجوب
الشرعي الذي يكون تاركه اثما كالصلوة والصوم والزكوة ولا الوجوب العقلي الذي يمتنع
الشروع بدونه كالتصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما لان كثيرا من المحصلين يحصل
كثيرا من العلوم من غير شعور بشيء من تلك الاصطلاحات فان قيل في هذا الكلام
اشارة الى ان المنطق الة العلوم فيلزم من كونه الة للعلوم كونه الة لنفسه لانه من جملة
العلوم قلنا المراد من العلوم في قوله ان يشرع في شيء من العلوم سوى المنطق قال منها ايسا
غوجي اقول هذا اللفظ مركب من ثلث كلمات وهي ايس وا وغوجي وهو لفظ يوناني
وقيل كي قلبت الكاف الى الجيم فصار ايجي ومعنى الاول بالعربية انت ومعنى الثاني انا و
معنى الثالث ثمة الا انه حذف الياء للاختصار ثم نقله المنطقيون وجعلوه علما -

الكليات

للكليات الخمس وسبب تسميتها به ان حكيما من الحكماء المتقدمين اودع الكليات الخمس عند
شخص اسمه ايساغوجي وسافر وكان ذلك الشخص يطالع الكليات الخمس مما كان له قوة
ان يستخرج جميع ما فيهما ثم جاء الحكيم وقراها ايساغوجي عنده وكان يخاطب في اثناء
درسه يا ايساغوجي هكذا مرادا فصار علما لها وهذا الوجه منقول عن الشيخ فخر الدين الرازي
قدس الله روحه فيح يكون تسمية الشيء باسم قارئه وقيل انه كان علما لحكيم استخرج
الكليات الخمس ودونها ثم جعل علما لها وهذا الوجه منقول عن مولانا مبارك شاه
قدس الله سره ناقلا عن مولانا المحقق قطب الدين الرازي روح الله روحه فعلى هذا يكون
تسمية للمستخرج باسم المستخرج والوجه المشهور في تسميتها بايساغوجي
في الاصل اسم للورد الذي له خمس ورق ثم نقل الى هذه الكليات لمناسبة بين المنقول
والمنقول اليه والمنقول عنه فيكون التسمية فح تسمية للشيء باسم شبهه والله اعلم
قال يراد به الكليات الخمس اقول انما انحصرت الكليات في الخمس ولم يكن زائدة
ولا ناقصة لان الكلي اذا انسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون تمام ما
بينهما او داخلا فيهما او خارجا عنهما فان كان الاول فهو النوع كالانسان بالنسبة
الى زيد وعمرو وغيرهما فانه تمام ماهية زيد وعمرو وان كان الثاني فلا يخ اما ان يكون
مقولا في جواب ما هو اولا والاول الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
والثاني فصل كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو وان كان الثالث فلا يخ اما ان يكون

مقولا في جواب اي شيء هو اولا والاول الخاصة كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو والثاني العرض
العام كالماشي بالنسبة اليهما **قال** وهو النوع والجنس **اقول** انما قدم النوع على الجنس جزء النوع
بناء على ما ان ما صدق عليه النوع قليل بالنسبة الى ما صدق عليه الجنس وما هو قليل فهو اولى
بالتقديم على ما هو كثير وقدمه ايضا على الفصل مع ان الاولى عكسه لان الفصل جزء النوع
والجزء مقدم على الكل لان النوع يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع فيه والواقع اولى
بالتقديم وعلى الخاصة والعرض العام لانهما عارضان والنوع معروض والمعروض مقدم على
العارض لانه يقوم به وقدم الجنس على الفصل لانه يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع
فيه ولان الجنس امر مبهم غير متحصل بنفسه والفصل يحصل ويزيل ابهامه فلابد من
امر مبهم ان يذكر اولا حتى يحصله الفصل ويزيل ابهامه وعلى الخاصة والعرض العام
لان الجنس ذاتي وهما عرضيان والذاتي بالتقديم اولى والفصل عليهما بعين هذا الدليل
وقدم الخاصة على العرض العام لانها تقع في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقع
في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو ولان ما صدق عليه الخاصة قليل وما صدق
عليه العرض العام كثير والقليل قبل الكثير **قال** وهذه يتوقف معرفتها **اقول** هذا
اشارة الى جواب سوال مقدر كانه قيل لم قدم بحث الدلالة واقسام اللفظ
على الكليات الخمس مع ان المقصود الاصلي بيانها فاجاب عنه بقوله وهذه يتوقف
اي يعني ان مقصود المنطقيين استحصال المجهولات والمجهولات اما تصورى

واما تصديقي والموصل الى الاول القول الشارح المركب من الكليات والى الثاني الحجة
المركب من القضايا فنظرهم اما في القول الشارح وما يتركب هو من قول الشارح وما يتركب
منه واما في الحجة وما يتركب هي منه وهي لا يتوقفون على الالفاظ ولا على الدلالة فان ما يوصل الى
المجهول التصوري ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وما يوصل الى المجهول التصديقي
ليست الفاظ القضايا بل مفهوماتها لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على
الالفاظ صار مباحث الالفاظ مناسبا للتقديم على مباحث الكليات وغيرها
من المباحث المنطقية فقدم ولما كان توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ من حيث
انها دلائل المعاني قدم بحث الدلالة على اقسام اللفظ المتقدمة على المقصود الاصلي
قال المطابقة والتضمن والالتزام **اقول** وانما قدم الدلالة المطابقة على الد
لالة التضمن والالتزام لانهما يتصور بدونها وهي لا يتصوران بدونها
هو متصور بالاستقلال مقدم على ما هو لا يتصور بالاستقلال وقدم التضمن
على الالتزام لان الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقة والالتزامية خارجة
عنها وجزء المطابقة اولى بالتقديم على ما هو خارج عنها او لان الدلالة
التضمنية سابقة الى الفهم من الدلالة الالتزامية وما هو سابق الى الفهم
فهو اولى بالتقديم على ما هو ليس سابق اليه **قال** هي كون الشيء بحالة الخ
اقول وانما عرف مطلق الدلالة الثلث مقيدة بالنسبة الى مطلق الدلالة والعلم
بالمطلق سابق على العلم بالمقيد لان المطلق جزء المقيد ومعرفة الجزء سابق على معرفة

[illegible]

الكل واعلم ان لفظ العلم يطلق في المشهور على ثلثة معان احدها مطلق الادراك الذي
يعم التصور والتصديق وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد
الجازم الثابت الواقع وثالثها مطلق التصديق الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره من
الاحكام والمراد من العلم ههنا هو المعنى الاول فان قلت لم قدم الدلالة على الدليل والمدلول
مع ان الاولى عكسه لان الدلالة امر نسبي قايم بهما قلت الدلالة علة لعلم الدال بالدالية
وعلم المدلول بالمدلولية والعلة متقدمة على المعلول فلهذا قدمها عليهما وانما قدم الدال على
المدلول لان علم المدلول موقوف على العلم بالدليل والموقوف عليه مقدم على الموقوف وانما تقديم
بحث الدلالة على تقسيم اللفظ فلما مر **قال** ومن هذا عرفت ان الدليل **اقول**
الدليل لغة المرشد وما به الارشاد واصطلاحا هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء
اخر وهو المدلول والمراد من اللزوم ههنا اعم من ان يكون بينا او غيره ليعم جميع افراد
الدليل ومن العلم ههنا الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره
فان قلت حد الدليل غير جامع لخروج الاقيسة الاستثنائية باسرها لان ما يلزم منها
ليس مغايرا للمقدمات كقولنا ان كان هذا حيوانا فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم
فان قولنا فهو جسم بعينه مذكور في هذا القياس قلت هذا اللازم وهو قولنا
فهو جسم مغاير لما هو المذكور في الدليل لان المذكور في الدليل هو هذا القول موصو
فا بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا التلازم وهو قولنا ان كان هذا حيوانا وما يلزم
من المقدمتين ليس موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور فيه لكنه موافق له في اللفظ

وهذا

وهذا القدر غير كاف في الاتحاد او اجيب من وجه اخر وهو ان ما هو جزء القياس الاستثنا
ئي لا يحتمل الصدق والكذب وهو لازم القياس محتمل لهما **قال** والدلالة تنقسم الى طبيعية
اقول واعلم اولا ان الدلالة تنقسم الى لفظية وغير لفظية لان الدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية فاللفظية ايضا تنقسم الى طبيعية وعقلية ووضعية لان دلالة اللفظ على
المعنى اما بواسطة وضع اللفظ بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء الطبع فان كانت
الاولى فالدلالة دلالة لفظية وضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وان كانت الثا
نية فالدلالة لفظية عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ وان كانت الثالثة فالدلالة دلالة لفظية طبيعية كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المع
جمة على الوجع مطلقا وكدلالة اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر
وهو السعال فان قلت لا نم ان دلالة اح على الوجع بواسطة الطبع بل بواسطة العقل
لان الطبع تقتضي حدوث ذلك اللفظ فقط عند عروض ذلك المعنى اعني الوجع ولا
يقتضي دلالة ذلك اللفظ على ذلك المعنى بل المقتضي ذلك هو العقل فيكون تلك الدلالة
عقلية لا طبيعية قلت ليس المراد من الدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل فيه والا لكان
جميع اقسام الدلالة عقلية لان العقل له مدخل في الدلالة الثلث كلها بل المراد من الدلالة
العقلية ما لا يكون للوضع ولا للطبع مدخل فيه وفيما نحن بصدده للطبع مدخل فيه
فيكون طبيعية لا عقلية اللفظية ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام طبيعية وعقلية ووضعية
لان الدلالة الغير اللفظية اما ان يكون بواسطة الوضع او بواسطة العقل او بواسطة

الطبع فان كان الاول فالدلالة دلالة غير لفظية وضعية كدلالة الدوال الاربع على ما وضعت هي له فان كانت الثانية فالدلالة دلالة غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر فان كانت الثالثة فالدلالة دلالة غير لفظية طبعية كدلالة تغير وجه العاشق عند روية المعشوق على العشق كذا قيل لكن هذا المخالف لما تقرر من ان الدلالة الطبعية لا يكون الا لفظية قال والمراد من الدلالة ههنا اقول اي المراد من الدلالة في قول المص رحمه الله اللفظ الدال الخ الدلالة الوضعية لان غير الوضعية سواء كانت لفظية او غير لفظية اما طبعية او عقلية وكل واحد منهما تختلف باختلاف الطبايع والعقول بخلاف الوضعية فيكون الدلالة الوضعية مرادة دون غيرها والمراد من الوضعية اللفظية الوضعية لان الافادة والاستفادة يحصلان منهما بالتيسر والحاصل ان المراد من الدلالة ههنا الدلالة اللفظية لان غرضهم لا يتعلق بغير اللفظية ولذا لم يذكر الشارح الدلالة الغير اللفظية باقسامها وتعرض لاقسام اللفظية لا الوضعية غير منضبط لاختلا فه باختلاف الطبايع والعقول بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة لان من علم وضع اللفظ بازاء المعنى يفهم ذلك المعنى عند اطلاقه سواء كان ذكيا او غبيا قال وهي ثلثة اقول اي الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة في ثلثة اقسام ووجه الحصر معلوم من الشرح واعلم ان الحصر على ثلثة اقسام حصر عقلي وهو الحصر الدائر بين النفي والاثبات كانحصار مطلق الدلالة في اللفظية وغيرها وكانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقي والتضمني والالتزامي

ومن اللفظية الوضعية لان ما عدا اللفظ الوضعي غير منضبط ٢ صح

وحصر استقرائي وهو الذي لم يوجد مع الاستقراء قسم اخر فيحكم بالانحصار في الاقسام الموجودة معه كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية وحصر جعلي وهو الذي يجعله الجاعل منحصرا كانحصار الكل في اجزائه قال كالانسان اذا دل على احدهما اي اقول الدلالة التضمنية دلالة كل لفظ على جزء معناه المطابقي حين ارادة المعنى المطابقي ان كان لجزء لا دلالته على جزئه مطلقا لانه ربما يكون اللفظ دالا على جزء معناه المطابقي ولا يكون دلالته عليه تضمنية بل مطابقية كدلالة لفظ الانسان على الحيوان وعلى الناطق عند ارادة احدهما من لفظ الانسان لا عند ارادة المجموع من الحيوان والناطق لانه ح يكون من قبيل ذكر الكل وهو الانسان وارادة الجزء وهو اما الحيوان او الناطق فيكون معنى مجازيا له ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي لا تضمني فيكون دلالة الانسان على احدهما عند ارادة واحد منهما مطابقيا لا تضمنيا قال كالانسان اذا دل على قابل العلم اقول المقصود من الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الامر الخارج عن المعنى الموضوع له حال ارادة المعنى الموضوع له من اللفظ لا دلالته على الامر الخارج مطلقا سواء كان حال ارادة المعنى الموضوع او لا لان الدلالة على الامر الخارج اذا لم يكون حال ارادة المعنى الموضوع له لم يكن التزامية بل مطابقية لانه ح يكون من ذكر الملزوم وارادة اللازم فيكون معنى مجازيا ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي لا التزامي كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة حال ارادة الحيوان الناطق منه فان قلت لا نم

هذه زائدة من قلم الناسخ

ان دلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة ان يكون بالالتزام لان اللازم
المعتبر عند المنطقيين في الدلالة الالتزامية ان يكون اللازم بحيث اذا تصور الملز
وم يلزم من تصوره تصوره كدلالة الاربعة للزوجية والثلثة للفردية وههنا ليس كذلك
لانا اذا تصورنا الانسان لا يلزم منه تصور قابلية العلم وصنعة الكتابة قلت
مقصوده هم مجرد التمثيل للدلالة الالتزامية سواء كانت معتبرة عند المنطقيين
او لا ولو قال ان المناقشة في المثال ليست من داب المحصلين **قال** لان اللفظ
لا يدل على كل امر خارج عنه **اقول** اي عن المعنى الموضوع له والا لدل على غير
متناهية لان امور الخارج عن المعنى الموضوع له غير متناهية مثلا الانسان مو
ضوع للحيوان الناطق وما عداه من الاشياء الغير المتناهية خارج عنه فلو
كان اللفظ الموضوع لمعنى دالا على كل امر خارج عنه لكان الموضوع للحيوان النا
طق دالا على كل امر خارج عنه وانه ظاهر البطلان فلا بد للدلالة المطابقة
فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى
فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى ذلك المعنى وهذا
هو الدلالة المطابقية واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى الاشتراط
الى اللزوم
لان اللفظ اذا وضع بمعنى مركب كان ذلك اللفظ دالا على كل واحد من اجزائه
دلالة تضمنية لان فهم الجزء وهو الدلالة التضمنية لازم لفهم الكل وهو الدلالة
المطابقية **قال** لان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا **اقول** لا بد ههنا

من معرفة

من معرفة الملازمة مطلقا والملازمة الذهنية والملازمة الخارجية والنسبة بينهما واللازم والملزوم
والشرط والمشروط اعلم ان الملازمة مطلقا واللزوم والتلازم بمعنى واحد وهي لغة امتناع انفكاك
الشيء عن الشيء واصطلاحا هي كون الشيء مقتضيا للآخر والشيء الاول وهو المقتضي للآخر يسمى
ملزوما والثاني وهو المقتضى بالفتح للاول يسمى لازما والملازمة الخارجية هي كون الشيء مقتضيا
للآخر في الخارج اي في الاعيان بمعنى كلما تحقق الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية وهي
الانقسام بمتساويين للاثنين والفردية وهي عدم الانقسام بمتساويين للثلثة فانه كلما تحقق
ماهية الاثنين والثلثة في الخارج تحقق الفردية والزوجية فيه فيكون الاثنين والثلثة ملزومين
والزوجية والفردية لازمين والملازمة الذهنية هي كون الشيء مقتضيا للآخر في الذهن بمعنى كلما
ثبت الملزوم في الذهن ثبت اللازم فيه كالمثالين المذكورين وكالاعدام المضافة الى ملكاتها كالعمى
بالنسبة الى البصر والجهل بالنسبة الى العلم والموت بالنسبة الى الحيوة وغيرها فانه كلما تحقق الملزومات
في الذهن في جميع هذه الاشياء المذكورة تحقق اللازم فيه والنسبة بينهما اي بين الملازمة الخارجية
وبين الملازمة الذهنية عموم وخصوص مطلقا فان الملازمة الذهنية اعم مطلقا من الملازمة الخارجية
لانه كلما تحقق الملازمة الخارجية تحقق الملازمة الذهنية وليس كلما تحقق الملازمة الذهنية تحقق الملازمة
الخارجية فان الملازمة الذهنية متحققة في الاعدام المضافة الى ملكاتها مع ان بين الاعدام وبين الملكات
المضافة اليها معاندة في الخارج فقيل لا ملازمة بين الشيئين اصلا فلم قلتم ان الملازمة الذهنية شرط
للدلالة الالتزامية دون الملازمة الخارجية مع انهما قسمان من مطلق الملازمة لانه لو تحقق الملازمة
بين الشيئين لكانت غير الملزوم واللازم لكونها نسبة بينهما وح لا يخلو اما ان يكون الملازمة لازمة

للملزوم اولا يكون فان لم يكن لازمة للملزوم جاز تحقق الملزوم بدون الملازمة التي هي عبارة عن كون الشيء مقتضيا للاخر فيجوز تحقق الملزوم بدون تحقق اللازم ايضا لان جواز وجود الملزوم بدون اللازمة فيلزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم فيلزم وجود جواز الملزوم بدون اللازم وهو باطل قطعا وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة اخرى بالضرورة وهي الملازمة الاخرى لا تخ اما ان يكون لازمة للملزوم اولا يكون فان لم يكن لازمة فهو باطل لما ذكرنا وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة اخرى وينقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو مح واجيب عنه بوجهين الاول ان ما ذكرتم من الدليل على نفي الملازمة ان استلزم المدعى وهو نفي الملازمة فيتحقق التلازم وان لم يستلزم المدعى فلا يلزم نفي التلازم الثاني انا نختار ان الملازمة لازمة للملزوم ولا نم امتناع هذا التسلسل لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية لان الملازمة من الامور العقلية والتسلسل في الامور الاعتبارية غير محال بل واقع فانه يصدق ان يقال ان الواحد نصف الاثنين وثلث ثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا الى غير النهاية والشرط وهو ما يتوقف عليه الشيء الخارج الغير المؤثر فيه واعلم ان موقوف الشيء على الشيء ان كان من جهة الشروع يسمى مقدمة وان كان من جهة الشعور يسمى معرفا

يسمى علة

يسمى مؤثرا وان كان من جهة الوجود وان كان داخلا في ذلك الشيء يسمى ركنا باعتبار كونه جزء وعنصرا باعتبار كونه بحيث يبتدأ منه التركيب واسطقسا باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه قابلا للصورة المعينة واصلا باعتبار كون المركب ماخوذا منه وموضوعا باعتبار كونه محلا للصورة المعينة بالفعل وان كان خارجا فالخارج ان كان مؤثرا في وجود الشيء اي يكون الايجاد مستندا اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة الى الصلوة وان لم تكن مؤثرا في وجود الشيء بل مؤثرا في المؤثر في وجوده يسمى علة غائية وان لم تكن الخارج مؤثرا في الوجود ولا في مؤثر الوجود يسمى شرطا سواء كان وجوديا كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة او عدميا كازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة اليها وهذا التقسيم على اصطلاح اهل النظر والاصوليين واما على اصطلاح الحكماء فما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا في الشيء فوجوده ان كان به بالقوة يسمى علة مادية كالخشب بالنسبة الى السرير وان كان به بالفعل يسمى علة صورية كصورة السرير وان كان خارجا عنه وان كان مؤثرا في وجود المعلول يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان مؤثرا في مؤثرية يسمى علة غائية كالجلوس بالنسبة اليه وان لم يكن كذلك يسمى شرطا ويندرج في الشرط عدة امور كالموضوع اي المحل مثل الثوب للصباغ وكالالة مثل القدوم للنجار وكالوقت مثل الصيف الذي يصبغ الاديم وكالداعية مثل الجوع الداعي الى الاكل وكزوال المانع مثل زوال

فيه

اي اللباس الغليظ صح

والدجن الغيم السحاب للقصاد وغير ذلك من الاشياء الغير المؤثرة وقد
علم به ليس الحصر حد كل واحد من الركنين والعلة الفاعلية والعلة
الغائية والشرط وذلك لان القسم كالجنس وكل واحد من القيود التي يتميز
كل واحد منها به عن غيره كالفصل اذا عرفت هذا فاعلم ان اللازمة الخا
رجية ليست شرطا للدلالة الالتزامية اذ لو كانت شرطا لها لم يتحقق
الدلالة الالتزامية بدونها لكن اللازم باطل والملزوم مثله اما بيان الملازمة
فلان الدلالة الالتزامية على تقدير كون اللازمة الخارجية شرطا لها تكون
مشروطة بها والمشروط يمتنع ان يتحقق بدون الشرط فالدلالة اي الدلالة الالتزامية
يمتنع ان يتحقق بدون شرطها وهو اللازمة الخارجية على ذلك التقدير واما بيان
بطلان اللازم فلان كل عدم اذا اضيف الى ملكاته فاللفظ الدال عليه دال على
الملكات اي الوجود بالالتزام مع انتفاء اللازمة بينهما في الخارج بيانه ان العمى عبارة
عن عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فقولنا عدم البصر كالجنس شامل
لجميع العمى والباقي كالفصل يخرج الشجر والحجر وغيرهما من الجمادات والعمى يدل على العدم
المضاف الى البصر بالمطابقة لانه موضوع له اي للعدم والبصر معا وعلى البصر بالالتزام
لان البصر خارج عن المعنى الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة لازم له وانما قلنا
لازم له فلان تصور العدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه اذ لا تصور للمضاف الى
الشيء من حيث هو مضاف بدون تصور الشيء صح واذا استلزم تصور العدم المضاف
تصور البصر تحققت اللازمة الذهنية بينهما فاللفظ الدال على المضاف من حيث
المضاف اليه صح

هو مضاف بالمطابقة دال على المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه بالالتزام واما
اللازمة الخارجية فغير متحققة هنا اذ وجود البصر في الخارج ينافي عدمه فيه فلو
وجدا معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في آن واحد وان هذا ضروري
الاستحالة **قال** فنقول اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف **اقول** المنطقي
لا يبحث عن الالفاظ من حيث هو منطقي بل عن المعاني لانها الموصلة الى المجهو
لات لكن لما توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ كما مر اورد بحث الالفاظ
فان قلت لم قدم تعريف المفرد على تعريف المركب مع ان الاولى عكسه لان
القيود المذكورة في تعريف المركب وجودية وفي المفرد عدمية والاعدام انما تعرف
بملكاتها قلت المنبادر هنا التقسيم لا التعريف لانه قوله لا ان اصالة للايراد لكن حقيقة
منفصلة وحقيقة المنفصلة تقتضي التقسيم والتعريف يستفاد منه ضمنا والتقسيم
انما هو باعتبار الافراد ودرج المفهوم والمفرد بالنظر الى الافراد مقدم على المركب
وان كان بالنسبة الى المفهوم يوجب العكس فاعلم ان الوجودي ما لا يكون في
مفهومه سلب الشيء فانه عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل والعدمي
ما يكون في مفهومه سلب الشيء كالجهل فانه عبارة عن عدم العلم عما من شانه
ان يكون عالما **فقوله** والحجارة تدل على جسم معين **اقول** وفيه النظر لان الحجارة
لا تدل الا على جسم ما وهو افراد الحجر وافراده غير معينة التقسيم الآن نقل المراد من
التعيين التعيين النوعي لا الشخص وحجر المرمر يدل على النوع المعين وهو نوع
الحجر فان قلت حجر المرمر ليس نوع الحجر بل فرد من افراده فكيف يدل على الجسم

[margin:] ما للفرد ... بالجزء بمنتهم ... والمركب ... كذلك [illegible]

[margin:] كالعلم صح

المعينة وهو النوع المعين قلت لا وجود للنوع الا في ضمن فرد من افراده فاذا كان فرد من افراد النوع مركبا كان النوع فيكون الجزء المركب د الاعلى نوع الجزء وهو نوع المعين **قال** الاول ان لا يكون له جزء اصلا **اقول** اي القسم الاول من المفرد ان لا يكون للفظ الموضوع لمعنى جزء اصلا سواء كان لذلك جزء او لا فيه خلل في قوله الاول ان لا يكون اي قسمان المفرد مثال الاول نحو ق علما اذا كان علما للشخص الانساني ومثال الثاني نحو ق اذا كان علما للنقطة فقوله نحو ق علما يحتمل لهما والما قيد بقوله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا بتقدير تاء للكونه فعلا وفاعلا **قال** والثاني ان يكون له جزء لا معنى له **اقول** اي القسم الثاني منه ان يكون للفظ الموضوع لمعنى جزء ولا يكون لذلك الجزء معنى سواء كان لذلك

المعنى جزء او لم يكن فيه خلل في قوله والثاني اي قسما اخران من المفرد ايضا مثال الاول كذيد اذا كان علما لفرد من افراد الانسان والثاني نحو زيد ايضا اذا كان علما للنقطة فقوله كذيد اذا كان علما يشتملهما واقول لا طائل تحت هذا القيد لان زيدا وامثاله في حال العلمية وعدمها متساويان في الافرادية فان قلت انه مركب بناء على علم اخر لان كل واحد من الزاء والياء والدال اشارة عند اهل الحساب لعدد معين فح يكون مركبا فيجب التقييد للاحتراز قلت المراد من المركب ههنا هو المركب الذي من اداة الكلمات لا المركب من اداة الحروف وهو مركب في علم اخر من اداة الحروف فلا يجب الاحتراز وما قيل ان في التقييد فائدتين احديهما ان زيدا اذا لم يكن علما يحتمل ان يكون مصدرا من زاد يزيد واذا كان مصدرا يكون له فاعل فح يكون مركبا

مركبا وثانيهما انه اذا لم يكن علما يحتمل ان يراد من جزء اللفظ دلالة على جزء معناه لان اهل الحساب يقصدون من كل جزء من اجزائه عددا مخصوصا فيكون مركبا فقيده بالعلمية لدفع هذين الاحتمالين فاسد اما فساد الفائدة الثانية فظاهر مما سبق واما الاول فلانه ان اراد بفاعل زيد على تقدير كونه مصدرا الفاعل اللفظي فلانه كونه مركبا على ذلك التقدير لان الكلام في لفظ زيد لا في لفظه مع لفظ اخر وهو الفاعل الظاهر وان اراد بالفاعل الفاعل المضمر اي المستتر في المصدر فلانه اضمار الفاعل في المصدر لان المصدر اسم الجنس فلا شيء من اسماء الاجناس يحتمل الضمير كذا في ضوء المصباح **قال** والثالث ان يكون له جزء ذو معنى اي **اقول** اي القسم الثالث من الاقسام الاربعة للمفرد ان يكون للفظ جزء ذو معنى لكن لا يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزءا كعبد الدال على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله تدل على معنى وهو الالوهية لكن هذا ليس ذلك المعنى ايضا جزء للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال نحو عبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كما هو المتبادر **قال** والرابع ان يكون له جزء ذو معنى الا **اقول** اي القسم الرابع منها ان يكون للفظ جزء ذو معنى يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته ذلك الجزء على المعنى المقصود مرادة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه ح ماهية الانسان مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق

قبل العلمية وما يكون معنى مقصودا منها قبل العلمية وهو الماهية الانسانية
يكون هو جزء المعنى المقصود بعد العلمية وهو الماهية الانسانية مع التشخص
لكون التشخص جزء آخر منه فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء
المعنى المقصود حال العلمية وهو التشخص الانسان لانه اي الحيوان دال على مفهوم
الحيوان ومفهومه جزء الماهية الانسانية وهي اي الماهية الانسانية جزء المعنى
المقصود حال العلمية فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان
جزء الجزء جزء **قال** المفرد ينقسم الى كلي وجزئي اه **اقول** لما فرغ من مباحث
ما يتوقف عليه الاصطلاحات شرع الان في مباحث الاصطلاحات فقال المفرد
ينقسم اه اي اللفظ المفرد ينقسم الى كلي وجزئي لانه اما ان يكون اه فان قلت لم
قسم اللفظ الى الكلي والجزئي دون المعنى مع ان الكلية والجزئية صفتان للمعنى اولا
وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية الدال باسم المدلول قلت تقسيم اللفظ
اليهما اقرب الى المبتدي وان كان تقسيما مجازيا من تقسيم المعنى اليهما وان كان تقسيما
حقيقيا وانما قيد اللفظ بالمفرد لان انقسام اللفظ المركب اليهما غير ظاهر فان قلت لم
قدم المص الكلي على الجزئي والشارح الجزئي على الكلي قلت لان المص نظر الى ان الكلي
جزء والجزئي كل والجزء مقدم على الكل وانما قلنا ان الكلي جزء لان الكلي جزء للجزئي غالبا
كالانسان فانه جزء لزيد لان الانسان هو الحيوان الناطق وزيد هو الحيوان الناطق
مع التشخص والجزئي كل لكون الكلي جزءا منه على تقدير كونه مركبا او الى كون الكلي
انفع في العلوم كلها او الى دخوله تحت الضبط والشارح نظر الى المفهوم فقدم الجزئي

لكن

لكون مفهومه وجوديا او الى المباحث الآتية لان المباحث الآتية متعلقة
بالكلي فقدم الجزئي لئلا يكون فاصلة بين تعريف الكلي ومباحثه او
الى سبب ذكر الجزئي لان ذكره ههنا تصوير لمفهومه ليتضح به مفهوم
الكلي وايضاح مفهوم الكلي انما يكون بعد تصوير مفهوم الجزئي
قال اي من حيث انه متصور اه **اقول** لما كان ظاهر عبارة المص وهو
قوله نفس تصور المفهوم نبه الشارح بتفسير قوله اي من حيث انه
متصور على ان المراد منع ذلك المفهوم لكن لا من حيث هو هو بل من
حيث انه متصور **قال** فان منع نفس تصور مفهومه من اشتراكه بين
كثيرين فهو الجزئي كزيد **اقول** اعلم ان المراد من منع الاشتراك بين كثيرين
عدم مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى عدم المطابقة لكثيرين ان يحصل
من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا راينا بكرا او لاحظناه مع
مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المتصفة باللواحق واذا
راينا عقيبه بشرا او لاحظناه ايضا مع مشخصاته يحصل منه صورة اخرى
غير صورة الاولى وقس على هذا زيدا وعمرا وخالدا وانما قيد المثال وهو زيد بقوله
علما لانه اذا لم يكن علما كان مصدرا فيكون كليا لا جزئيا **قال** وان لم يمنع نفس
تصور مفهومه اشتراكه بين كثيرين اه **اقول** واعلم ايضا ان المراد من عدم منع
الاشتراك مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى مطابقته لكثيرين
ان لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا راينا زيدا او عمرا ولاحظناه

دناه من مشخصات يحصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المجردة عن اللواحق
واذا رايناه بعد ذلك حال الدواجي دناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل
بل الحاصل الان هو الحاصل اولا **قال** وانما قيد الكلي والجزئي بالتصور الخ **اقول**
يعني لو قال نفس المفرد اما ان يمنع مفهومه من الشركة او لا يمنع لفهم ان المراد
المقصود منع ذلك المفهوم من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر وعدم
منعه من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين
في نفس الامر وعدم امتناع اشتراكه بينهما في نفس الامر فح يلزم ان يكون
مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي وخارجا عن حد الكلي مع
انه ليس بجزئي بل هو كلي فلا يكون حد الجزئي مانعا ولا حد الكلي جامعا
لكونه مانعا من الاشتراك فلما قيدهما بالتصور علم ان المراد منع مفهوم
اللفظ المفرد وعدم منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع مفهومه في العقل من ان
يجعل مشتركا في الجزئي او لا يمنع والكلي ويمنع ذلك المفهوم اي من الاشتراك
او لا يمنع منه واما تقييده بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب
الوجود في حد الجزئي يعني لو قال الكلي ما لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع
الشركة لتوهم ان المقصود منع الشركة بحسب التصور والحصول في
العقل سواء لوحظ معه شيء اخر او لا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود
في حد الجزئي اذا لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل ح يحكم ملاحظة
برهان التوحيد لا يمكنه فرض اشتراكه فتامل **قال** الكلي ينقسم الى قسمين

ذاتي وعرضي الخ **اقول** لما فرغ من تقسيم اللفظ المفرد الى الجزئي والكلي وبيان
اقسامه واحكامه فقال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه
الكلي اما ان يكون داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته سواء كانت
تلك الافراد شخصية او نوعية او لا يكون داخلا فيها فهو الكلي الذاتي
كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الانسان حقيقة زيد وعمرو وبكر وغيرها
من الافراد الشخصية المندرجة تحت الانسان والحيوان داخل في الانسان
لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا الحيوان كلي ذاتي بالنسبة الى الفرس
والبقر وغيرهما من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان والمراد من الدخول
في قولنا اما ان يكون داخلا عدم الخروج ليدخل نفس الماهية في الكلي الذاتي
وما اراد صاحب المتن من الدخول الا هذا والا لما صح بعد ذلك تقسيم
الكلي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل وان لم يكن داخلا اي وان لم يكن
الكلي داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته من الشخصية والنوعية بل
كان خارجا عنها فهو الكلي العرضي كالضاحك الى النسبة الى زيد وعمرو فانه
خارج عن حقيقتهما لان حقيقتهما الحيوان والناطق والضاحك خارج
عنهما وانما سمي الكلي الاول ذاتيا لان الذات هو الحقيقة والاول داخل في الحقيقة
والداخل في الشيء ينسب الى ذلك الشيء والثاني عرضيا لكونه منسوبا الى ما
يعرض الحقيقة كالعارض للانسان في مثالنا والمنسوب الى العرض عرضي **فان**
فان قلت لم اورد الانسان مثالا للجزئي ولم يورد من افراده مع ان الجزئي

فان كان داخلا فيها

المعرف هو افراد الانسان فلت في ايراده فايدتان احدهما ان الجزئي كما يطلق على
المعنى المذكور فيما تقدم وهو المشهور المسمى بالجزئي الحقيقي كذلك يطلق على
كل اخص تحت الاعم كالانسان فانه اخص ومندرج تحت الاعم كالحيوان
ويسمى جزئيا اضافيا وقس عليه الفرس وثانيهما التنبيه على ان
افراد الكلي كما يكون شخصيا كزيد وعمرو وبكر بالنسبة الى الانسان كذلك
يكون نوعيا كالانسان والفرس بالنسبة الى الحيوان وثانيهما ان
الفائدة ثان
فانما تحصلان على تقدير ارادة الماهية النوعية من الانسان واما اذا اريد
منه ماهية افراده اي حصة زيد وحصة عمرو وحصة بكر فيكون جزئيا
حقيقيا على ذلك التقدير اعلم انهم فسروا الكلي الذاتي بتفسيرين احدهما ما
يكون داخلا في حقيقة جزئياته وثانيهما ما لا يكون خارجا عنها وبين التفسيرين
عموم وخصوص مطلقا لان الثاني صادق على الماهية دون الاول والكلي العرضي يفسر بتفسير
واحد وهو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فعلى هذا لا يصح تقسيم صاحب
المتن لكونه غير حاصر الا اذا اول قوله ما يكون داخلا بعدم خروج كما مر واما قول
الشارح من ان الكلي ان كان داخلا فهو ذاتي وان لم يكن داخلا بل خارجا فهو
عرض ثم تفريعه عليه بعد ذلك بقوله فعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية بل يكون
من العرضيات فليس بصواب اصلا لان اللازم مما قال من تفسير الذاتي بالد
خول والعرضي بالخروج ان لا يكون نفس الماهية من الذاتي ولا من العرضي مع ان
تفسيره ليس بقابل للتاويل اما عدم قابلية التفسير الاول وهو تفسير الذاتي بالدخول
للتأويل

التاويل اما عدم قابلية التفسير الاول وهو تفسير الذاتي بالدخول للتأويل بعدم
الخروج كما اول قول المص فلكون التفريع مانعا عنه لان التأويل يقتضي دخول
نفس الماهية في الذاتي والتفريع يمنعه واما عدم قابلية التفسير الثاني
وهو تفسير العرض بالخروج للتأويل بعدم الدخول فلانه مكتسبي
من قوله اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل بيانا لان التأويل
يقتضي صحة التفريع وصحة التفريع يقتضي دخول نفس الماهية في
العرض ومكتسبي من قوله يمنعه فهو لا يقال ان الذاتي هو المنتسب الى
الذات فما اعترض الشيخ على من يجعل نفس الماهية ذاتية بان الذاتي
هو المنتسب الى الذات فلا يجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية
والا اي وان كانت ذاتية لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو ممنوع لان
النسبة يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير
لا يقال نفسه ثم اجاب عن هذا الاعتراض بان هذا
التسمية اي تسمية الماهية ذاتية ليست بلغوية كما كانت
لغوية في تسمية اجزاء الماهية حتى يلزم ذلك اي انتساب
الشيء الى نفسه بل انما هي اي هذه التسمية اصطلاحية
فلا يرد ذلك المحذور وبعضهم اجاب عن هذه بجواب اخر
على تقدير تسليم كون التسمية لغوية بان يقال ان
الذاتي كما يطلق على نفس الماهية كذلك يطلق ما صدق عليه

الماهية من الافراد فيراد من الذات ههنا المعنى الثاني فيمكن ح نسبة نفس
الماهية الى ما صدق هي عليه من الافراد كما تمكن نسبة جزئها اي جزء الماهية
اليه اي الى ما صدق هي عليه او يجوز ان يراد الاعم منهما اي من نفس
الماهية وما صدق عليه الماهية من الافراد فينسب الماهية الى الما
هية نفسها قال اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل لانه اقول نحن
نذكر لك ههنا ضابطة ليتضح بها ما هو المراد ههنا وهو ان السؤال
بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهية الشيء وحقيقته فلا يصح ان
يجاب في جواب ما هو بخارج عن الماهية ولا يمكن بما هو جزء منها كما هو
الحيوان او الناطق او بما هو خارج عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن
الجواب صحيحا لان كل واحد منهما ليس تمام ماهية زيد وعمرو ثم لا يخ اما
ان يكون السؤال بما هو سؤالا عن شيء واحد او من اشياء فان كان
عن شيء واحد كان السائل طالبا لتمام الماهية المختصة به كما مر
وان كان عن الاشياء كان طالبا لتمام الماهية المشتركة بينهما فاذا
سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لانه تمام
الماهية المشتركة بينهما فلو اجيب ههنا بما هو جزء الحيوان كالجسم النامي
او الحساس او بما هو خارج عنه كالمتنفس مثلا لم يصح لان كل واحد
منهما ليس كمال الماهية المشتركة بينهما اي بين الانسان والفرس اذا
انتقش هذا المذكور على صحيفة الخاطر فاعلم ان الكلي الذاتي ينحصر في ثلثة

الى الافراد وجزء الماهية معا

اقسام

اقسام جنس ونوع وفصل لانه اي الكلي الذاتي ان كان مقولا في جواب ما هو
اي في جواب السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة والخالصة اي لا الخصو
صية ايضا يعني كما انه يكون مقولا في جواب السؤال بما هو حالة الشركة
لم يكن مقولا في جوابه حال الخصوصية ايضا فهو جنس اي يسمى
هذا الكلي المقول جنسا كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اي بالنسبة
الى افراده المختلفة الحقيقة فانه اذا سئل بما هو عنهما كان الحيوان جوابا عنهما كما
عرفت من ان السؤال بما هو عن الشيئين طلب لتمام الماهية المشتركة بينهما
وتمام المشترك بينهما هو الحيوان فقط فيكون الجواب هو الحيوان فقط واذا
افرد كل واحد منهما في السؤال لم يصح للحيوان ان يقع جوابا عن كل واحد
منهما كما مر من ان السؤال بما هو عن شيء واحد طلب لتمام الماهية
المختصة به وليس الحيوان كذلك بل هو جزء من تمام ماهية كل واحد منهما
اي من الانسان والفرس فيكون الجواب في السؤال عن الانسان وحده هو
الحيوان الناطق وعن الفرس وحده هو الحيوان الصاهل لكونهما تمام ماهية
كل منهما فان قلت لم قدم الكلي الذاتي في بيان الكليات الخمس على الكلي
العرضي قلت لما كان الذات مقدما على ما يعرض عليه والمتعلق بالمتقدم اولى
بالتقديم من المتعلق بالمتأخر قدم بيان اقسام الكلي الذاتي وتعريف كل
قسم منها على بيان اقسام الكلي العرضي وتعريف كل قسم منها فان
قلت لم قدم الجنس ههنا على النوع مع انه قدم النوع على الجنس في صدر

الكتاب قلت تقديمه ههنا نظرا الى ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل
وتقديم النوع هنا لا نظرا الى القلة والكثرة كما مرّ واما تقديم البواقي وتاخيرها
ههنا فمعلوم بما سبق في صدر الكتاب قال قوله كلي زايد لا طائل تحته اقول
لان المقول على كثيرين يغني عنه لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين
بعينه الا ان لفظ الكلي يدل على كثيرين اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل
عليه تفصيلا فلا يكون فائدة تحت ذلك الكلي وههنا سؤال وجواب
لا يسع في هذا المقام ايرادهما والحق ان الكلي ههنا جنس يشتمل الكليات
باسرها وذكر المقول ليتعلق به قوله على كثيرين وانما ذكر على كثيرين فليكون
موصوفا بقوله مختلفين والحاصل ان هذا التعريف تعريف الجنس ولا بد
في تعريفه من قيد ليخرج به النوع والقيد الذي يخرج به النوع هو قوله مختلفين
وقوله مختلفين صفة يقتضي موصوفا يعرض له الاختلاف فذكر قوله
على كثيرين ليكون له موصوفا والموصوف وهو قوله على كثيرين جار ومجرور
يقتضي متعلقا فذكر قوله موصوفا مقول ليكون له متعلقا فلا يكون ذكر
المقول مستغنيا عن ذكر الكلي لان ذكره للجنسية وان ذكر المقول لاجل التعلق
لا لاجل الجنسية قال وقوله مقول متناول للجزئيات والكليات اقول
اما تناوله للكليات فظ لان الكلي يحمل على افراده فيقال كل انسان حيوان
فالحيوان كلي حمل على افراده وهي افراد الانسان واما تناوله للجزئيات
فلان الجزئي يحمل على واحد بحسب الظاهر فيقال هذا زيد وانما قلنا بحسب

الظاهر

الظاهر لان الجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بحسب
الحقيقة بل المحمول بالحقيقة هو المفهوم الكلي الذي يحصل من التاويل مثلا
في قولنا هذا زيد هذا مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم
كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد قال وقوله مختلفين بالحقايق
يخرج النوع اقول يخرج بهذا القيد ايضا من تعريف الجنس فصول الانواع
مثل الناطق للانسان والصاهل للفرس والناهق للحمار وخواصها اي خواص
الانواع لكن لما كان القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص
مطلقا اي سواء كانت الفصول فصول الانواع والاجناس والخواص خواص
الانواع والاجناس اسند المص رحمه الله اخراجهما اي اخراج الفصول
والخواص مطلقا اليه اي الى القيد الاخير واما العرض العام مطلقا فلا يخرج
الا بالقيد الاخير فلا يكون منه تخصيص الاحتراز بهذا القيد بالنوع تحكما
قال وقوله في جواب ما هو اقول لان بعض الكليات الباقية اعني الفصل
والخاص لا يقال في جواب ما هو بل يقال في جواب اي شيء اما الفصل ففي
جواب اي شيء هو في جوهره وذاته واما الخاصة ففي جواب اي شيء هو
في عرضه والبعض الاخر اعني العرض العام لا يقال في جواب اصلا اي لا في جواب
ما هو ولا في جواب اي شيء هو فان قلت لم كان الفصل والخاصة
مقولين في جواب اي شيء هو ولم يكونا مقولين في جواب ما هو قلت

لانهما لما كانا مميزين لماهيتهما فصلا او خاصة لم كانا مقولين في جواب اي شيء هو ولما لم يكونا ماهية مختصة ولا ماهية مشتركة لما كانا فصلا او خاصة لم لم يكونا مقولين في جواب ما هو **فان قلت** ما السر في ان العرض العام لا يكون مقولا في جواب ما هو ولا في جواب ما هو واي شيء هو قولهم قولا ذاتيا للبيان الواقع لا للاحتراز عن شيء **قال** وان كان الذاتي مقولا اه **اقول** هذه اشارة الى القسم الثاني من الذاتي وهو النوع وهو ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فيسمى هذا القسم من الذاتي النوع مثاله الانسان بالنسبة الى افراده الشخصية من زيد وعمرو وبكر وغير ذلك من الافراد لانه اذا سئل عن هذه الافراد على سبيل الاشتراك بان يقال ما هم كان الجواب الانسان لان السائل طالب لتمام الماهية المشتركة بينهما والماهية المشتركة بينهم هي الانسان فالانسان يكون جوابا عن هذا اذا افرد الافراد في السؤال بان يسئل عن زيد فقط او عن عمرو فقط كان الجواب ايضا الانسان لان السؤال عن الافراد على سبيل الانفراد طلب الماهية المختصة لكل واحد منها والماهية المختصة لكل واحد هي الانسان فقط فتعين من هذا ان النوع يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فان قيل ان مقولية النوع في جواب ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية ليسا في زمان واحد فكيف يصح قوله معا فالجواب ان المراد ثبوت هذين الوصفين

اعني

اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية للنوع في زمان واحد لان المقولين في زمان واحد فافهم **قال** ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد اه اقول الكلام هاهنا كالكلام هناك فان قلت لم يخرج العرض العام بالقيد الاخير مع انه يخرج بالذي يخرج به الجنس قلت اراد ان يخرج قسم العرض اعني الخاصة والعرض العام بقيد واحد وهو القيد الاخير فان قلت لم قيد قوله مختلفين بالعدد اي بالافراد بقوله دون الحقيقة قلت لانه لم يقيد به لدخل الجنس في تعريف النوع لان الجنس يكون مقولا في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس وان كان مقوليته بحسب اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين وبحسب جعل المتفقين في حكم الواحدة **قال** وان كان الذاتي غير مقول **اقول** هذا شروع في القسم الاخير من الذاتي ولا بد هاهنا قبل الشروع في المقصود من معرفة فائدة وهي ان السؤال باي شيء هو على ثلثة اقسام احدها ان لا يزاد على اي شيء هو قيد وثانيها ان يزاد عليه قيد هو في ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد وهو في عرضه فقط فان كان الاول كان الجواب ما يميزه سواء كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو يصح ان يقال في جواب انه ناطق او حساس او ضاحك لان كلا منها يميزه عن غيره في الجملة وان كان الثاني كان الجواب بالفصل وحده لان المميز الذاتي هو الفصل لا الغير كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته يصح

في الجواب ان يقال انه ناطق ولا يصح انه ضاحك وان كان الثالث كان الجواب
بالخاصة وحدها كما اذا سئل عن الانسان بانه اي شيء هو في عرضه فالجواب عنه الخاصة
كالضاحك اذا عرفت هذه القاعدة فنقول الذاتي الذي لا يكون مقولا في جواب
ما هو بل يكون مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته هو الفصل ولما كان في قوله بل في جواب
اي شيء هو في ذاته نوع خفاء فسره بقوله ما يميز الشيء الخ ومن هذا التفسير عرفت
ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس وهذا قوله عند المتقدمين
واما عند المتاخرين فيجوز تركيب الماهية من امرين متساويين كان كل واحد
منهما فصلا لها وهذا الاختلاف مبني على امتناع تركيب الماهية من امرين متسا
ويين عند المتقدمين وجوازه عند المتاخرين **قال** ولو قال او في الوجود له
اقول اي لو قال صاحب المتن او في وجود بعد قوله في الجنس لكان قوله يشمل لدخول
الفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كفصل الانسان والحيوان والفصل
الذي يميز الشيء عما يشاركه في الوجود كالجزء في الماهية المركبة من امرين متساويين
او امور متساوية في تفسير المقول في جواب اي شيء هو في ذاته كما اذا فرضنا
ان ماهية ب مركبة من ج و د وهما متساويان في الصدق فان كل منهما يميز
ماهية ب عما يشاركها في الوجود قال بناء على بطلان تركيب الماهية الخ
اقول هذا سند ... بطلان بانه يقال لو تركب ماهية حقيقية من
امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احد الامرين الى الاخر وهو ... وجوب
احتياج بعض الاجزاء الى هذه الحقيقة الى البعض ليحصل كمال الاتصال او يحتاج



الماهية صح

فان قلت ان كل منهما فصل يميزها عن غيرها عن كونها عدادها ... [illegible]

فان احتياج كل منهما الى الاخر يلزم الدور وهو توقف الشيء على نفسه وانه محال وان
احتياج احدهما الى الاخر دون الاخر اليه يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما اذا كانا
متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه **قال**
فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكر الا **اقول** اختلف النسخ ههنا فوقع في بعضها
ان يذكر وفي البعض ان لا يذكره ولكل منهما وجه اما على الاول فيكون معنى المحصل الا
عتراض فلا بد على المص على هذا اي على تقدير الاكتفاء بالجنس بناء على بطلان
تركب الماهية من امرين متساويين ان يذكر الجنس اي لفظ الجنس
في التعريف المختص بالفصل وهو قوله كلي يقال على الشيء الخ كما ذكره في ال
التفسير وهو قوله وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس لئلا يلزم
التناقض واجيب عنه على تقدير بوجهين الاول انه لما كان للمنطقيين ههنا
مذهبان لان منهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه
مطلقا اعم من ان يكون في الجنس او في الوجود بناء على جواز تلك الماهية و
عرف الفصل ولم يذكر فيه لفظ الجنس كما في الكتاب ومنهم من ذهب الى ان
الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه في الجنس بناء على بطلان تلك
الماهية وزاد في تعريفه لفظ الجنس فيقال انه كلي يقال على الشيء في جواب اي
شيء هو في ذاته من جنسه اراد المص ان يشير الى المذهبين فذكر لفظ الجنس
في التفسير اشارة الى المذهب الثاني ولا يذكره في التعريف اشارة الى المذهب
الاول والوجه الثاني ان المص اختار المذهب الثاني فذكر لفظ الجنس اولا

ثم ذكر ثانيا اكتفاء به لا لانسياق الكلام عليه فلا يلزم التناقض واما على الثاني
فكيف يحصل الاعتراض ولا بد للمص على هذا اي على بطلان تركب الماهية
من امرين متساويين ان لا يذكر الجنس في التعريف اي في التفسير كما لم يذكره
في الرسم لانه لا يحترز به عن شيء واجيب عنه بان جميع قيود المذكورة في التعريف
لا يجب ان يكون للاحتراز بل يجوز ان يكون بعضها لبيان الواقع كما ومن
هذا التعريف ثبت ان المشار اليه بهذا على التقديرين ماذا قال قوله كلي جنس
شامل للكليات اه اقول فان قلت لانه يحتمل ان يكون قوله يقال لدفع التوهم
لا للجنسية لان المنطقيين ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس فكان فيه
مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يقال ولا يحمل عليه لان العلة لا يقال ولا يحمل على المعلول
قال والاول هو العرض اللازم اه اقول لامتناع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكا
كه عن الماهية من حيث هي هي كالكاتب بالقوة للانسان وكالفردية للثلثة او
عن الماهية الموجودة في الخارج كالسواد للحبشي لان السواد ليس بلازم لماهية
الحبشي من حيث هي هي والا لكان كانسان اسود وليس كذلك قال والثاني
العرض المفارق اه اقول لامكان المفارقة سواء وقعت المفارقة بالفعل سريعا كحمرة
الخجل او بطيئا كالشيب والشباب او لم يقع اصلا كالفراق الدايم لمن يمكن
وصاله وكالفقر الدايم لمن يمكن غناؤه قال وقوله فقط يخرج الجنس اه اقول وكذا
يخرج فصول الاجناس كالحساس للحيوان والنامي وقابل الابعاد الثلث اي الطول
والعرض والعمق للجسم لكن لا يخرج فصول الانواع كالناطق والصاهل واما جميع

فيخرج

فيخرج بالقيد الاخير وقوله قولا عرضيا فلذلك اسنده اخراج الفصول جميعا اليه قال
ويرسم اي العرض العام بانه كلي يقال اه اقول قيل عليه قدمنا مرارا متعددة ان العرض
العام لا يقال في الجواب اصلا وههنا حكم بانه مقول وان هذا الا تناقض صريح
واجيب عنه بان ما مر مرارا متعددة كان نفي ان يقع في جواب ما هو وفي جواب اي
شيء هو لانه ليس نفس الماهية ولا جزءا لها ولا خاصا بها وما حكم ههنا هو
كونه مقولا اي محمولا على افراده لا كونه مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو
فيكون المحكوم به ههنا غير المحكوم به هنالك فلا يلزم التناقض لعدم اتحاد المحمول
وهو شرط فيه كما سيجيء قال يقال على ما تحت حقايق مختلفة يخرج النوع
والفصل والخاصة اه اقول يخرج النوع بهذا القيد مطلقا وكذا يخرج فصل النوع
وخاصته واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع فتخرج بالقيد الاخير
واما خواص الاجناس فلا تخرج عن تعريف العرض العام لكونها عرضا عاما بالنسبة
الى الانواع ولا تدخل في تعريف الخاصة لكونها غير مقولة على ما تحت حقيقة
واحدة فقط فان اردت ان تزيل شبهتك فارجع الى المطولات قال وكون
هذه التعريفات للكليات اه اقول اي كون هذه التعريفات المذكورة رسوما
للكليات كما قال المص في الجميع ورسم بناء اي مبني على امكان ان يكون لها
اي للكليات ماهيات وحقايق وراء تلك المفهومات وهي التعريفات
التي ذكرت منه قبل للكليات الخمس ملزومات اي ماهيات ملزومات
متساوية لها اي لتلك المفهومات المذكورة للكليات فيكون تلك ا

الخصوصيات لوازم مساوية للماهيات الممكنة في يكون التعريفات المذكورة تعريفا
باللوازم المساوية فتكون رسوما لا حدودا والحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء
هذا المعنى ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو وبكون الانسان نوعا الا كونه مقولا على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وقس عليهما البواقي وقد يقال
انما كان هذه التعريفات رسوما لان المقولية عارضة للكليات والتعريف
بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفين بالحقيقة
سواء قيل عليها او لم يقل واما المقولية فمما يعرض له وقيل في رده انه من الجواب
باب اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي
هو معروض للجنس المنطقي الذي هو كلامنا فيه قال لكن المناسب ذكر التعريف لاعدم
الخ اقول اي المناسب على تقدير امكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك
المفهومات ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم لان عدم العلم بانها
حدود اي عدم العلم بان تلك المفهومات حدود للكليات لا يوجب العلم
بانها رسوم لها بل يوجب عدم العلم بانها رسوم وانما الموجب للعلم بانها
رسوم هو العلم بعدم كونها حدودا لها قال العلم ينقسم الى قسمين احدهما
القول الشارح الخ اقول العلم اي التصور مطلقا وهو حصول صورة الشيء في
العقل ينقسم الى قسمين احدهما معلوم تصوري والاخر معلوم تصديقي
والغرض من المنطق استحصال المجهولات القول الشارح والاخر الحجة وكذا

المعلوم ينقسم الى قسمين احدهما معلوم تصوري والاخر معلوم تصديقي
والغرض من وضع المنطق والمجهول ايضا ينقسم الى قسمين مجهول تصوري
ومجهول تصديقي والغرض من المنطق استحصال المجهولات فاكتساب المجهولات
التصورية انما هو بالقول الشارح ويسمى ايضا بالتعريف اي تسميته بالقول
فلان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند الا
خرين والصحيح هو الاول واما بالشارح فلشرحه واوضاحه مفهومات
الاشياء وحقايقها واستحصال المجهولات التصديقية انما هو بالحجة
وسنقف عليها مفصلة فنظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل واحد
منهما مباد يتوقف هو عليها فمباد القول الشارح الكليات الخمس ومباد
الحجة القضايا واحكامها ومن هنا عرفت وجه تقديم باب الكليات
على باب القول الشارح واما وجه تقديم باب القول الشارح على الحجة فلان
القول الشارح تصور محض اي لا يعتبر معه حكم والحجة تصور يعتبر معه الحكم والتصور
المحض مقدم على التصور الذي يعتبر معه الحكم طبعا فقدم وضعا ليوافق
الوضع الطبع قال يخرج الرسم الخ اقول لان الرسم لا يدل على ماهية الشيء
وحقيقته وجوهره وذاته وهي ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان بل يميز الشيء عن جميع ما عداه قال قلنا لا نم
لزوم التبس الخ اقول الحد قول دال على ماهية الشيء وحد الحد ايضا قول دال
على ماهية الشيء وفيه نظر لان حد الحد ليس نفس الحد بل فرد من افراده

وكذلك وجود الموجود ليس نفس الوجود والفرد من افراده فالاولى
انه لا يجاب كذلك بل انه يجاب اما بانه السؤال غير لازم لان معرف المعرف
من حيث هو هو غير محتاج الى معرف آخر اما لبداهة اجزائه او لكونها
معلومة واما بان التعريف هاهنا انما هو في الامور الاعتبارية والتعريف
فيها ليس بمح لانه التعريف فيها ينقطع بانقطاع اعتبار المعتبر قال هو الذي
يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين الخ اقول الجنس اما قريب
او بعيد لانه ان كان الجواب فيه على الماهية وعن بعض ما يشاركها الماهية
فيه اي في ذلك الجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب
عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع
المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن السؤال عن الماهية وعن
بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض الاخير فهو الجنس البعيد
كالجسم النامي بالنسبة اليه فان النباتات والحيوانات يشارك الانسان
فيه اي في الجسم النامي لكنه اي الجسم النامي يكون جوابا عنه وعن بعض
المشاركات وهو المشاركات النباتية ولا يكون جوابا عنه وعن بعض
المشاركات الاخير وهو المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن بعض المشا
ركات الحيوانية الحيوان والفصل ايضا اما قريب او بعيد لان الفصل
ان كان يميز الشيء عن جميع مشاركاته في الجنس القريب كالناطق
فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميز الانسان عن جميع مشاركاته

وكالشاهل للفرس وان يميز كل واحد منهما عن مشاركاته في الجنس البعيد
فهو فصل بعيد كالحساس للانسان والفرس فانه يميز كل واحد منهما
عن مشاركاته في الجسم النامي وهو النباتات فالحيوان الناطق
يكون حدا تاما للانسان والجسم النامي الناطق يكون حدا ناقصا
له قال فانه اذا سئل بهذا الانسان بما هو وجب بانه جسم ناطق الخ
اقول هذا الجواب فاسد لعدم مطابقته للسؤال بما هو لانه السائل بما
هو انما يطلب به تمام ماهية الشيء والجسم الناطق ليس
بتمام ماهية للانسان اللهم ان يقال مقصود الشارح مجرد
التمثيل للتفهيم لانه كذلك في نفس الامر قال من جنس الشيء
وخواصه اللازمة اقول انما قيد الخاصة باللازم لامتناع التعريف
بالخاصة المفارقة لكونها اخص من ذي الخاصة والتعريف بالاخص
غير جائز قال انه ماش على قدميه عريض الاظفار اقول قوله ماش
على قدميه يخرج الماشي على الاربعة كالفرس والبقر وغيرهما وقوله عريض
الاظفار يخرج ما ليس بعريض الاظفار كالطيور وقوله بادي البشرة
اي مكشوف البشرة عن الشعر يخرج ما هو مستور البشرة بالشعر و
قوله مستقيم القامة كالابل والفرس وغيرهما فلما قال ضحاك بالطبع
اختص الجميع للانسان وخرج غيره قال لما فرغ من القول الشارح
شرع في الحجة اه اقول كما ان القول الشارح مبادي يتوقف

هو عليها ويجب تقدمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركيب
المعرفات عنها كذلك للحجة مبادي تتركب هي عنها ويتوقف معرفة الحجة
على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها على المباحث
الحجة ولما كان الحجة مركبة من القضايا كان الشروع في القضايا شروعا في
الحجة لان الشروع في الشيء انما هو الشروع في جزء من اجزائه وفي قوله لما
فرغ من القول الشارح اشارة الى ان المطلب الاعلى من التصورات القول
الشارح والمقصود الاقصى من التصديقات الحجة والمراد من القضايا في تعريف
الحجة ما فوق قضية واحدة ليتناول التعريف الحجة التي هي المركبة من القضيتين
وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن **قال** كما في القضية الملفوظة
ظاهره **اقول** يعني ان القضية يطلق تارة على الملفوظ كزيد قائم وتارة على
المعقول وهو الذي عبر عنه بزيد قائم اما بالاشتراك اللفظي بان يكون
القضية موضوعة لهما او بالحقيقة والمجاز بان يكون هي موضوعة لا
حدهما دون الاخر فاطلاقها على الموضوع له حقيقة وعلى الاخر لعلاقة بينهما
مجاز فالمغايرة لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت
لدلالتها على المعقولة فتسميتها بالقضية بسبب الدال باسم المدلول وكذلك
لفظ القول يطلق على الملفوظ وعلى المعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية
الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة فان قلت زيادة لفظ الملفوظة
في قوله كما في القضية الملفوظة وفي قوله كما في القضية المعقولة لا يخلو عن تسامح لا

(حاشية: اي من اشتراك اللفظي منه)
(بين السطور: اي لفظ القول — الا المركب — الا كان المراد من القضية — اي المركب المعقول)

ذيلزم

لا غير لزم منه ان يكون الشيء نفسه فالنفي **قلت** الفرد وهو المفهوم من
الكل وهو اللفظ المركب والفرد كل واحد من افراده فلا يلزم ان يكون
الشيء نفسه **قال** يتناول الاقوال التامة **اقول** سواء كانت الاقوال التامة
اخبارية كزيد قائم وقام زيد وانشائية كاضرب ولا تضرب وسواء
كانت الاقوال الناقصة اضافية كغلام زيد او تقييدية كالحيوان
الصاهل والمراد من القول التام ما يفيد المخاطب فائدة يصح
السكوت عليها ومن غير التام عكسه هنا **قال** فصل يخبر به
عن القول الناقص **اقول** اذ التصديق والتكذيب يجريان في الخبر
دون الانشاء والقول الناقص لان صدق القول مطابقة الحكم
الواقع وكذبه عدم مطابقته له ولا حكم للواقع في نفس الامر في الانشائيات
والتقييدات **قال** وفيه نظر **اقول** وجه النظر ان بعض الحمليات وهو قولنا
زيد ابوه قائم وزيد قائم يضاده زيد ليس بقائم والحيوان الناطق
ينتقل بنقل قدميه خرج عن تعريف الحمليات فلا يكون تعريفها جامعا
ودخل في تعريف الشرطيات فلا يكون هو مانعا وقد وجب ان يكون الحد
جامعا ومانعا بهذا خلف واجيب عنه بان المراد بالمفرد في تعريف
الحملية اعم من ان يكون بالفعل كزيد قائم او بالقوة وهو الذي يمكن
ان يوضع المفرد موضوعه والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات
بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها

اي في الشرطيات بهذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق بهذه
القضية تحقق تلك القضية في المتصلة واما ان يتحقق هذه القضية او
يتحقق تلك القضية في المنفصلة وهي ليست بالفاظ المفردة وفيه
نظر لانه يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين واقله ان يقال
هذا ملزوم لذلك في المتصلة وذلك معاند لذلك في المنفصلة فدخل
الشرطيات في تعريف الحمليات بناء على الجواب المذكور قال كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اقول فانه حكم في هذه القضية بصدق قضية
وهي النهار موجود صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة فان قلت
ان طرفي الشرطية ليسا بقضيتين لان اداة الشرط تخرجهما عن ان يكونا
قضيتين قلت هما وان يكونا قضيتين بالفعل لكنهما قضيتان بالقوة
القريبة من الفعل قال كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود اقول فانك قد حكمت في هذه القضية بسلب صدق قضية وهي
الليل موجود على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة قال
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا اقول فانه حكم فيهما بان يكون
العدد زوجا ينافي كونه فردا قال ليس اما ان يكون الانسان اسود
او اقول فانا نحكم في هذه القضية بسلب المنافاة بين كون الانسان
اسود وبين كونه كاتبا فانه يجوز ان يكون اسود كاتبا وتسمية
المتصلة بالشرطية ظاهرة لاشتمالها على اداة الشرط

واما

واما تسمية المنفصلة بها فلمشابهتها المنفصلة في الطرفين من
حيث انهما مركبان من القضيتين فيكون معنى الشرطية في المتصلة
حقيقة وفي المنفصلة مجازا قال والجزء الاول اي المحكوم عليه اه اقول لما قسم
القضية الى الحملية والشرطية شرع الان في الحمليات وانما قدم مباحث
الحمليات على مباحث الشرطيات لانها اقل اجزاء بالنسبة الى
الشرطية وما اقل اجزاء اولى بالتقديم وقد عرفت ان للقضية طرفين
احدهما المحكوم عليه في القضية والاخر المحكوم به ويسمى المحكوم
عليه في القضية الحملية موضوعا لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء
اما ايجابا او سلبا وهو المحكوم به والمحكوم به فيها اي في الحملية يسمى
محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء وهو الموضوع واعلم ان المراد
من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم حتى اذا قيل الانسان حيوان كان
المقصود من الانسان افراده المتكثرة من زيد وعمرو وبكر وغيرهما ومن
الحيوان مفهومه وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة والحملية
جزء اخر وهو النسبة التي يرتبط بسببها المحمول بالموضوع ويسمى
نسبة حكمية ولم يذكر هذا الجزء الاخير وهو النسبة الحكمية ولا بد منه
لانه يريد ان يبين اسم ما سبق ذكره في تقسيم القضية الى الحملية والشرطية
والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين فان قلت لم لم يذكر هذا
الجزء الاخير فيما سبق قلت لان ذلك الجزء يحذف كثيرا فقد سلك المص

ذكر ما هو اكثر ذكرا **قال** ينقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة
اقول هذا تقسيم ثان للقضية لانها انقسمت اولا الى الحملية والشرطية
وثانيا الى الموجبة والسالبة لان الحملية قسم من القضية وهي اي
الحملية تنقسم اوباعتبار النسبة الحكمية الى الموجبة والسالبة والقسمة
الاولى للقسم قسمة الثانية للقسم فيكون الانقسام الى الموجبة
والسالبة انقساما ثانيا للقضية فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون
القسمة الثانية للقضية انقسام الشرطية من قبل الى المتصلة و
المنفصلة وان يكون انقسام الحملية الى الموجبة والسالبة قسمة ثالثة
لها قلت هذا هو الظاهر لكن الشارح لما نظر الى امكان اندراج الشرطية
في هذا التقسيم لانه يمكن ان يقال القضية اما موجبة او سالبة لانه
ان كان الحكم في القضية بالايقاع فايجاب وان كان بالانتزاع فسلب
والى عدم امكان اندراج الحملية في ذلك التقسيم وهو انقسام الشرطية
الى المتصلة والمنفصلة مع ان المص ذكر القضية في القسمة الثانية
وهي انقسام القضية الى الموجبة والسالبة دون الاولى وهو انقسامها
الى المتصلة والمنفصلة جعل الانقسام الى الايجاب والسلب قسمة ثانية
للقضية دون الانقسام الى المتصلة والمنفصلة **قال** وان كانت حكما بان
يقال الموضوع محمول **اقول** زعم بعض المتاخرين ان القضايا الكاذبة
كقولنا الانسان حجر وكقولنا لا شيء من الانسان بحيوان خارجة

عن

عن دليل وجه هذا الحصر وارتكبوا الى تكلف بارد مع ان عدم خرو
جها ظاهر على من له ادنى ممارسة في هذا العلم نعم يخرج اذا
زيد في الدليل قيد يصح فيقال لان تلك النسبة ان كانت حكما
يصح ان يقال الموضوع محمول كما ذاده التسمية **قال** وكل واحد
من القضية الموجبة والسالبة **اقول** هذا تقسيم للقضية الحملية
باعتبار الموضوع وبيان لانحصارها باعتباره في ثلثة اقسام مخصوصة
ومحصورة ومهملة وذلك لانه ان كان الموضوع في القضية الحملية المتد
ولة في العلوم شخصا معينا وجزئيا حقيقيا فالقضية مخصوصة
وشخصية ووجه التسمية والمثال كلاهما ظاهران عن الشرح
وان لم يكن موضوع الحملية مخصوصا وجزئيا بل يكون كليا
غير معين فان بين كمية افراد الموضوع اي فان بين ان الحكم بالا
يجاب والسلب على كل الافراد او على بعضها فالقضية محصورة
ومسورة ايضا ووجه التسمية بها ظاهر من الشرح وان لم يبين
فمهملة كما سيجيء **قال** والسور في الكلية الموجبة **اقول** سور الموجبة
الكلية كل واجمعون وطرا وقاطبة وكافة والالف واللام في مقابلة
الاستغراق كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر بقرينة الا الذين امنوا
وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد نحو لا واحد من الانسان بحجر و
سور الموجبة الجزئية بعض وواحد نحو واحد من الانسان كاتب

وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل نحو ليس
بعض الانسان بعاشق وليس كل عاشق يصل الى المعشوق
قال وان لم يكن كذلك اقول اى وان لم يكن الموضوع فى القضية
الحملية شخصا معينا بل كليا غير معين ولم يكن الحكم فيها على
كل الافراد او على بعضها اى وان لم يبين كمية الافراد فالقضية تسمى
مهملة لترك بيان عدد الافراد قال لا يقال محصل الاعتراض ان
القضية الحملية اربعة اقسام لان الحكم فى القضية الحملية اما على
طبيعة الموضوع نحو الانسان نوع والحيوان جنس والناطق
فصل والضاحك خاصة والماشى عرض عام فان الحكم فى هذه
القضيا على نفس طبيعة الموضوع لا على افراده فان كان على طبيعة
فالقضية الطبيعية وان كان على الافراد فاما على فرد معين او لا فالاول
شخصية والثانى اما ان يبين كمية الموضوع او لا فالاول محصورة والثانى
مهملة فلا يصدق حصر المص لخروج الطبيعية منه ومحصل الجواب ان
الكلام فى القضايا المعتبرة فى العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة
فى العلوم لان الحكم فى القضايا المعتبرة على الافراد والحكم فى القضية على الطبيعة
و[illegible] ليست من الافراد فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار
هذا فى الحمليات واما فى الشرطيات فنقول القضية الشرطية سواء كا
كانت متصلة او منفصلة انما تكون كلية اذا كان التالى لازما للمقدم اى

فى المتصلة اللزومية او معاندا له اى فى المنفصلة العنادية فى جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع اى الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم نحو كلما كان
زيد انسانا كان حيوانا والمعنى ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت
فى جميع الازمان وان ذلك اللزوم متحقق على جميع الاحوال التى
امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد اى مع حال انسانية مثل
كونه قائما او قاعدا او غير ذلك مما لا يتناهى هذا مثال المتصلة واما
مثال المنفصلة فهو قولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا والمعنى
ان معاندة الفردية للزوجية ثابتة فى جميع الازمان وان ذلك
المعاندة متحقق على جميع الاحوال التى امكن اجتماعها مع المقدم و
قس على ذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة كقولنا قد يكون اذا كان
الشى حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسان انما هو على وضع
كونه ناطقا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
الليل موجودا واما خصوص الشرطية فمتعين بعض الازمان والاحوال
كقولنا ان جئتنى اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان
والاحوال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا
العدد اما زوج واما فرد والحاصل انه ان كان الحكم بالاتصال و
الانفصال فالشرطية على وضع معين فى زمان معين فهى مخصوصة
والا فانى يبين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او على بعضها فهى

قد يكون مع [illegible] فاما ان يكون هذا الشىء حالها وانما يكون [illegible] كقولنا

محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومتى ومهما
وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور
الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس
مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة وهذا كله بحسب
الاجمال فان اردت تفصيلا فارجع الى المطولات قال لانه ان كان
صدق التالي فيها على تقدير وقوع صدق المقدم لعلاقة اقول القضية
الشرطية المتصلة اما ان يكون بين مقدمها وتاليها علاقة معلومة
تقتضي ان يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم او لا يكون
فان كان الاول فالقضية متصلة لزومية وان كان الثاني فالقضية متصلة
اتفاقية والمراد بالعلاقة ما به يقع بين المقدم والتالي ملازمة و
هي اي العلاقة تنشأ عن ذات المقدم في الاكثر لكونه علة للتالي
نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالشمس طالعة
او معلولا له نحو ان كانت النهار موجودا فالشمس طالعة او متضا
يفا له نحو قولنا ان كنت انا عاشقا لك كان الله معشوقا لي والتضايف
بمعنى ان الشيئين اللذين لا ينفعل احدهما بدون الاخر كالاب والابن والعاشق
والمعشوق وانما قلنا في الاكثر لان العلاقة ربما تنشأ بسبب امر منفصل
لكونهما اي المقدم والتالي معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا

فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس
ومن هذا عرفت ان قول الشارح تنشأ من ذات المقدم يكون باعتبار
التغليب قال فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار
اقول اي لا علاقة بينهما من العلاقة المذكورة التي يتعلق بها علم الحاكم
وان كان علاقة بينهما في نفس الامر لانهما امران واقعان في الكائنات و
كلما هو واقع في الكائنات لا بد له من سبب فلا بد من اجتماعهما اما
تسمية الاولى باللزومية فلاشتمالها على اللزوم
واما التسمية الثانية بالاتفاقية فلعدم اشتمالها على اللزوم بل على
الاتفاق واعلم ان هذا التعريف للمتصلة اللزومية لا يتناول
اللزومية الكاذبة نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية
ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة
بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية كاذبة لان الحكم بالعلاقة
ان طابق الواقع كان اللزومية صادقة وان لم يطابق كانت كاذبة
وايضا ان هذا التعريف للاتفاقية لا يتناول الاتفاقية الكاذبة
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار صاهل لعدم صدق التالي
على سبيل الاتفاق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير
صدق المقدم لا للعلاقة بل بمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية

الكاذبة لكانت اولى فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما ان طابق للواقع فالاتفاقية صادقة والا فكاذبة **قال** كقولنا العدد اما زوج او فرد **اقول** الاحتمال العقلي في هذه القضية اربعة صدق المقدم والتالي معا او كذبهما معا او صدق المقدم مع كذب التالي او صدق التالي مع كذب المقدم فالاولان كاذبان والاخران صادقان **قال** كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر **اقول** الاحتمال ههنا اربعة ايضا الاول صدقهما اي صدق المقدم والتالي والثاني عدم صدقهما والثالث صدق المقدم مع عدم صدق التالي والرابع صدق التالي مع عدم صدق المقدم والاول كاذبة والباقي صادق **قال** زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق **اقول** ههنا ايضا اربعة احتمال الاول كون زيد في البحر وان يغرق والثاني والثالث كونه في البحر وان يغرق والرابع كونه في البحر وان لا يغرق والاول باطل والباقي حق وانما اخر الشرطية المنفصلة عن المتصلة لان الشرطية اصل في المتصلة والمنفصلة متفرعة عليها لما تقرر من ان معنى الشرطية حقيقة في الاولى وفي الثانية مجاز وقدم المنفصلة الحقيقية على مانعة الجمع ومانعة الخلو لان حقيقة الانفصال فيها لكون التناسب في بين في جزئيها في الصدق والكذب معا وقدم مانعة الخلو في الصدق فقط اشد من التنافي في الكذب فقط **قال** اما المنفصلة الحقيقية اه **اقول** الشرطية المنفصلة سواء كانت حقيقة

او مانعة الجمع او مانعة الخلو قد تتركب عن اكثر من جزئين مثال الحقيقة ما ذكر في الشرح من قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو ومثال مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الابيض ثلجا او قطنا او عاجا وما مثال مانعة الخلو كقولنا هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا ولا حمارا او لا فرسا والمراد من كون العدد زائدا او ناقصا او مساويا كون الكسور المتصورة في العدد من الكسور التسع وهي النصف والثالث والرابع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر زايدا على العدد كاثني عشر فان الكسور المتصورة فيه هي النصف والثالث والربع والسدس زايدة عليه لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلثة وسدسه اثنان فان المجموع خمسة عشر وخمسة عشر زايد على اثني عشر بلا شبهة او ناقصا عنه كالثمانية فان الكسور المتصورة فيه منها النصف والربع والثمن فنصف اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد والمجموع سبعة وسبعة ناقص عن الثمانية او مساويا كالستة فان الكسور المتصورة فيها هي النصف والثلث والسدس فان نصفه ثلثة وثلثه اثنان وسدسه واحد فالمجموع ستة والستة مساو للستة فان قلت ربما يوجد عدد لا يتصور فيه الزيادة ولا نقصان ولا التساوي بهذا المعنى كالواحد فانه لا يتصور فيه الكسور فلا

فلا يكون تلك القضية حقيقة قلت الوحد ليس بعدد لان العدد ما
يكون نصف مجموع حاشيتيه طرفيه كالاربعة فان له حاشيتين احدا
هما ثلثة والاخرى خمسة فمجموع الحاشيتين ثمانية والاربعة نصف الثمانية
فلا يكون الواحد عددا لعدم طرفيه فان قلت ما تقول في احدى عشر وثلثة
عشر وخمسة عشر وذلك من الاعداد التي لا يتصور فيها الكسور قلت هذه
داخلة في عدد الناقص لان الناقص ما لا يبلغ كسوره اليه بعدم بلوغ الكسور
اليه اما بان لا يكون له كسور اصلا او بان يكون له كسور ولا يبلغ اليه ومن
هذا عرفت ان المراد بالزيادة والنقصان والمساوات معانيها الاصطلاحية
لا معانيها اللغوية وهي ان ينسب عددا الى عدد كنسبة اربعة الى اربعة في المساوات
او كنسبة حاشيته اليه في الزيادة والنقصان كما ظن الشارح حسام كاتي بشهادة
قوله بعد ذلك بل الحق ان الحقيقة يتركب من حملية ومنفصلة كقولنا العدد
اما مساو لذلك العدد او غير مساو وههنا سؤال وجواب لا يسع
المقام ايرادهما **قال** واصله العدد اما مساو لذلك العدد اه **اقول**
اي اصله هذا القول المركب من حملية ومنفصلة العدد اما مساو لذلك
العدد او غير مساو اي المركب من حمليتين لكن العدد مساو اليه اي
لذلك العدد كان زائدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة اعني
قولنا او زائدا عليه او ناقصا عنه في قوة تلك الحملية وهي قولنا او غير

مساو

مساو اقيمت تلك المنفصلة مقامها اي مقام هذه الحملية فظن انها
اي القضية المركبة من حملية ومنفصلة مركبة من ثلثة اجزاء
هذا مراد الشارح لكن الطرب كلام لا يقتضي ذلك بل يقتضي ان
يقال فلما كانت هذه الحملية في قوة تلك المنفصلة اقيمت المنفصلة
مقامها **قال** وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع اه **اقول** وفيه نظر لانه
لا فرق بينهما في جواز تركيب كل منهما من اكثر من جزئين لانه كما يقال
في مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا كذلك
يقال في مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا
فكما لا مانع في مانعة الجمع لان عين احد اجزاء مانعة الجمع يستلزم
نقيض الاخر لامتناع في الجمع بينهما ونقيض احد بجزئها لا يستلزم
عين الاخر بجواز الخلو بينهما حتى يلزم اجتماعهما مثلا في المثال المذكور
ان كون هذا الشيء شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع الجمع بين
الحجر والشجر وكونه لا حجرا لا يستلزم كونه حيوانا بجواز الخلو بين
الحجر والحيوان حتى يلزم ان يكون هذا الشيء شجرا وحيوانا وقد كان
بينهما منع الجمع كذلك لا مانع في مانعة الخلو لان نقيض احد اجزاء
مانعة الخلو يستلزم عين الاخر لامتناع الخلو وعين احدها لا يستلزم
نقيض الاخر لجواز الجمع بينهما حتى يلزم خلو الجزئين مثلا في المثال
المذكور ان انتفاء كون هذا الشيء لا شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع

الخلو بينهما وكونه لا حجر الا يستلزم انتفاء كونه لا حيوانا لجواز الجمع
بينهما حتى يلزم الانتفاء الاحجر شجر واللاحيوان وقد كان بينهما منع
الخلو هذا هو قال وهو اختلاف القضيتين اقول هذا شروع في احكام القضايا
ولواحقها بعد الفراغ من تعريف القضية واقسامها وانما اخرت عن
التعريف والتقسيم لان التعريف لبيان مفهوم الشيء والتقسيم
لبيان افراده والحكم على افراد الشيء بعد بيان مفهومه وافراده
اولى وهو اي التناقض اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته اي بلا واسطة ان يكون احدى
القضيتين صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب بالفعل او بالقوة
وزيد ليس بكاتب بالفعل او بالقوة فان هاتين القضيتين اختلفتا
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة في نفس الامر وعلى حسب الواقع قال قوله اختلاف
جنس اقول الاختلاف المذكور في تعريف التناقض جنس بعيد يتناول
الاختلاف الواقع بين قضيتين وبين مفردين كالسماء والارض
والمشرق والمغرب وبين مفرد وقضية كعمرو وزيد قائم وقوله قضيتين
يخرج الواقع بين غير القضيتين كاختلاف المفردين واختلاف مفرد
وقضية لكن هذا القيد مع القيد الاول جنس متوسط يتناول
الاختلاف بين القضيتين بايجاب والسلب كما تر مع مثال التناقض

وبالحملية

وبالحملية والشرطية كقولنا زيد كاتب وانه كان زيد ابا عمرو كان عمرو
ابنه وبالاتصال والانفصال كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود والعدد اما زوج واما فرد وبالمحصورة والمهملة كقولنا
كل انسان حيوان والانسان حيوان وبالكلية والجزئية كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان والعدول والتحصيل كقولنا
زيد لا حجر وزيد ليس بحجر والمراد من العدل كون حرف السلب
جزءا من المحمول كالمثال الاول او من الموضوع او منهما ومن التحصيل
ما لا يكون حرف السلب جزءا منه كالمثال الثاني فمعنى قولنا زيد لا
حجر ان الاحجرية ثابتة لزيد ومعنى قولنا زيد ليس بحجر ان الحجرية
مسلوبة عنه فيكون الاولى موجبة والثاني السالبة لان المراد من
المثال الاول في النسبة ربط السلب ايجاب ومن الثاني سلب
الربط وسلبه سلب وقوله بالايجاب والسلب اخرج ما عدا الا
ختلاف بالايجاب والسلب من المذكورات ونحوها وهذا مع
القيدين الاولين جنس متوسط ايضا يتناول الاختلاف
الواقع بين قضيتين سواء كان ذلك الاختلاف يقتضي صدق
احديهما وكذب الاخرى او لم يقتض كقولنا زيد ليس بفصيح
فانهما ربما يصدقان او ربما يكونان وكقولنا زيد ساكن زيد ليس
بمتحرك وقولنا بحيث يقتضي اخرج الاختلاف الغير المقتضي

وبهذا القيد مع القيود الثلثة السابقة جنس قريب يشتمل الاختلاف
الواقع المقتضي سواء كان لذاته وصورته او لم يكن كذلك بل بواسطة
او بخصوص مادة وقوله لذاته فصل يخرج الاختلاف المقتضي بواسطة
او بخصوص مادة اما الواسطة فكما في ايجاب شيء لشيء وسلب
ما يساويه عنه كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف
بينهما لا يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى بل انما يقتضي
ذلك لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان
واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص
المادة فكما في قولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان
وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان هذا
اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب
الاخرى لا لذاته ولا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل
بخصوص المادة والا اي وان كان ذلك الاقتضا بصورة لا بخصوصية
المادة لزم ان يكون ذلك الاقتضاء في كل كليتين او جزئيتين وليس
كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
كليتان مختلفتان بالايجاب والسلب مع ان اختلافهما لا يقتضي
صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض
الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بفرس جزئيتان مختلفتان



ايجابا وسلبا وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان
بخلاف قولنا بعض الحيوان فرس ولا شيء من الحيوان بفرس فان
قلت ان التناقض كما يخرج القضايا كذلك يجري في المفردات
كالانسان واللاانسان والحجر واللاحجر مع ان عموم مباحثهم واجب فلا يصح
تخصيصه بالقضايا لكونه منافيا لقاعدتهم قلت المقصود الاصلي
ههنا تناقض القضايا لان الكلام ههنا في احكامها واما تناقض
المفردات فيعرف بالمقايسة اليه مع ان تعميم القواعد انما يكون
بحسب المقاصد والاغراض ولا غرض لهم يعتد به في التناقض
الواقع بين المفردات فلذلك خص قال فان كانتا مخصوصتين
فلا يتحقق التناقض اقول القضيتان اللتان يقع التناقض بينهما
ان كانتا مخصوصتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما
في ثمان وحدات الاولى اي الوحدة الاولى وحدة الموضوع اي اتحاد
القضيتين في الموضوع لانهما اي القضيتين لو اختلفتا في هذه الوحدة
بان يكون موضوع احديهما زيدا مثلا وموضوع الاخرى عمروا لم
تتناقضا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم لجواز صدقهما معا
وكذبهما معا والثانية اي الوحدة الثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفتا
فيهما اي في تلك الوحدة بان يكون محمول احديهما كاتبا مثلا
ومحمول الاخرى شاعرا مثلا لم تتناقضا لجواز صدقهما معا







~~وكذبهما معا والثانية اى الوحدة الثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفتا~~
~~فيها اى في تلك الوحدة بان يكون محمول احديهما كاتبا مثلا و~~
~~محمول الاخرى شاعرا مثلا لم تتنا~~قضا وكذبهما معا نحو زيد كاتب
زيد ليس بشاعر والثالثة اى الوحدة الثالثة وحدة الزمان
اذ لو اختلف القضيتان فيها اى في وحدة الزمان بان يكون زمان
احديهما ليلا وزمان الاخرى نهارا لم تتناقضا لجواز صدقهما
معا وكذبهما معا نحو زيد قائم ليلا زيد ليس بقائم نهارا والرابعة
اى الوحدة الرابعة وحدة المكان لانهما لو اختلفتا فيها اى في وحدة
المكان بان يكون مكان احديهما دارا مثلا ومكان الاخرى سوقا
لم تتناقضا لجواز الصدق والكذب فيهما نحو زيد قائم في الدار
زيد ليس بقائم في السوق والخامسة من الوحدات المذكورات
وحدة الاضافة لانهما اذا اختلفتا فيها اى في وحدة الاضافة
بان يكون الاضافة في احديهما لعمرو مثلا وفي الاخرى لبكر لم تتنا
قضا لجواز صدق كل منهما وكذب كل منهما نحو زيد اب لعمرو
وزيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة والفعل لانهما اى
القضيتين لو اختلفتا فيهما اى في القوة وفي الاخرى بالفعل لم تتنا
قضا نحو الخمر في الدن مسكر اى بالقوة بمعنى من شانه الاسكار
الخمر في الدن ليس بمسكر اى بالفعل فانهما صادقتان والسابعة

وحدة

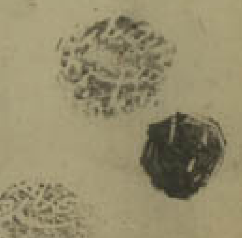
وحدة الكل والجزء لان القضيتين اذا اختلفتا في الكل والجزء بان يكون الحكم
في الموجبة على بعض اجزاء الموضوع وفي السالبة على كله لم تتناقضا نحو
الزنجي اى الحبشي اسود اى بعض اجزائه الراس والوجه واليد والرجل
وغير ذلك الزنجي ليس باسود اى كل اجزائه ابيض نحو الفرس واللسان
وغيرهما لكونهما صادقتين واعلم ان لفظ الكل قد يكون للاحاطة الافراد
ولهذا لم يجز ان يقال اكلت كل رغيف اى كل واحد من افراده واذا
ادخلت على المعرفة يكون للاحاطة الاجزاء ولهذا جاز ان يقال اكلت
كل رغيف اى كل اجزاء رغيف واحد والمراد من الكل في قوله الزنجي ليس
باسود اى كله للاحاطة الاجزاء لكونه داخلا على المعرفة والوحدة
الثامنة وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف
الشرط بان يكون ثبوت المحمول للموضوع في احدى القضيتين بشرط
اتصاف الموضوع بوصف معين وسلبه عنه في الاخرى بشرط الاتصاف
بوصف معين اخر كقولنا الجسم مفرق للبصر اى مزيل عن العين
رؤيتهما اى بشرط كون الجسم ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر
اى بشرط كونه اسود لانهما صادقتان معا قال ولبيته هذا التحو
اى علمته كون نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية دون السالبة
الكلية وكون السالبة الكلية الموجبة الجزئية دون الموجبة الكلية
سيأتي في المحصورات قال واما هو موضوعه بعد تحقيق شرط

التناقض فى المحصورات وفيه نظر لان هذا الكلام واقع موقعه لان مقصود
المص من قوله ونقيض الموجبة اه دفع توهم من يتوهم من مقدار
الوحدات المشتركة بين المخصوصات والمحصورات والمهملات ان
نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية السا
لبة الجزئية والمهملات كذلك لا بيان التناقض بين المحصورات
حتى يكون موضوعه بعد تحقيقه المحصورات لانه لما قال المص ولا
يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما فى الموضوع توهم المتوهم انه لا تناقض
بين الكلية والجزئية بل نقيض الكلية الكلية ونقيض الجزئية لان
اتحاد الموضوع شرط فى التناقض ولا اتحاد فى الموضوع بين الكلية
والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد موضوع الجزئية بعض
الافراد فلا يكونان متحدين فازال المص ذلك الوهم بقوله ونقيض
الموجبة الكلية اه يعنى ان المراد بالموضوع هو الموضوع فى الذكر
لا ذات الموضوع وباتحاد الموضوع اتحاد الموضوع المذكور لا اتحاد
افراد الموضوع بالكلية والجزئية كما سيأتى قال ان كانت القضيتان
المتناقضتان اقول لما فرغ من تحقيق شروط التناقض المشتركة
بين القضايا اراد ان يبين الشرط المخصوص بالمحصورات فقال
ان كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اختلاف فيهما اى اختلاف القضيتين فى الكلية والجزئية

بان يكون احدى القضيتين المحصورتين المتناقضتين كلية والاخرى
جزئية وهذا الشرط اى الاختلاف فى الكمية انما يكون شرطا بعد اتفاقهما
اى بعد اتفاق تلك القضيتين فى الوحدات الثمانية المشتركة المذكورة
قال فلو قيد بعد قوله اقول يعنى لو قيد المص بعد قوله والمحصورات
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما فى الكمية بقولنا ايضا
اى بعد اتفاقهما فى الوحدات المذكورة لكان اولى ليكون ايضا اشارة
اليه اى الى الاتفاق المحصورتين المتناقضتين فى الوحدات المذكورة
لا حاجة الى تقييد ايضا ليكون اشارة الى اتفاق المحصورتين
لان اتفاقهما فى الوحدات الثمانية المذكورة يعلم من قوله قبل ذلك
ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما فى الموضوع لان الضمير فى قوله الا بعد
اتفاقهما عائد الى القضيتين المذكورتين فى تعريف التناقض
والقضيتان المذكورتان فى تعريف التناقض اعم من ان يكونا مخصوصتين
او مهملتين فلا حاجة الى ذكر ايضا قال لان الكليتين قد تكذبان اه اقول
وانما قال لفظ قد المفيد لجزئية الحكم لان الكليتين والجزئيتين
قد يختلفان صدقا وكذبا كقولنا كل انسان حيوان ولا شىء من الانسان
بحيوان وكقولنا بعض الانسان ناطق وبعض الانسان ليس بناطق
فان قلت صدق الجزئيتين المذكورتين فى الشرح انما هو لعدم اتحاد
الموضوع وهو شرط فى التناقض فان البعض المحكوم عليه بالكتابة

غير البعض المحكوم عليه بسلب الكتابة قلت المراد بالموضوع الموضوع
المذكور في القضية لا ذات الموضوع وفي المثال المذكور الموضوع متحد وهو
بعض الانسان والاّ وان لم يكن المراد بالموضوع الموضوع في المذكور
بل ذات الموضوع لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض لان ذات
الموضوع في الكلية ذات جميع الافراد في الجزئية بعضها وهما ليسا
بمتحدين بل هما مختلفتان ويجوز ان يكون الحكم بالايجاب والسلب
ثابتا لمجموع الافراد من حيث هو مجموع في الكلية ولا يكون هو ثابتا لبعضها
من حيث هو بعض في الجزئية واعلم ان بعض الشرطية الكلية الشرطية
الجزئية المخالفة في الكيف اى في الايجاب والسلب الموافقة لها في الجنس اى
في الاتصال والانفصال وفي النوع اى في اللزوم في المتصلة والعناد في المنفصلة
والاتفاق فيهما اى في المتصلة والمنفصلة وبالعكس اى نقيض الشرطية
الجزئية الشرطية الكلية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس والنوع
فنقيض اللزومية الموجبة الكلية العنادية السالبة الجزئية ونقيض الاتفاقية
الموجبة الكلية الاتفاقية السالبة الجزئية وبالعكس فيهما فاذا قلت كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واذا قلنا دائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فنقيضه ليس دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فاذا
قلنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كان نقيضه ليس كلما كان الا
الانسان ناطقا فالحمار ناهق وعلى هذا القياس **قال** وهو عبارة عن تصيير

على




على ان يصير الموضوع **اقول** هذا شروع في بيان العكس المستوى عبارة عما التصيير
الموضوع بتشديد الياء على صيغة المجهول اى ان يجعل الموضوع في القضية محمولا
والمحمول فيها موضوعا مع بقاء الكيف وانما قلنا بتشديد الياء لان العكس
العكس المستوى يطلق على معنيين احدهما المعنى المصدرى هو جعل الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا وثانيهما القضية الحاصلة بعد جعل المذكور فلو لم
يشدد فصار له معنى ثالثا **قال** اى ان كان صادقا باى وجه كان **اقول** ام
سواء كان صدقه بحسب نفس الامر او بحسب فرض الفارض كان العكس
ايضا اى الاصل كذلك اى يكون العكس صادقا بحسبها **قال** انما هو
الموضوع لا يصير محمولا **اقول** فانك قد عرفت ان المراد من الموضوع الذات
اى الافراد من المحمول الوصف اى المفهوم واذا قلنا كل انسان حيوان يكون
المراد من الانسان الذى هو الموضوع الافراد المتكثرة ومن الحيوان الذى هو المحمول
المفهوم اعنى الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة ومن البدل هى انا اذا
عكسنا تلك القضية وقلنا بعض الحيوان انسان لا يصير المحمول الذى هو
مفهوم الحيوان موضوعا والموضوع الذى هو ذات الانسان محمولا وجوابه
ان الموضوع والمحمول يطلقان تارة على ذات الموضوع ومفهوم المحمول
وهما الموضوع والمحمول في الحقيقة وتارة اخرى على اللفظين الدالين
عليهما وهما الموضوع والمحمول في الكلام وهو المراد الثاني بقرينة المقام مع
ان المتبادر هو الثاني وقول الشارح ولئن سلمنا ذلك اه اشارة الى




ذلك الجواب قال وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب اقول انما اعتبر
في العكس المستوي بقاء والايجاب لان المنطقيين تتبعوا القضايا ولم
يجدوها في الاكثر اي في اكثر القضايا بعد جعل المذكور جعل الموضوع محمولا
والمحمول موضوعا صادقة وهي العكس الا موافقة لها اي للاصل والتا
والتانيث والرجوع باعتبار القضايا في الايجاب والسلب وانما قال في الاكثر
ولم يقل في الكل لانه المناسب للتتبع قال فعلى هذا قول المصنف اقول
اسناد الخطاء الى المص خطاء لان الخطاء لا يتنبه صاحبه اصلا او
يتنبه لكن بعد تكلف ومشقة وكيف يقع الخطاء من ذلك الفاضل
مع كونه وجدانيا في عمره بل الصواب ان يقال فعلى هذا لا يكون هذه العبارة
وهي نكتة سبحانه الا هو اس قلمه الناسخ قال فلانا اذا قلنا كل
انسان حيوان نجد شيئا معينا اه اقول يعني اذا قلنا هذه الموجبة الكلية
نجد شيئا معينا موضوعا بالانسان والحيوان وهو اي الشيء الموصوف
بهما ذات الانسان اي افراده ثم يكون بعض الحيوان انسان لانا اذا وجدنا
ذاتا موصوفة بصفتين قلنا ان نجعل تلك الذات هي موصوفة
باحد الوصفين موضوعا ونجعل الوصف الاخر محمولا عليها قال
والاولى فيه ان يقال اه اقول اي الدليل الاولى في انعكاس الموجبة الكلية
موجبة جزئية ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم من صدقه
ان يصدق بعض الحيوان انسان والا اي وان لم يصدق هذه الجزئية و

جب

وجب ان يصدق نقيضها وهو لا شيء من الحيوان بانسان والا اي وان
لم يصدق وهذا ولا ذلك يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال فيلزم من صدق
هذه السالبة الكلية وهي نقيض العكس المنافات الكلية بين الا
نسان والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان لان الانسان لما كان
مسلوبا من جميع الحيوان وجب ان يسلب الحيوان عن بعض الانسان
وقد كان الاصل كل انسان حيوان وهو نقيض ليس بعض الانسان بحيوان
فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فيكون هذا اي قولنا ليس بعض
الانسان بحيوان خلفا اي باطلا لان الاصل صادق بحسب الفرض فانتفع
المنافات بين الانسان والحيوان ومن انتفاء المنافات بينهما يلزم صدق
قولنا بعض الحيوان انسان وهو المطلوب قال او نضم ذلك النقيض اقول
هذا دليل ثالث لانعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية وتحقيق
هذا الدليل ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان
انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان ونضم ذلك
النقيض الى الاصل بان جعلنا الاصل صغرى لكونه ايجاب الصغرى شرطا
في الشكل الاول والنقيض كبرى لكونه كليا لينتج من الشكل الاول سلب
الشيء عن نفسه وهو سلب الشيء عن نفسه اذا كان موجودا واما
اذا كان معدوما فلا وهنا موجود لكون قضية موجبة هكذا كل انسان
حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان

بانسان وهو محال لان ما هو انسان فهو انسان دائما وهذا المحال ليس يلزم
من صورة القياس لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الاول وهو ايجاب الصغرى والكلية الكبرى بل من المادة ليس من الصغرى
لكونها صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فيكون الكبرى
كاذبة لكونها مستلزمة للمحال فنقيضها صادقة وهو المطلوب
ويلزمه لا شيء من الحيوان بانسان اي يلزم من صدق نقيض
العكس وهو قولنا لا شيء من الانسان بحيوان صدق قولنا لا شيء
من الحيوان بانسان لكون السالبة الكلية منعكسة كنفسها وهذا
العكس منافي للاصل فيكون العكس كاذبا لامتناع اجتماع
المتنافيين وكذبه يستلزم كذب قولنا لا شيء من الانسان بحيوان
لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم
صدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو عكس الاصل
فثبت المطلوب قال او نضم هذا اللازم اه اقول اي نضم عكس نقيض العكس
الى الاصل حتى يلزم من الشكل الثاني او من الثالث في سلب الشيء عن
نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل
الثاني بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال وهذا اما ان يلزم من صورة
القياس او من مادته وليس من الصورة لكونها صحيحة لوجود شرط
الشكل الثاني وهو اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى

فتعين






فتعين انه من المادة وعلى تقدير لزومه من المادة اما ان يلزم من الصغرى
او من الكبرى والاول باطل لكون الصغرى صادقة بحسب الفرض فتعين
انه من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة وكذبها يستلزم كذب الملزوم
لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم
صدق نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين وهو المط ويمكن ان
يقال هاهنا او نضم هذا النقيض الى الاصل حتى يلزم من الشكل الاول
سلب الشيء من نفسه كذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان
بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحيوان قال او نضم هذا
النقيض وهو الانسان حجر اه اقول اي نضم هذا الموجبة الجزئية وهو
نقيض عكس الاصل الى الاصل بان نجعل تلك الموجبة الجزئية صغرى
لكون ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول والاصل وهو السالبة
الكلية كبرى لكون كلية الكبرى شرطا فيه بينتج من الشكل الاول لسلب
الشيء عن نفسه قال وانما قيد بقوله لزوما لانه قد يصدق
العكس اقول اي انما قيد المص قوله والسالبة الجزئية لا عكس لها بقوله
لزوما لانه قد يصدق العكس في بعض مواد السالبة الجزئية وهو
الذي يكون بين الموضوع والمحمول تباين كلي او عموم من وجه مثلا
بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان
هذا مثال التباين الكلي واما مثال العموم من وجه فكقولنا بعض الحيوان

ليس بابيض وهو صادق ويصدق عكسه ايضا وهو قولنا بعض الابيض
ليس بحيوان واما اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم وخصوص
مطلق فيصدق السالبة الجزئية بسلب الاخص عن بعض الاعم
وهو ح لانتفاء العمومية والخصوصية المطلقتين ح واعلم ان الشرطية
المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة كلية او
موجبة جزئية تنعكس بالعكس المستوي موجبة جزئية وان كانت
سالبة كلية اما انعكاس الموجبتين جزئية فلانه اذا صدق كلما
كان او قد يكون اذا كان انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق قد يكون اذا
كان الشيء حيوانا كان انسانا والا يصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا
كان الشيء حيوانا كان انسانا ونضم الى الاصل لينتج سلب الشيء
عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا ليس البتة
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان
الشيء انسانا كان انسانا واما انعكاس السالبة الكلية سالبة كلية فلانه
اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا الصدق نعلم انه كان
فرسا وجب ان يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء فرسا كان انسانا
وجب ان يصدق قولنا البتة اذا كان الشيء فرسا كان انسانا والا لصدق
نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان فرسا كان انسانا وهو مع الاصل
ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان انسانا

وليس

وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا ينتج من الشكل الاول
قد لا يكون اذا كان الشيء فرسا كان فرسا وهو مح واما السالبة
الجزئية فلا ينعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو
انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا فهو حيوان لانه كلما
كان هذا انسانا فهو حيوان هذا اذا كانت الشرطية متصلة لزومية
واما اذا كانت منفصلة او متصلة اتفاقية فلا يعتبر انعكاسها لعدم
فائدة هذا بحسب الاجمال وان اردت ان تعرف عكس المستوي الشرطية
بالتفصيل وعكس النقيض للحمليات والشرطيات فارجع الى المطولات
قال المطلوب الاعلى من الاصطلاحات المنطقية المذكورة **اقول**
بيان ذلك اي كون القياس مطلبا اعلى ان المقاصد من العلوم المدونة
مسائلها التي يكون ادراكاتها تصديقات فالمقصود الاصل من العلوم المدونة
هو الادراكات التصديقات لا التصورات واما الادراكات التصورية
فانما تطلب فيها اي في العلوم المدونة لكون تلك التصورات وسائل
الى تلك التصديقات والسر في ذلك اي كون المقصود من العلوم المدونة الادرا
كات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما يطلب لكونها و
سائل ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين
وهذا يمكن ان يحصل بسبب الانظار الصحيحة في المبادي القطعية
فصار تلك التصديقات الواصلة الى مرتبة اليقين مطلوبة في العلوم

الحقيقة وهي التي لا يتبدل بتبديل الاديان الانسان والكامل من
التصورات ما وصل الى كنه حقيقة الشيء وذلك الوصل متعذر فلم
يطلب التصورات في العلوم الالهية يكون وسائل الى التصديقات
المطلوبة فيها اي في العلوم الحقيقية فلذلك صار القياس مطلبا اعلى بالنسـ
بالنسبة الى سائر الاصطلاحات قال والمراد من القول اعم من ان يكون
اقول اعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ اما القياس المعقول فهو
الذي يتركب من القضايا المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب
من القضايا الملفوظة والاول منهما هو القياس حقيقة والثاني منهما هو القياس
مجازا وانما سمي الثاني قياسا لدلالته على القياس المعقول والتعريف المذكور
للقياس يمكن ان يجعل تعريفا لكل واحد منهما فان جعل تعريفا للقياس
المعقولة يراد بالقول والاقوال الامور المعقولة وان جعل تعريفا للقياس
الملفوظة يراد منهما الامور الملفوظة قال والمراد من الاقوال ما فوق واحدة
اقول والمراد من الاقوال القضايا التي تركبت الدلائل منهما سواء كانت
معقولة او ملفوظة وهي اي اقوال جمع ذكر في التعريفات وكل جمع يذكر
في التعريفات في هذا الفن يراد به ما فوق الواحد ليتناول التعريف القياس
المؤلف من قولين والقياس المؤلف من اقوال فوق اثنين فالقول الواحد
اي القضية الواحدة لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قولا اخر كعكس
المستوي اللازم للقضية الواحدة لذاتها كقولنا كل انسان حيوان بعض الحيوان

انسان

انسان فان قولنا بعض الحيوان انسان لازم كقولنا كل انسان حيوان لذاته
وكعكس النقيض اللازم لها لذاتها كقولنا كل انسان حيوان فانه ينعكس
بعكس النقيض الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان قال يحترز به عن الا
الاستقراء اه اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجود ذلك الحكم اكثر جزئيات
ذلك الكلي كقولنا كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ فالحيوان
كلي حكم عليه بثبوت تحرك الفك الاسفل عند المضغ وذلك الحكم
بواسطة تتبع اكثر جزئيات الحيوان من الانسان والفرس
والبقر وغير ذلك من الاستقراء وجدناهم اي وجدنا الانسان والفرس
والغنم وغير ذلك كذلك والاستقراء لا يفيد اليقين لجواز ان يكون
حال البعض الذي لم يستقرأ مخالفا لحال البعض الذي استقرأ كا
كالتمساح جزئي من جزئيات الحيوان مع انه لم يتحرك فكه الاسفل
عند المضغ بل تحرك فكه الاعلى والتمثيل هو اثبات حكم في جزئي لثبوت
ذلك الحكم في جزء اخر لمعنى مشترك بينهما اي بين الجزئين كقولنا
العالم مؤلف فهو حادث كالبيت حادث لانه مؤلف هذه
العلة موجودة في العالم فيكون حادثا قال بل بواسطة مقدمة اجنبية
اقول اي لا يكون لزوم القول الاخر لذات تلك الاحوال بل يكون لزومه
بواسطة مقدمة اجنبية وهي التي لا يكون لازمة لاحد مقدمتي
القياس كما في القياس المساوات ما يتركب من قولين بحيث

يكون متعلق محمول اولهما موضوع الاخر كقولنا ا مساو لب وب مساو لج
فان هذين القولين يستلزمان قولا اخر وهو ان ا مساو لج ولكن لا
لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية غير لازمة لمقدمة القياس وهي ان
كل مساوي للشيء مساو لذلك الشيء والا اي وان كان الاستلزام لذاتهما
لا بواسطة مقدمة اجنبية لكان هذا النوع من التاليف منتجا دائما و
ليس كذلك لانا لو اخذنا بدل المساوات المباينة او النصفية لم
يلزم نتيجة فانا اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه
ان يكون ا مباينا لج لان مباين المباين للشيء لم يلزم ان يكون مبا
ينا له فان الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق مع ان الانسان
ليس بمباين للناطق وكذا اذا قلنا ا نصف لب وب نصف لج لم يلزم
ان ا نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا ومن هذا عرفت
ان هذا التاليف ينتج بواسطة مقدمة اجنبية اذا كانت المقدمة
الاجنبية صادقة واما اذا كانت كاذبة فلا وههنا مناقشة ظاهرة
وهي ان قولكم في تعريف قياس المساوات ما يتركب من قولين
بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الاخر ليس بصحيح لان متعلق
محمول الاول هو الجار والمجرور وموضوع الاخر هو المجرور فقط فلا يكون
هذا كذلك وجواب هذه المناقشة ان يقال ان المتعلق في الحقيقة
هو المجرور فقط بل الجار آلة التعلق لانك اذا قلت مررت بزيد

يكون

يكون المتعلق في الحقيقة هو المفعول في الحقيقة وهو زيد فيكون المتعلق في
الحقيقة زيدا واعلم ان قول المص في تعريف القياس قول اخر اشارة الى
ان القول اللازم وهو النتيجة يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من الاقوال
فلو لم يعتبر هذا القيد لزم ان يكون كل قضية قياسا كيف ما كان كقولنا
كل فرس حيوان وكل حمار ناهق فانه وان كان مركبا من اقوال لزم عنهما
لذاتهما قول وهو احد القولين اللازم كل واحد من قوليه الذين وقعا جزء
للمركب لكن ليس ذلك مغايرا لكل واحد منهما بل هو عين احدهما وههنا
سؤال وجواب ماتي في تقسيم القياس الى الاقتراني والاستثنائي **قال**
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **اقول** عين نتيجة
القياس الاول مذكور في القياس الاول بالفعل وهو قوله النهار موجود
ونقيض نتيجة الثاني مذكور في القياس الثاني بالفعل وهو قوله
الشمس طالعة وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها وعدم ذكرهما
في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخول الاقترانيات في تعريف
القياس الاستثنائي فلا يكون تعريف الاقتراني جامعا وتعريف الاستثنائي
مانعا لان النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها
الاجتماعية فصورة الشيء ما يحصل هو بالفعل ومادة الشيء ما به
الشيء يحصل هو بالقوة ومادة النتيجة مذكورة في الاقترانيات
بالقول وان لم يكن صورتها مذكورة فيه فيكون النتيجة مذكورة

في الاقترانيات بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة او نقيضها في تعريف الاستثنائي
لانتقض تعريف الاستثنا منعا وتعريف الاقتراني جمعا فان قلت لا يجوز
ان يذكر عين النتيجة في القياس الاستثنائي بالفعل والا لم يكن الا
ستثنائي قياسا لانه اعتبر في تعريف القياس ان يكون القول اللازم مغايرا لكل
واحد من المقدمات فاذا كان النتيجة مذكورة في الاستثنائي بالفعل لم تكن
مغايرة لكل واحد من المقدمات فلا يكون قياسا قلت لا نسلم ان لا
النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحد من المقدمات
وانما يكون عدم المغايرة لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة بل عينها او هو
ممنوع فان المقدمة في الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة وحده بل مع قولنا
النهار موجود فيكون النتيجة جزء المقدمة لا عينها فيحصل المغايرة
بين المقدمة والنتيجة قال وانما سمي الاول اقترانيا لكون الحدود فيه
مقترنة اقول المراد من الحدود الحد الاصغر وهو موضوع المطلوب والحد
الاكبر وهو محمول المطلوب والحد الاوسط وهو الامر المكرر بين مقدمتي
القياس قال والمراد من ذكر عين النتيجة اقول هذا جواب سؤال
مقدر وهو ان يقال ان النتيجة ونقيضها قضيتان لاحتمالهما
الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية لعدم
احتماله الصدق والكذب فلا يكون عين النتيجة ونقيضها مذكورا
في القياس بالفعل فاجاب عنه بقوله والمراد من كون عين النتيجة او

لو

او نقيضها   اعلم المشترك المكرر اه   هذا شروع في بيان احد نوعي
القياس وهو القياس الاقتراني وانما قدم القياس الاقتراني على الاستثنائي
مع ان مفهوم الاستثنائي وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي لان القياس
الاقتراني هو الاكثر الشايع في الاستعمال وبه يحصل اكثر المجهولات
المطلوبة الاستعمال لانه يتركب من الحمليات والشرطيات بخلاف
الاستثنائي قال لتوسطه بين طرفي المط اقول هذا التعليل صحيح في حد الاوسط
للشكل الاول دون غيره من الحد الاوسط للاشكال الباقية اللهم الا ان
يقال لما كانت الباقية مرتدة الى الاول عند الاستنتاج كان الحد الاوسط
متوسطا بين طرفي المطلوب فيها الحقيقة ولو قيل في التعليل لانه وسيلة
لنسبة الاكبر الى الاصغر ليكون في المعنى وسطا لكان اولى قال سواء كان
موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا اه اقول اي سواء كان الحد الاوسط موضوعا
او محمولا كما في المثال الاول المركب من الحمليتين للقياس الاقتراني او مقدما
او تاليا كما في المثال الثاني المركب من متصلتين للقياس الاقتراني ايضا
قال وقد مر مثالهما انفا اقول اي قد مر مثال كون الحد الاوسط موضوعا
ومحمولا ومثال كونه مقدما وتاليا انفا اي قبيل هذا اشار بقوله انفا
الى مثال الاقتراني فقط لا الى الاقتراني والاستثنائي معا كما توهم
بعض الشارحين واثبت الخبط للشارح الكاتي حيث قال وقيل
يسمى حد الاوسط لتوسطه بين طرفي المط سواء كان محمولا او موضوعا

او مقدمتا او تاليا وقد مر مثالهما انفا اشار الى مثال الاقتراني والاستثنائي

معا ثم قال اقول هذا خبط منه لان الحد الاوسط الذي ذكره لا يكون الا

في الاقتراني دون الاستثنائي يعرف ذلك من تتبع كتبهم هذا كلامه اقول

منشاء هذا التوهم عدم تتبع نسخ الكافي لان المثال الثاني للاقتراني

قد سقط عن بعض النسخ سهوا من قلم الناسخ فراه المتوهم هذا

البعض وتوهم ان انفا اشارة الى الاقتراني والاستثنائي معا ومن هذا عرفت

ان الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق لا يتصور الا في القياس الاقتراني دون

الاستثنائي قال لانه احص في الاغلب اه اقول انما قيد احصية الموضوع

واعمية المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين نحو كل انسان ضا

حك وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق وهما

متساويان قال والمقدمة من مقدمات القياس التي فيها الاصغر اقول

اي تسمى المقدمة المشتملة على الاصغر الصغرى لكونها ذات الاصغر

وصاحبته ومقدمة المشتملة على الاكبر الكبرى لكونها ذات الاكبر و

صاحبته ويسمى الصغرى والكبرى بالمقدمة ايضا لتقدمهما على القول

اللازم والقول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار

استحصاله منه اي القياس مطلوبا قال يسمى قرينة وضربا اقول

لكون الصغرى مقرونة بالكبرى ومضروبة فيها سواء كان الاقتران اقترانا

موجبتين كليتين او جزئيتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او موجبة

وسالبة قال ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول

اقول انما وضعت الاشكال الاربعة على هذا الطريق لان الشكل الاول على

نظم الطبع لانه هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه

اي من الحد الاوسط الى محمول المطلوب حتى يلزم من الانتقالين الانتقال

من الموضوع المطلوب الى المحمول وهذا لا يوجد الا في الشكل الاول فلهذا

وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب من الباقية الى

اي الى الاول لمشاركته اياه في صغراه وهو اشرف المقدمتين لاشتمالها

على موضوع المط الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجل

الموضوع ثم وضع الشكل الثالث لان له قربا الى الاول لمشاركته اياه في

كبراه وهي اخس المقدمتين لاشتمالها على محمول المط الذي هو اخس

من الموضوع لانه انما يطلب لاجل الموضوع ثم وضع الرابع لانه

لا قرب له الى الاول اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين معا وجه الحصر معلوم

من قال ومن هذه الباقية ما هو اقرب الى الطبع اقول وانما كان

الشكل الاول من بين الاشكال الاربعة اقرب الى الطبع لكونه على

نظم الطبع في الاستدلال على المط كما مر بخلاف البواقي منها ولهذا

كان البواقي مرتدة الى الاول عند الاحتياج اليها وان اردت ان تبين

طريق الارتداد فيها فلا يكن منك غفلة فيما يجيء بعد ذلك قال

اعلم ان الشكل الثاني انما ينتج اه اقول اعلم ان الانتاج كل شكل من





الاشكال الاربعة شرطين احدهما بحسب الكيفية وثانيهما بحسب
الكمية واما شرط الاول بحسب الكيفية ففي الشكل الثاني اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما الذي
بحسب الكمية ففيه كلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين
يحصل الاختلاف في النتيجة وهو صدق القياس تارة مع النتيجة الموجبة
واخرى مع النتيجة السالبة والاختلاف في النتيجة موجب لعدم الا
نتاج لان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس النتيجة وصدق
القياس تارة مع الايجاب والاخرى مع السلب يدل على ان كل واحد من
الايجاب والسلب ليس بلازم لذات القياس لان ما بالذات لا يختلف
اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان
في الكيف اي في الايجاب والسلب فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين وبا
ايا كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل
فرس حيوان وكل صاهل حيوان والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو
بدلنا الكبرى يلزم الاختلاف في النتيجة بقولنا وكل انسان حيوان كان الحق
السلب وهو لا شيء من الفرس بانسان واما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الناطق بفرس والحق
التوافق وهو قولنا كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء
من الحمار بفرس كان الحق التباين وهو قولنا لا شيء من الانسان بحمار

واما

واما اللزوم على تقدير انتفاء الشرط الثاني وهو كلية الكبرى فلانه
لو كانت الكبرى جزئية فاما ان يكون موجبة جزئية او سالبة جزئية
وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف في النتيجة اما على تقدير كون الكبرى
موجبة جزئية فلصدق قولنا لا شيء من الفرس بانسان وبعض الحيوان
انسان والحق الايجاب وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا و
بعض الناطق انسان كان الصادق السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس
بناطق واما على تقدير كونها سالبة جزئية فلصدق قولنا وهو قولنا
كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والصادق التوافق ولو بدلنا
الكبرى بقولنا بعض الفرس ليس بناطق فالحق التباين وهو لا شيء
من الانسان بفرس فشرائط النتيجة باعتبار هذين الشرطين اربعة
لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل من الاشكال الاربعة بحسب
الكمية اي الكلية والجزئية وبحسب الكيفية اي الايجاب والسلب
ستة عشر ضربا لان القضية المعتبرة ليس الا المحصورة لان السح
الشخصية تنزلت منزلة الكلية لانتاج الشخصية في
كبرى الشكل الاول فانا اذا قلنا هذا عمرو وعمرو ناطق ينتج بالضرورة
هذا ناطق وان المهملة في قوة الجزئية فيكون القضية المعتبر هي
المحصورات اربعة الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية
والسالبة الجزئية وهي كلها معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا اخذ

انضمت احد الصغريات الاربع من المحصورات الاربع الاحدى

الكبريات الاربع سندا فحصل من هذا الانضمام ستة عشر ضربا بان يكون

الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية ايضا او سالبة كلية او موجبة

جزئية او سالبة جزئية بان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى ايضا

سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى

موجبة جزئية والكبرى موجبة جزئية ايضا او موجبة كلية او سالبة

جزئية او سالبة كلية وبان يكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى

سالبة جزئية ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية

لكن الشرط الاولى وهو اختلاف مقدمية اسقط ثمانية اضرب وهي

الصغرى الموجبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة

الجزئية او الموجبة الكلية والصغرى السالبة مع الكبرى السالبة

الكلية او السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الا كم

السالبة الجزئية او السالبة الكلية واشتراط الثاني وهو كلية

الكبرى اسقط اربعة من الثمانية الباقية من ستة عشر وهي اى

الاربعة الساقط من الباقية الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى

السالبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية

والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية والصغرى

السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية فلم في هذه القراين

النتيجة

الستة عشر بعد الاسقاط الاربعة اضرب الضرب الاولى من موجبة

كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة تتبع

لاخس المقدمتين والسالبة الكلية احس من الموجبة الكلية كقولنا

كل انسان حيوان فلا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان

بحجر وبيانه اى بيان انتاج هذه القرينة تلك النتيجة بطريق

الخلف والعكس المشهور اما بطرق الخلف فهذه الشكل فهو ان ياخذ

نقيض النتيجة ويجعل ذلك النقيض صغرى لان نتيجة هذا

الشكل سالبة كلية فيكون نقيضها موجبة جزئية والموجبة الجزئية

يصلح ان تكون صغرى للشكل الاول ويجعل كبرى القياس وهي السالبة

الكلية كبرى لهذه الصغرى وهي نقيض النتيجة لانها اى كبرى القياس

لكليتها وان كانت سالبة كلية تصلح ان يكون كبرى للشكل الاول

فينتظم من نقيض النتيجة وكبرى القياس في الشكل الاول ينتج

ما يناقض الصغرى في الشكل الثاني فيقال لو لم يصدق لا شيء

من الانسان بحجر يصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر والا لزم

ارتفاع النقيضين وهو محال ونضم ذلك النقيض الى كبرى القياس

هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل

الاول بعض الانسان ليس بحيوان وهو يناقض صغرى الشكل الثاني

وهو كل انسان حيوان هذا خلف ان المحال اللازم وهو قولنا بعض

الانسان ليس بحيوان هف وهذا الخلف لا يلزم من صورة الشكل الاول
لتمامها بعد بديهية الانتاج فيكون الخلف من المادة وليس من الكبرى لانها
مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة وهو الصغرى
للشكل الاول فيكون نقيض النتيجة محال فالنتيجة للشكل الثاني حق
واما طريق العكس فهو ان يعكس الكبرى بالعكس المستوي لترتد الى
الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة هكذا كل انسان حيوان ولا
شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان
بحجر وهو المط الضرب الثاني عكس الاول وهو ان يكون الصغرى سالبة
كلية والكبرى موجبة كلية وهو ينتج سالبة كلية ايضا كقولنا لا شيء
من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان فلا شيء من الحجر بانسان وبيانه
من الخلف والعكس ايضا اما الخلف فالطريق المذكور وهو ان ناخذ
نقيض النتيجة ونجعله صغرى ونجعل كبرى القياس كبرى
لهذه الصغرى فينضم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي
الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق نقيضه وهو بعض
الحجر انسان والا لزم ارتفاع النقيضين وهو مح ونضم الى الكبرى هكذا بعض الحجر انسان
وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحجر حيوان وقد كان الصغرى
لا شيء من الحجر بحيوان هذا خلف وهذا الخلف ليس من الصورة لكونها
بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق
فتعين

فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حقا
وهو المط واما طريق العكس ههنا فلا يمكن بعكس الكبرى لان
الكبرى لكونها موجبة كلية لا تنعكس الا جزئية والجزئية
لا ينتج في كبرى الشكل الاول بل طريق العكس ههنا بعكس الصغرى
وجعلها بعد جعل الصغرى المنعكس كبرى لكونها سالبة كلية و
جعل كبرى القياس صغرى لكونها موجبة كلية ينتج من الشكل
الثاني فانا اذا عكسنا قولنا لا شيء من الحجر بحيوان الى لا شيء

من الحيوان بحجر وجعلناها كبرى وكبرى القياس صغرى وقلنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لا شيء من
الانسان بحجر وهو ينعكس بالعكس المستوي الى لا شيء من الحجر بانسان
وهو المط الضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان ناطق ولا شيء

من الفرس بناطق فبعض الانسان ليس بفرس بالخلف والعكس
كما مر في ضرب الاول الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس
بانسان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق بالخلف دون

العكس لانه لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس
جزئية لان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والجزئية

لا تصلح ان يكون كبرى للشكل الاول كما سيجيء ولا بعكس
الصغرى لانها لا تقبل العكس لكونها سالبة جزئية وعلى تقدير
قبولها العكس بخصوص المادة لا تقع في صغرى الشكل الاول لكون
عكس السالبة ولا في كبراه لكون عكسها جزئية والحاصل ان ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول اعلم ان في بيان الصور
بين الاخريين طريقا اخر وهو الافتراض الا انا نترك هذا
الطريق لئلا يؤدى الى الملال واما الشكل الثالث فشرط
انتاجه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب الكمية احدى
المقدمتين اي الصغرى والكبرى اما كون ايجاب الصغرى شرطا
فلانها لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وايا ما
كان يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة
فكقولنا لا شيء من الناطق بصاهل وكل ناطق حيوان والحق التوافق
وكل صاهل حيوان ولو بدل الكبرى بقولنا كل ناطق انسان كان الحق
التباين وقولنا لا شيء من الصاهل بانسان واما اذا كانت سالبة
فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان بصاهل
كان الحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدل الكبرى بقولنا لا شيء
من الانسان بحمار كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار واما
كون كلية احدى المقدمتين شرطا فلانهما لو كانتا جزئيتين يلزم



الاختلاف في النتيجة كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق
والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان
فرس فالحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس هذا على تقدير
كون الكبرى موجبة جزئية واما اذا كانت سالبة جزئية فكقولنا
بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بصاهل والحق التوافق وهو كل فرس
صاهل ولو بدل الكبرى بقولنا بعض ليس بناطق كان الحق التباين
وهو لا شيء من الفرس بناطق فاذا اسقط عشرة اضرب
من الضروب الستة عشر ثمانية من الشرط الاول وهي الثمانية
الساقطة من الشرط الاول الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات
الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات الاربع واثنان
من الشرط الثاني وهما ضربان الحاصلان من موجبة جزئية صغرى
مع الجزئيتين كبرى فبقي الضروب المنتجة ستة الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
فبعض الحيوان ناطق وبيان انتاجه بوجهين احدهما الخلف و
طريق الخلف في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى
لان الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية ونقيض الجزئية الكلية
ويجعل صغرى القياس لكونها موجبة صغرى لنقيض النتيجة فينضم منهما

قياس في الشكل الاول ينتج لما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض
الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق ونضم ذلك
النقيض الى صغرى القياس هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق
ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق وهو مناف للكبرى القياس
لا نقيض لها لان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية والثاني بعكس
الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المقصودة بعينها
وهو الثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية الكبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بجماد فبعض
الحيوان ليس بجماد بيانه بعكس الصغرى لينتج النتيجة المطلوبة
وبالخلف ينتج ما ينافي الكبرى لا يناقضها كما مر في الضرب الاول
بلا فرق والثالث من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
موجبة جزئية كقولنا [illegible] الحيوان وكل جماد [illegible] فبعض الحيوان [illegible] بيانه
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المط[illegible] وبالخلف
وهو ان يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى [illegible] ينتج
الشكل الاول ما يناقض الكبرى والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان ولا شيء من
الانسان بجماد فبعض ليس بجماد بيانه بعكس الصغرى وبالخلف يتبين

مامر

في الضرب الثالث الخامس من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان وبعض الفرس
صاهل فبعض الحيوان صاهل بيانه بالخلف ينتج من الشكل الاول
ما يناقض الكبرى وبعكس الكبرى وجعل عكس الكبرى صغرى بجزئية
ليرتد بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح ان يكون كبرى للشكل
الاول صغرى القياس كبرى لكونها كلية ينتج من الشكل الاول ما ينعكس
الى المطلوب السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل انسان ناطق وبعض الانسان ليس بصاهل فبعض
الناطق ليس بصاهل بيانه بالخلف لينتج من الشكل الاول ما
يناقض الكبرى ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان الكبرى
جزئية والجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها
لا تقبل العكس وعلى تقدير قبولها العكس لا يمكن ان تكون صغرى
[illegible] واما الشكل الرابع [illegible] بحسب كمية المقدمات وكيفيتها انه لا ينتج [illegible]
[illegible] الا عن مقدمتين [illegible] واحدة ولا عن مقدمتين [illegible] كانت
الخسيسة من جنس واحد او كانت المقدمات [illegible] صغرى [illegible] كبرى سالبتين
او [illegible] او جنسين مختلفين [illegible] او كانت احد المقدمتين سالبة والاخرى
جزئية [illegible] موجبة جزئية فانه يجب انتاج الخسيستين [illegible] الكبرى سالبة

كلية ويجب في الشكل الرابع على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية اما الشرط الاول فلعدم
اجتماع الخستين على تقدير عدم كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو اجتمع الخستان
في الشكل الرابع على تقدير ان لا يكون الصغرى موجبة جزئية يلزم اختلاف الموجب
لعدم الانتاج كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق التباين
وهو لا شيء من الفرس بحمار ولو بدل الكبرى بقولنا لا شيء من الصهال بانسان كان الحق
التوافق وهو كل فرس صهال او كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان
والحق التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الناطق انسان
كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق او كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان ليس بانسان فالحق التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا
الكبرى بقولنا بعض الحمار ليس بناطق كان [illegible] وهو لا شيء من الانسان بحمار
بحمار او كقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق والحق التوافق وهو كل
انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحمار ليس بناطق كان الحق
السلب وهو لا شيء من الانسان بحمار او كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان
والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان فالحق
التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس او كقولنا بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان
ليس بانسان والحق التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الناطق
ليس بانسان كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق او كقولنا بعض الانسان

ليس بفرس ولا شيء من الصهال بانسان والحق التوافق وهو كل
فرس صهال ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار بانسان كان
الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بحمار وكقولنا بعض الفرس ليس
بحمار وبعض الحيوان فرس والحق التوافق وهو كل حمار حيوان و
لو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصهال فرس كان الحق السلب وهو
لا شيء من الحمار بصاهل اما الشرط الثاني وهو كون الكبرى سالبة
كلية على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو لم يكن كذلك
فاما ان يكون الكبرى موجبة كلية او جزئية او سالبة وعلى التقادير
يلزم الاختلاف في النتيجة وهو موجبة للعقيم كقولنا بعض الحيوان
انسان وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان
بفرس وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الناطق حيوان والحق التوافق
وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس حيوان فالحق
التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض الفرس صهال
وبعض الحيوان ليس بفرس والحق التوافق وهو كل صهال حيوان ولو بدلنا
الكبرى بعض الانسان ليس بفرس فالحق التباين وهو لا شيء من الصهال
بانسان فاذا سقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب وباعتبار الشرط

الثاني فلثلثة اضرب بقي الضرب المنتجة خمسة الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان فبعض الحيوان ناطق بيانه بعكس ترتيب المقدمتين وهو
ان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج نتيجة
منعكسة الى المط هكذا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل
الاول كل ناطق حيوان وهو ينعكس الى بعض الحيوان ناطق وهو
المط وهو ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها
صغرى فينتجان على هيئة الشكل الاول فيحصل نتيجة ينعكس الى ما
ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو
لا شيء من الحيوان بناطق ويجعل كبرى وصغرى القياس صغرى وهو كل انسان حيوان
ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق وهو ينعكس الى لا شيء
من الناطق بانسان وهو ينافي كبرى القياس وهو كل ناطق انسان الثاني
من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
فرس صهال وبعض الحيوان فرس فبعض الصهال حيوان بيانه بعكس الترتيب
والخلف كما مر بكسر طريق الخلف ههنا ينتج نتيجة ينعكس الى ما ينافي الكبرى الثالث
الثالث من سالبة كلية صغرى ومن موجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شيء من الفرس بانسان وكل صهال فرس فلا شيء من الانسان بصهال بيانه بعكس

الترتيب

الترتيب كما مر والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى وكبرى القياس
لكليتها كبرى ينتج من الشكل الاول نتيجة ينعكس الى ما ينافي الصغرى
فنقول لو لم يصدق لا شيء من الانسان بصهال لصدق بعض الانسان صهال
ونجعله صغرى لكبرى القياس وهي كل صهال فرس ينتج من الشكل
الاول بعض الانسان فرس وهو ينعكس الى بعض الفرس انسان وقد كان
الصغرى لا شيء من الفرس بانسان هذا خلف الرابع من موجبة كلية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس
بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس بيانه بعكس المقدمتين اي الصغرى
والكبرى لا بعكس ترتيب المقدمتين ليرتد الى الشكل الاول هكذا بعض
الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس وهو
المطلوب والخلف وهو عين ما مر في الضرب الثالث الا ان النتيجة
ههنا ينعكس الى ما ينافي الصغرى الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان فرس
ولا شيء من الحمار بفرس فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس
الصغرى والكبرى والخلف كما مر في الضرب الرابع بعينه الا ان النتيجة
ههنا ينعكس الى ما ينافي الصغرى فعليك بالتامل وكذلك يمكن
بيان الانتاج في الضرب الثاني والخامس بالافتراض كما يمكن في الضروب

الاربعة الاخيرة في الشكل الثالث هنا على راي المتقدمين واما على
راي المتأخرين فالضروب المنتجة للشكل الرابع ثمانية وهي الخمسة
المذكورة مع الضروب الثلاثة الاخر من الاختلاطات وهي الصغرى
السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى الموجبة الكلية مع
الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية
فيكون الشرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية بحسب احد
الامرين وهو اما ايجاب الصغرى والكبرى مع كلية الصغرى او اختلاف
هما بالايجاب والسلب مع كلية احد المقدمتين فان اردت ان تعرف
منسكات الاربعين والاعتراض فارجع الى المطولات قال لان القسمة
العقلية اه اي القسمة العقلية بمقتضى بحسب المحصورات الاربع في
كل شكل ستة عشر ضربا كما مر لكن سقط في الشكل الاول اثنا عشر ضربا
وهي الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة
الجزئية مع المحصورات الاربع كبرى والصغرى الموجبة الكلية مع الموجبة
الجزئية والسالبة الجزئية كبرى والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية
او السالبة الجزئية كبرى لكون ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرطا في انتاج
الشكل الاول فبقي الضروب المنتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية الثالث من موجبتين والصغرى

جزئية

جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
ومثل لها المذكورة في الشرح ومن هنا عرفت ان الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع بخلاف الاشكال
الباقية لما عرفت ونتائج هذه الضروب الاربعة بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان والمراد
متعلقين متصلتين او منفصلتين اه لا فائدة في انتاج الاشكال الاقترانية من الاتفاقيات
لان العلم بالقياس في الاشكال الاقترانية من الاتفاقيات موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر
في نفس الامر والواقع فيكون الاصغر والاكبر معلوم الاجتماع من غير التفات الى الوسط فلا يكون
الوسط محتاجا كلما كان عددا اما زوج او فرد وكل زوج منقسم بمتساويين او الزوج اه اعلم ان
الزوج عدد ينقسم بمتساويين كالثمانية والستة وزوج الزوج عدد يقبل التنصيف
الى الواحد كالاربعة والثمانية وستة عشر وزوج الفرد عدد لا يقبل التنصيف الى الواحد كا
لستة والعشرة وزوج الفرد عدد لا يقبل التنصيف اكثر من مرة
واحدة كلما كانت حملية صغرى والشرطية كبرى كقولنا كلما ب ج وكلما كان
ج فب ا ينتج الشكل الاول كلما كان ب فا نحو كلما كانت حملية صغرى
المنفصلة كبرى او بالعكس مثال العكس مذكور في الشرح واما مثال كانت الحملية صغرى
والمنفصلة كبرى فكقولنا كل ج ب ودائما كل ب اما ا او د وكل ج اما ا او د القياس
الاستثنائي مركب من مقدمتين اه واما القياس الاستثنائي فمركب من
مقدمتين احديهما اي احدى المقدمتين شرطية والمقدمة الاخرى وضع احدى الشرطية
اي اثبات احد جزئيها ليلزم اثبات الجزء الاخر كما في المتصلة الشرطية او رفع الجزء الاخر كما في المنفصلة العنادية

او رفع احد جزئي والشرطية ليلزم رفع الجزء الاخر او اثباته كما في المنفصلة قال
فتقول الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة
اقول القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة
لزومية والاستثناء منها بحسب تصور اربع احتمالات ينتج المقدم واستثناء عين
التالي واستثناء نقيض المقدم واستثناء نقيض التالي والمنتج منها اثنان
عين المقدم والرابع وهو استثناء نقيض التالي والعقيمان هما الثاني وهو استثناء
عين التالي والثالث وهو استثناء نقيض المقدم اما استثناء عين
المقدم فينتج عين التالي لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم والا
لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللازمة اما استثناء نقيض التالي
فينتج نقيض المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لزم
وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا واما استثناء عين التالي
فلا ينتج عين المقدم لان وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم لجواز
ان يكون اللازم اعم لا يستلزم وجود الاخص واما استثناء نقيض المقدم
فلا ينتج نقيض التالي لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز
كون اللازم اعم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم قال
وان كانت الشرطية اه اقول القضية الشرطية الموضوعة في القياس
الاستثنائي اما ان يكون منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة

الخلو

الخلو فان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض
التالي لامتناع الجمع بينهما واستثناء عين التالي ينتج نقيض المقدم
لعين ما مر واستثناء نقيض المقدم ينتج عين التالي والاستثناء نقيض التالي
عين المقدم لامتناع الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الجمع فاستثناء
عين المقدم ينتج نقيض التالي واستثناء عين التالي ينتج نقيض المقدم لامتناع
الجمع بينهما واستثناء نقيض المقدم لا ينتج عين التالي ونقيض التالي لا ينتج
عين المقدم لجواز الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الخلو فبالعكس
مانعة الجمع لامتناع الخلو وجواز الجمع قال واليقين هو اعتقاد الشيء
بانه لا يمكن اقول القيد الاول اعني قوله لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الظن
وهو الاعتقاد الراجح العاري من الجزم المحتمل الطرف الاخر احتمالا مرجوحا
ويخرج الوهم ايضا وهو الاعتقاد المرجوح العاري من الجزم المحتمل للطرف
الاخر احتمالا راجحا والقيد الثاني اعني قوله مطابق للواقع يخرج الجهل
المركب وهو عبارة من عدم العلم عما من شانه ان يكون مع الاعتقاد
بانه لا يمكن الا كذا والقيد الثالث يخرج اعتقاد المقلد فانه وان كان
اعتقادا بانه لا يمكن الا كذا مطابقا للواقع لكنه يمكن زواله لجواز ان
يزول اعتقاده عند تشكيك المشكك قال واما اليقينيات فاقسامها
اقول لما عرفت البرهان بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية

اراد ان يبين المقدمات اليقينية الضرورية فقال واما اليقينيات فاقسام
اى المقدمات الضرورية في النسبة لان الحاكم بصدق القضايا الضرورية
اما العقل او الحس او المركب من الحس والعقل لان المدرك منحصر في العقل
والحس فان كان الحاكم العقل فاما ان يكون حكمه بمجرد تصور طرفي القضية
او بواسطة فان كان حكم العقل بمجرد تصور الطرفين سواء كانت
تصور الطرفين بالكسب او بالبداهة او تصور احدهما بالكسب
والاخر بالبداهة سميت تلك القضايا اوليات وان لم يكن حكم
العقل بمجرد تصور الطرفين بل بسبب وسط لا يغيب عن الذهن بل يحضر فيه
عند تصور الطرفين يسمى تلك القضايا قياساتها معها ويسمى
ايضا قضايا فطرية القياس وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات
فان كان من الحواس الظاهرة سميت تلك القضايا حسيات فان
كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات وان كان الحاكم مركبا
من العقل والحس فاما ان يكون الحس حس السمع او غيره فان كان الحس
حس السمع فهو المتواترات وان كان الحس غير حس السمع
فاما ان يحتاج العقل في الحكم الى تكرر مشاهدة نسبة المحمول على المو
ضوع لانضمام قياس خفي الى تلك القضايا وهو انه لو كان ذلك
الترتيب اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا او لا يحتاج فان احتاج فهو

المجربات

فهو المجربات وان لم يحتج الى تكرر المشاهدة فهو الحدسيات ومثالها
ما ذكر في الشرح قال الوسط ما يقرن بقولنا لانه اه اقول عرف الوسط بانه ما يقارن
بقولنا لانه حين ما يقال في اثبات المدعى لانه كذا وكذا كقولنا العالم متغير في
اثبات ان العالم حادث والمقارن للفظ لانه هو المتغير وهو الوسط والدليل
بعد قولنا ان يقال حين تقول لانه كذا وكذا الا فيقال كذا وكذا قال من الاصطلا
حات المنطقية المذكورة الجدل اه اقول اعلم ان القياس اما مركب من مقدمات
يقينية او مركب من مقدمات غير يقينية اما المركب من المقدمات اليقينية
فهو البرهان كما ذكرنا واما المركب من غير اليقينيات فالاقيسة الاربعة
الباقية اذا عرفت هذا فاعلم ان المقدمات الغير اليقينية ستة احدها
المشهورات وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة اعتراف الناس لاجل
مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب استنكار
كقولنا كشف العورة مذموم ويقال لها الشنيع وثانيها المسلمات وهي
القضايا التي يأخذها احد الخصمين مسلمة من صاحبه ليبنى عليها الكلام
لدفع الخصم وثالثها المقبولات وهي القضايا التي تؤخذ عن الذي يعتقد فيه
اما المعجزات كالانبياء او الكرامات كالاولياء او لمزيد العقل كالعلماء
او المزيد الدين كالصلحاء ورابعها المظنونات وهي القضايا التي يحكم
العقل بها بسبب ترجيح جانب الحكم وخامسها المخيلات وهي قضايا
يذكر لترغيب النفس في شيء او لتنفيرها عنه وتؤثر في النفس اذا اوردت

على النفس تأثيراً عجيباً من قبض او بسط سواء كانت صادقة او كاذبة
ويسمى هذا الشعريات والمشبهات بغير هذا وهي قضايا يحكم العقل
بها على اعتقاد انها اوليات او مشهورات او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشيء
منها فالجدل قياس مؤلف من مقدمات مشهورة ومن المسلمات
كقولنا وضع [illegible] لغير ما وضع له قبيح لانه ظلم وكل قبيح نوضع
الشيء لغير ما وضع له قبيح وغرض المجادل من القياس الجدلي الزام الخصم
واسكاته والخطابة قياس مؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات
كقولنا كقولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق
وغرض الخطيب والواعظ من القياس الخطابي ترغيب الناس الى فعل
الخير وتنفيرهم عن الشر والشعر قياس مؤلف من المخيلات كقولك
هذا عسل وكل عسل مرة مقياة فهذا مرة مقياة وكقولنا هذا خمر و
كل خمر ياقوتة سيالة وغرض الشاعر من القياس الشعري انفعال
النفس بالترغيب والتنفير فالنفس في الاولى تنفر عن اكل العسل بنفرة
الغنم عن الذئب وفي الثانية ترغيب في شرب الخمر رغبة العاشق الى
المعشوق والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق
او بالمشهور وشبه الكاذبة بالحق او بالمشهور اما من حيث الصورة او من
حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا الصورة الفرس المنقوش على الجدار
انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى

فلعدم

١١٣

فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان
وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه من حيث ان موضوع المقدمتين
ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس ولكوضع القضية
الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس
او هو مؤلف من مقدمات وهمية كاذبة اي [illegible]
يحكم بها وهم الانسان في امور غير محسوسة قياساً
على الامور المحسوسة كما يحكم بان كل موجود متحيز
لا يدرك ان الكل ما هو مشاهد
محسوس فهو متحيز فالغرض
من المقالة تعليقه

الحمد وحده
تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

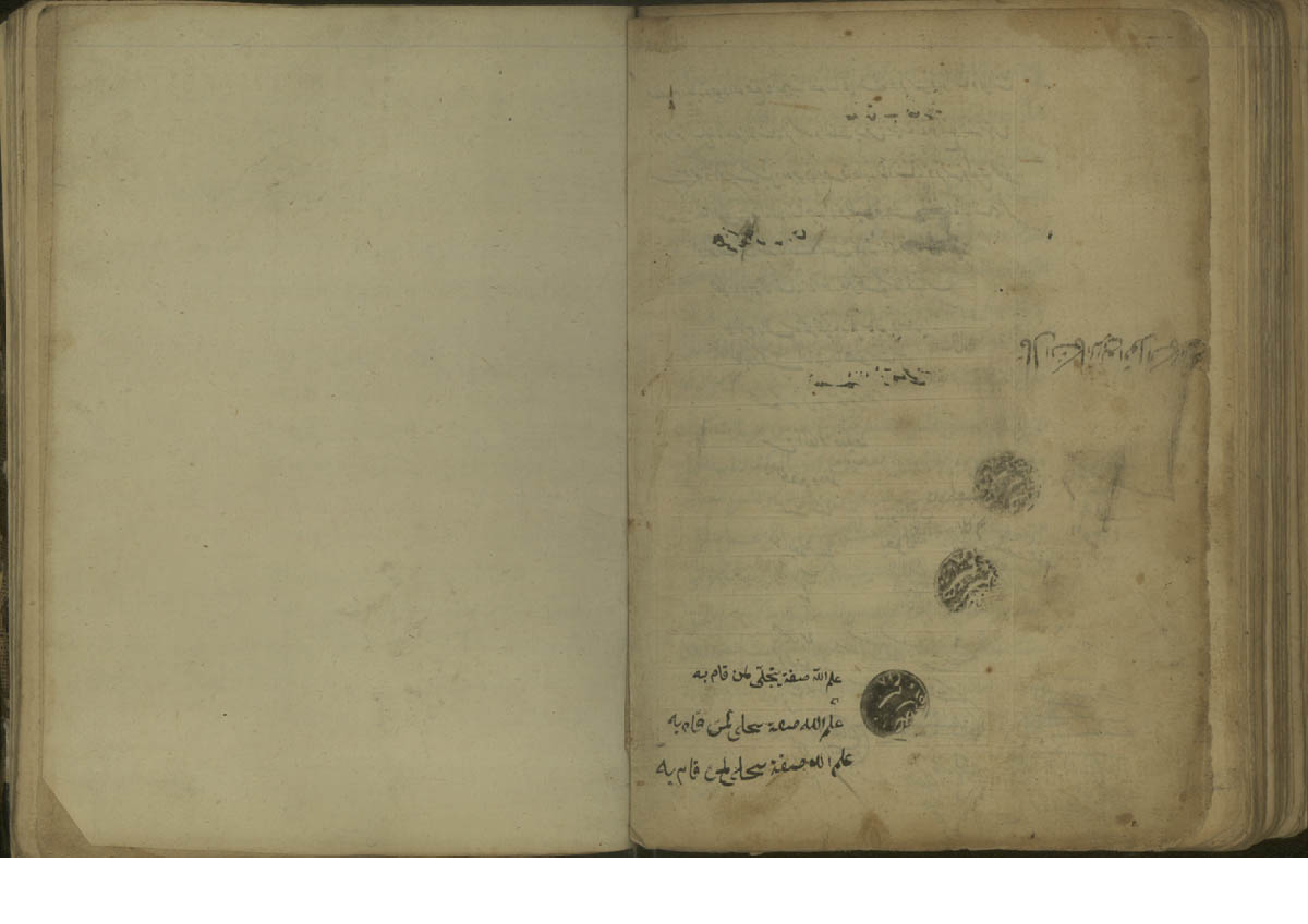
تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

تمت الكتاب بعون الله ١٢٢٤

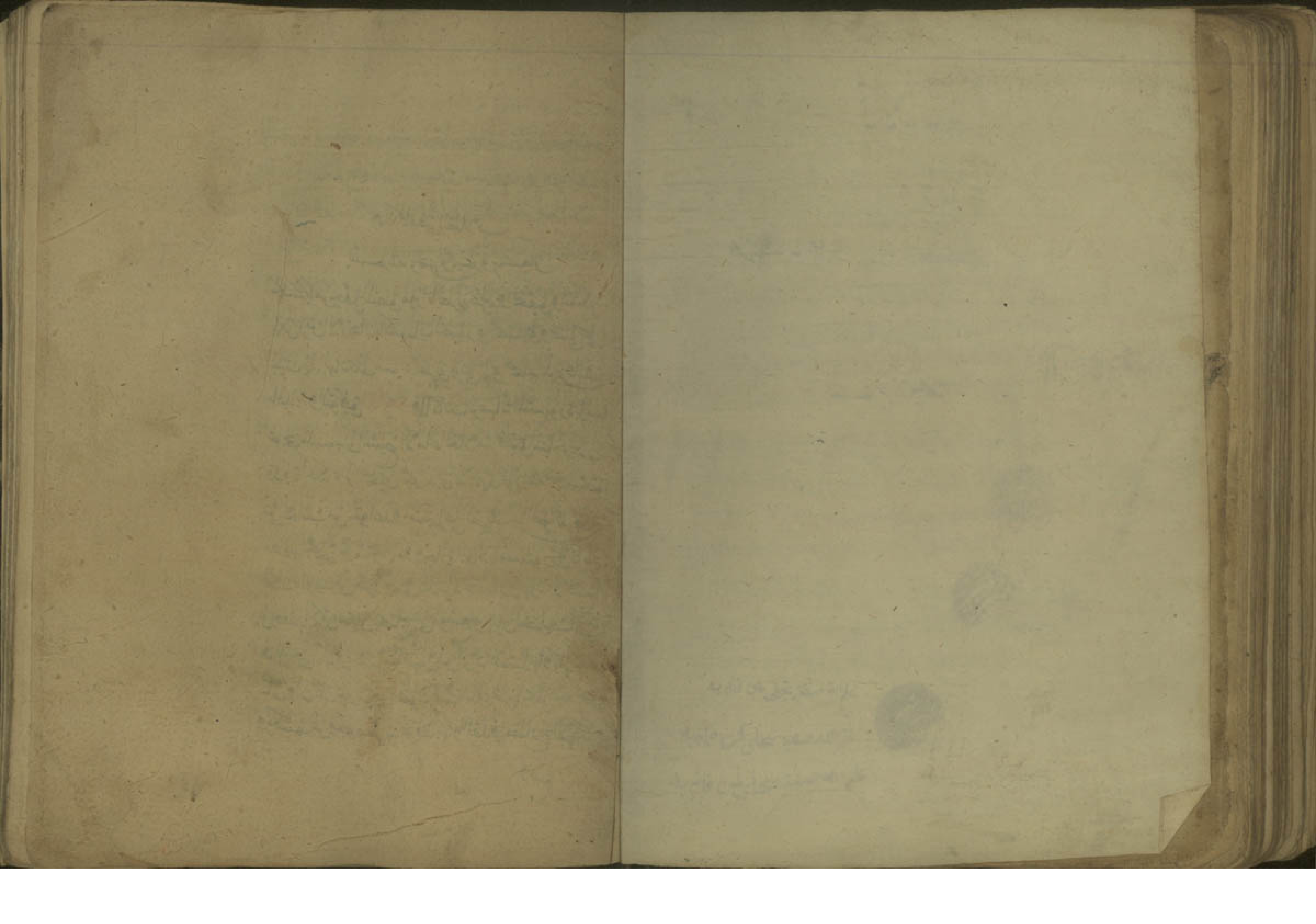
تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

سنة ١٢٣٤

١١٥٢ سنة ١٢٣٤



علم الله صفة يتجلى لمن قام به
علم الله صفة يتجلى لمن قام به
علم الله صفة يتجلى لمن قام به



هذا كتاب مغني الطلاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من جعل المنطق ميزانا للطريق التفهيم والتحقيق ونشكرك
يا من زين الاذهان باكتساب التصور والتصديق ونصلي على
نبيك محمد الهادي الى سواء الطريق وعلى اله واصحابه الذين فازوا
بالهداية والتوفيق اما بعد فلما كانت الرسالة المشهورة بايسا
غوجي المنسوبة الى الشيخ الامام العلامة افضل المتاخرين
قدوة الحكماء الراسخين اثير الدين الابهري نور الله مضجعه محتوية
على العجائب من القواعد ومشتملة على الغرائب من الفوائد فكانت
معانيها محتجبة تحت حجاب ووجوه الفاظها مستورة في كل باب
فكان ما وجد من شروحها في غاية الاختصار ونهاية الاختصار
بل بعضها كمتن متين يحتاج الى موضع ومبين لا يحتاج الى شرح
يذلل احتجابها ويسهل الوصول لمن اراد انتسابها وكان يخطر
ببالي وان كان غير لائق بحالي ان كنت لها واضع شرحا يحلل صعابها
ويكشف عن وجوه خرائدها نقابها وانقد فيه مطارح الافكار وا

وضع

وضع في خزائن الاسرار على وجه لطيف ونهج منيف اعانة للطالبين وهدية
لاهل اليقين ولقد طالما حاك في صدري الى ان وقع الاحتياج في درسي
ثم استشفاف بعض الطلبة لي ولما قرءها لديه قد هيجني الى شروع ذلك
وقد كنت بعيدا من هنالك لقصور تصوري في بضاعات الظنون مع توزع
حضوري وتشتت المتون ليكون وسيلة لاشتغال والمذكورة وذريعة
لاستعمال الخواطر في المطالعة مسترشدا من المرشد الرشيد الذي
هو يبدي ويعيد متجنبا عن الاطالة للسالفين ومعرضا عن الطعن
لاداء المؤلفين والمامول من الاخلاء المتحلين بحل الانصاف عن ذيل
البغي والاعتساف اذا عثروا على شيء زلت فيه القدم او طغى به القلم
ان يجتا يصلح بما يقتضيه المحل فان الانسان لخشاء النسيان والزلل
متمنيا من الناظرين ان ينظروه بنظر الانصاف فان الانصاف
خير الاوصاف فلما تيسر الاتمام بعون الله الوهاب سميته بمغني
الطلاب ليكون الاسم مطابقا للمسمى في التحقيق وموافقا له من جميع
الوجوه باتم التوفيق والى الله اتضرع ان يجعل هذا خالصا لوجهه
الكريم ومقربا من رحمته في دار النعيم ومنه المعونة والتوفيق وبيده
ازمة التحقيق قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتداء نحمد الله
جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء عملا بكتاب الله الكريم وبخبر

كل امر ذي بال لم يبدا فيه ببسم الله فهو اجزم اي مقطوع البركة
وفي رواية بحمد الله ولا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقي واضافي
فالحقيقي بيان حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة وقدم البسملة
اقتداء بما نطق به الكتاب النعم والمتفق عليه اولوا الالباب والحمد هو الثناء
باللسان على الجميل الاختياري سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل
والمدح وهو الثناء باللسان على الجميل مطلقا والشكر مقابلة النعمة
الواردة بالقول او الفعل او الاعتقاد فهو اعم من الحمد والمدح بحسب
الموردين واخص بحسب المتعلق فيه وبينهما عموم وخصوص من وجه
فعلم من هذا ان المص انما اختار الحمد دون المدح كيونه بالفعل
الاختياري ودون الشكر ليعم الفضائل والفواضل واختيار
الجملة الفعلية على الاسمية ههنا وفيما سياتي قصدا لاظهار العجز عن
الاتيان بمضمونها على الثبات والدوام واتى بنون العظمة اظهار الملزومها
الذي هو نعمة من تعظيم الله له بتاهيله للعلم امتثالا لقوله تعالى اما بنعمة
ربك فحدث فمعنى قوله نحمد الله نثني ثناء بليغا على توفيقه اي خلق قدرة
الطاعة فينا فان التوفيق عند الاشعري واكثر اصحابه خلق القدرة
على الطاعة وقال الامام الحرمين هو خلق الطاعة والظاهر ان ما قاله الامام
حق فان القدرة على الطاعة متحقق في كل مكلف الهم الا ان يكون المراد
بالقدرة

بالقدرة المؤثرة القريبة من الطاعة التي هي مع الفعل كما هو مذهب اهل
الحق من ان القدرة مع الفعل والتوفيق عكس الخذلان فانه خلق قدرة
المعصية وانما حمد على التوفيق اي مقابلة لا مطلقا لان الاول واجب
والثاني مندوب ونسئله هداية طريقه السؤال والدعاء مترادفان وليس
بينه وبين الامر والالتماس فرق من جهة الصيغة وانما يحصل الفرق
بالمقارنة فانها ان قارنت الاستعلاء بيان فهو الامر وان قارنت
التساوي فهو الالتماس وان قارنت الخضوع فهو السؤال والدعاء
فالسؤال ما دل على طلب الفعل دلالة وضعية مقارنا للخضوع والهداية
الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وصل اليه بالفعل اولا والدلالة الموصلة
الى المطلوب فالاول مذهب اهل الحق والثاني مذهب اهل الاعتزال والحق
انها مستعملة في كلا المعنيين لانه لا نزاع بينهم في الحقيقة لانها
تجيء تارة بمعنى خلق الابتداء ونصلي على محمد والصلوة من الله تعالى
رحمة ومن ملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
ومحمد معناه الوضعي ولاهو البليغ في كونه محمودا فيجوز ان يكون
سبب تسمية النبي عليه السلام ثبوت هذا المعنى في ذاته وعلى عترته
هو بكسر العين وسكون التاء المثناة قيل اهل بيته وقيل ازواجه
وذريته وقيل اهله وعشيرته وقيل نسله ورهطه اجمعين تاكيد

استغفار ومن الانس والجن دعاء وقيل جمع فهو انها ان الله وملائكته صح

اما بعد يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر والتقدير مهما يكن
من شيء بعد البسملة وما بعدها فهذه اى الامور الى اخره في الذهن
كان المصنف استحضر المعانى التى سيذكرها فى رسالة على وجه الاجمال
واورد اسم الاشارة لبيانها فان اسماء الاشارة وان كان وضعها
للامور المبصرة الا انها ربما تستعمل فى الامور المعقولة لنكتة وهى
ههنا اما الاشارة الى اتقان هذه المعانى حتى صارت لكمال علمه بها
كانها مبصرة عنده وبقدرته على الاشارة اليها واما الى كمال
فطانة الطالب كانه بلغ مبلغا صارت المعنى عنده كالمبصرات
واستحق ان يشار له الى المعقول بالاشارة الحسية وفيه مبالغة
فى حث الطالب هذا اذا كانت الديباجة متقدمة على الرسالة
وان كانت متأخرة عنها كما هو دأب الاكثرين من المصنفين
فيكون المشار اليه محسوسا محققا رسالة مؤلفة فى علم المنطق
وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر وموضوعه
المعلومات التصورية التصديقية وفائدته الاحتراز عن الخطاء
فى الفكر الذى هو ترتيب امور معلومة موصلة يتوسل بها الى تحصيل
غير الحاصل ووجه تسمية هذه الآلة بالمنطق لان المنطق مصدر ميمى
يطلق بالاشتراك على النطق بمعنى التكلم وعلى ادراك الكليات وظ

ادراكات نسخ

قوانينها ولما كانت هذه الآلة تعطى الاول قوة والثانى اصابة والثالث
كمالا سميت بالمنطق اورد نافعها اى فى تلك الرسالة ما يجب استحضارها
قيل المراد بالوجوب الوجوب الاستحسانى لا الوجوب الشرعى الذى
يكون تاركه اثما ولا الوجوب العقلى الذى يمتنع الشروع بدونه
لان كثيرا من المحصلين يحصل كثيرا من العلوم من غير شروع
بشئ من تلك الاصطلاحات قال الامام الغزالى من لا معرفة له
بالمنطق لا ثقة بعلمه وسماه معيار العلوم لمن يبتدء فى شئ
من العلوم والمراد بالعلوم ههنا العلوم الكسبية التى تحتاج
فى حصولها الى كسب وفكر لان العلوم البديهية لا تحتاج فى تحصيلها
الى شئ من الكسب فكيف الى وجوب استحضار شئ من القواعد
المنطقية وانما قال يجب استحضارها لان القواعد ليست نفسها
تفيد معرفة الفكر والا لم يعرض للمنطقى غلط اصلا وليس كذلك
لانه ربما يغلط لاهمال القواعد ولنسيانها والى هذا يشير قولهم
فى تعريف المنطق تعصم مراعاتها الذهن وانما وجب استحضارها
لمن يبتدء فى شئ من العلوم لانه آلة لسائر العلوم والآلة للشئ
متقدمة على ذلك فان قلت يلزم من كونه آلة للعلوم كونه آلة لنفسه
لانه من العلوم قلت انه علم فى نفسه وآلة لغيره والشئ الواحد

يجوز ان يكون التنوع باعتبارين والمراد من العلوم في قوله في شيء
من العلوم سوى المنطق مستعينا بالله اي طالبا منه المعونة انه
مفيض الخير هو ما ينتفع به في نفس الامر والجود اي العطاء على عباده
ثم لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر اما
لتحصيل المجهولات التصورية والتصديقية كان للمنطق طرفان
تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد فكان اقسامه
اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح
ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس
ثم القياس بحسب المادة خمسة يسمونها الصناعات الخمس فهو مع الاقسام
الاربعة ابواب تسعة للمنطق وبعض المتاخرين عد مباحث الالفاظ
جزءا منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يلمح الى كل واحد من هذه
الابواب تسهيلا للطلاب رتبها على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم
مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجي اي هذا
باب ايساغوجي وهو لفظ يوناني مركب من ثلث كلمات ثم نقله المنطقيون
وجعلوه علما للكليات الخمس اعني النوع والجنس والفصل والخاصة
والعرض العام واختلف في سبب تسميتها به فقيل ان حكيما من الحكماء
المتقدمين اودع تلك الكليات عند شخص مسمى بايساغوجي وكان

يطالعها

يطالعها فما له قوة استخرج فيها ثم جاء الحكيم وقرأها عنده وكان ذلك
الحكيم يخاطب له يا ايساغوجي الحال كذا وكذا فصار لفظ ايساغوجي
علما لها فعلى هذا يكون تسمية للشيء باسم قارئه وقيل انه كان علما للحكيم
الذي استخرجها ودونها ثم جعل علما فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج
باسم المستخرج وقيل انه في الاصل اسم لورد له خمس ورقات ثم نقل الى
هذه الكليات لمناسبة بين المنقول والمنقول اليه فعلى هذا يكون
تسمية للشيء باسم شبيهه وهذا الوجه مشهور في وجه تسميتها به وانما
انحصرت الكليات في الخمس لان الكلي اذا نسبناه الى ما تحته من الجزئيات
فلا يخلو اما ان يكون تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها فان
كان الاول فهو النوع وان كان الثاني فهو لا يخلو من ان يكون مقولا
في جواب ما هو اولا الاول الجنس والثاني الفصل وان كان الثالث
فلا يخلو من ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو في عرضه اولا الاول
الخاصة والثاني العرض العام ثم لما كان مقصودهم استحضار الكليات
وغيرها من اصطلاحات المنطقية واستحصال المجهولات والمجهول
اما تصوري واما تصديقي والموصل الى الاول القول الشارح
المركب من الكليات والى الثاني الحجة المركبة من القضايا وما يتركب
هو عنه واما في الحجة وما يتركب هي منه وهو لا يتوقف على الالفاظ

وعلى الدلالات لكن لما كانت معرفة الكليات الخمس معرفة الكليات الخمس يتوقف
على معرفة الدلالات الثلث واقسام اللفظ بدء ببيانهما فقال اللفظ الدال بالوضع
الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ويسمى الشيء الاول
دالا والثاني مدلولا والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية
وكل منهما اما وضعية او عقلية او طبعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة
وضع اللفظ بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء الطبع فان كانت
الاولى فالدلالة لفظية وضعية كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق وان كانت
الثانية فالدلالة لفظية عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ وان كانت الثالثة فالدلالة لفظية طبعية كدلالة اخ بفتح الهمزة
والخاء المعجمة على الوجع مطلقا وكدلالة اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة
وجع الصدر وهو السعال وكذلك الدلالة الغير اللفظية اما ان يكون بواسطة
الوضع او بواسطة العقل او بواسطة الطبع فان كانت الاولى فالدلالة غير لفظية
وضعية كدلالة الدوال الاربع على ما وضعت هي له وان كانت الثانية فالدلالة
غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت الثالثة فالدلالة غير لفظية
طبعية كدلالة تغير وجه العاشق عند رؤية المعشوق على العشق والمقصود
الاصلي بالنظر الى المنطق الدلالة اللفظية الوضعية لان غيرها غير منضبطة
لاختلاف الطبايع والعقول بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة اذ عرفت

هذا

هذا فنقول ان اللفظ الدال بالوضع يدل بتمام ذلك اللفظ بتوسط الوضع
على تمام ما وضع له بالمطابقة لموافقته اياه وعلى جزءه اي جزء ما وضع بالتضمن
لدلالته على ما في ضمن الموضوع ان كان له اي لما وضع له جزء اما اذا لم يكن له جزء كما في
البسائط مثل الواجب تعالى والنقطة ولا يتصور التضمن وعلى ما يلازمه اي لازم
ما وضع له في الذهن بالالتزام واللوازم ثلثة لازم ذهنا وخارجا كقابل العلم وصنعة
الكتابة للانسان ولازم خارجا فقط كسواد الغراب والزنجي ولازم ذهنا فقط
كالبصر للعمى والمعتبر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني وهو كون الشيء مقتضيا
للاخر في الذهن بمعنى كلما تحقق الملزوم في الذهن تحقق اللازم فيه ولهذا قيده
بقوله في الذهن ولا يجوز ان يشترط فيها اللزوم الخارجي ثبت اللازم فيه اذ لو كان
هذا شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط
واللازم باطل فكذا الملزوم لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر التزاما لان
العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع ان بينهما معاندة في الخارج وفي قوله
ان كان له جزء اشارة الى ان المطابقة لا تستلزم التضمن وكذا لا تستلزم
الالتزام خلافا للفخر الرازي واما التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة
ضرورة فدلالة المطابقة لفظية لانها بمحض اللفظ والاخريان عقليتان لتوقفهما
على انتقال الذهن من المعنى الى الجزء واللازم وقيل وضعيتان وعليه اكثر المنطقيين
وانما انحصرت الدلالة اللفظية الوضعية في ثلث لان اللفظ الدال بحسب الوضع

على المعنى لا يخ من ان يدل على تمام ما وضع له او على جزء ما وضع له او على ما يلازمه
في الذهن فان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة وان كان الثاني فالدلالة
دلالة بالتضمن وان كان الثالث فالدلالة دلالة بالالتزام مثال الدلالة بالمطابقة
كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وانما سميت هذه الدلالة
بالمطابقة لان اللفظ موافق لتمام ما وضع له وذلك من قولهم طابق النعل
بالنعل اذا توافقا ومثال الدلالة بالتضمن كالانسان فانه يدل على احدهما
اي على الحيوان فقط او على الناطق فقط بالتضمن لكن لا مطلقا بل عند ارادة
المعنى المطابقي اعني المجموع من الحيوان والناطق لانه ربما يكون اللفظ دالا على
جزء معناه المطابقي فقط ولا يكون دلالته عليه تضمنا بل مطابقا كما في دلالة
لفظ الانسان على الحيوان او الناطق عند ارادة احدهما منه لا عند ارادة المجموع
وانما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه يدل على ما في ضمن الموضوع له ومثال الدلالة
بالالتزام كالانسان فانه يدل على قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام وهذا
ايضا عند ارادة المعنى الموضوع له لا دلالة على امر الخارج اللازم مطلقا وانما سميت
هذه الدلالة بالالتزام لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه واللازم دلالة
والازم في
اللفظ على معان غير متناهية وعلى بعض غير مضبوط لعدم الفهم بل يدل على الامر
الخارج اللازم له ثم لما فرغ المص عن بيان الدلالات الثلث شرع في بيان تقسيم
اللفظ الموضوع لمعنى اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه

وهو

وهو اعم من ان لا يكون له جزء كق علما او كان له جزء ولا لمعناه كلفظ النقطة او كان له
جزء ولمعناه ايضا جزء ولكن لا يدل جزء ذلك اللفظ على جزء معناه كالانسان
فان لفظه لا يراد بجزئه دلالة على جزء معناه فان الالف منه مثلا لا يدل
على الحيوان والنون منه لا يدل على الناطق اذ كان له جزء دال على معنى لكن لا على
جزء المعنى المراد كعبد الله علما اذ ليس شيء من العبودية والالوهية جزء الشخص
المعلم لان المراد ذاته المتشخصة او كان له جزء دال على جزء المعنى المراد ولا يكون
دلالته مرادة حال كون ذلك المعنى مرادا كالحيوان الناطق علما اذ ليس شيء من معنى
الحيوان والناطق الجزئين للانسان جزء الشخص المعلم مرادة في حالة العلمية
وانما المراد دلالة مجموع الحيوان والناطق على الذات المتشخصة فالمفرد خمسة
اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك اي الذي يراد بالجزء منه دلالة
على جزء معناه بان يكون القيود الخمس متحققة فيه كرامي الحجارة فان الرامي
يراد به الدلالة على ذات صدر منه الرمي والحجارة يراد به الدلالة على جسم
معين بالتعيين النوعي فان قلت لم قدم المص تعريف المفرد على تعريف المؤلف مع
ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة في تعريف المؤلف وجودية وفي تعريف
المفرد عدمية والاعدام انما تعرف بملكاتها قلت ان المق المص هٰهنا التقسيم
التقسيم بان
بقرينة تصدير اللفظ والتعريف يستفاد منه ضمنا والتقسيم باعتبار الذات
لا باعتبار المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب واعلم ان المفرد والمؤلف

واقسامها الآتية اقسام للمفهوم اولاً وبالذات وللفظ ثانيا او بالعرض تسمية للدال باسم المدلول الا ان المص اعتبر التقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدئين ولما فرغ مما يتوقف عليه الاصطلاحات شرع فى مباحث الاصطلاحات

فقال واللفظ المفرد بالنظر الى معناه اما كلى وهو الذى لا يمنع نفس تصور مفهومه اى لا يمنع مفهومه لا من حيث هو هو بل من حيث انه متصور على ما يفيده قيد النفس عن وقوع الشركة بين الشريكين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لا اشتراكه فى الواقع ولا فرضه بالفعل حتى يدخل الكليات الفرضية كشريك البارى ولا يمكن فى تعريف الكلى وتخرج عن تعريف الجزئى ولا ينتقضان جمعا ومنعا وانما قيد المفهوم بالتصور لان من الكليات ما يمنع الاشتراك بين كثيرين بالنظر الى الدليل الخارجى كواجب الوجود تعالى فان الدليل الخارجى قطع الشركة عنه واما بالنظر الى مجرد تصوره فلا يمنع عن صدقه على كثيرين والا لم يحتج فى اثبات وحدانيته الى دليل خارجى ولا احتيج فيه الى دليل مقرره فيظهر ان العقل لم يمتنع صدق مفهومه على كثيرين عند قطع النظر عن الدليل الخارجى واما تقييده بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب فى حد الجزئى واما ذكر المفهوم فمبنى على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم فمثال الكلى كالانسان فان مفهومه اذا تصور لم يمنع عن صدقه على كثيرين من افراده واما جزئى وهو ما يمنع نفس تصور

مفهوم

مفهومه عن ذلك اى عن وقوع الشركة بين كثيرين كزيد فان مفهومه الذات مع التشخص وهو من حيث انه متصور يمنع عن وقوع الشركة بين كثيرين بان يحصل من تعقل كل واحد منهما اثر متجدد مثلا اذا راينا زيدا ولاحظناه مع مشخصاته يحصل منه فى اذهاننا الصورة الانسانية المتصفة باللواحق واذا رأينا عقيبه بكرا ولاحظناه بضم مع مشخصاته يحصل منه صورة اخرى غير الصورة الاولى وقس على هذا وانما قسم المفرد الى الكلى والجزئى دون المؤلف لان كون المؤلف كليا او جزئيا انما يكون باعتبار كون اجزائه كليا او جزئيا او نقول قسم المفرد اليهما لا ينافى قسمة المؤلف اليهما وقدم الكلى على الجزئى لان الكلى جزء الجزئى غالبا كالانسان فانه جزء لزيد الجزئى لان الانسان هو الحيوان الناطق وزيد هو الحيوان الناطق مع التشخص والجزئى كل لكون الكلى جزء منه على تقدير كونه مركبا ولان الكلى مادة الحدود والبراهين والمطالب بخلاف الجزئى ان الجزئى مطلق بالاشتراك على المعنى المذكور جزئيا حقيقيا لان الجزئية بالنظر الحقيقية المانعة من الشركة وبازاء الكلى الحقيقى وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شئ اخر وبازائه الكلى الاضافى ولما فرغ من تقسيم اللفظ المفرد الى الكلى والجزئى ابتداء بالكلى

فقال واللفظ المفرد الكلى اما ذاتى وهو الذى يدخل فى حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان كلى ذاتى داخل فى حقيقة الانسان

لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا بالنسبة الى الفرس والبقر والبغل
وغيرها من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان اعلم ان الكلي الذاتي يطلق
بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته وثانيهما
ما لا يكون خارجا عنها والمراد من الدخول ههنا هو المعنى الثاني ليدخل نفس
الماهية في الكلي الذاتي وان حمل على المعنى الاول لم يصح بعد ذلك تقسيم
الكلي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل فان النوع على المعنى الاول ليس بذاتي
لانه تمام حقيقة الجزئيات فيلزم منه دخول الشي في نفسه وهو محال واما
على المعنى الثاني فيكون نفس الحقيقة داخلة فيه لانه كما يصدق على جزئي
الحقيقة الاعم والمساوي اعني الجنس والفصل انهما غير خارجان عنها كذلك
يصدق على نفس الحقيقة انها غير خارجة عنها ولا يلزم كون الشيء غير
نفسها وهو محال فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا اي
منسوبا الى الذات والنسبة تقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه
والشيء لا يغاير نفسه قلت اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي لان الذاتي
الاصطلاحي هو الذي ليس بعرضي ومن هذا لا يلزم كون الشيء منسوبا الى
نفسه واما عرضي وهو الذي يخالفه اي لا يدخل في حقيقة جزئياته بان يكون
خارجا عنها كالضاحك بالنسبة الى الانسان التي هي زيد وعمرو وبكر
فان قلت ان الحكم على الناطق بانه داخل في حقيقة الانسان وعلى الضاحك

بانه

بانه خارج عنها تحكم لكونهما متساويين في اختصاصهما بالانسان قلت
ههنا قاعدة وهي ان نوعا ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق والمتعجب
والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدمها فالناطق اقدم الخواص
لان اختصاص الناطق بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك لان اختصاص
الضاحك به تابع ومتفرع على الاختصاص الناطق به بناء على ان الانسان
ما لم يتصف بالادراك مطلقا وهو النطق لم يتصف بالانفعال عند ادراك
الامور الغريبة وهو الضحك والذاتي قد سبق ما هو المراد منه وهو منحصر في ثلثة
اقسام جنس ونوع وفصل لانه اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
فقط وهو الجنس او في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع
او مقول في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الفصل ولذا قال اما مقول في جواب
ما هو اي في جواب السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة اي لا الخصوصية
ايضا يعني كما انه يكون مقولا في جواب السؤال بما هو حال الشركة ولم يكن
مقولا في جوابه بما هو حال الخصوصية (تسمية بحال السؤال) كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
اي بالنسبة الى الافراد المختلفة بالحقيقة فانه اذا سئل بما هما عنهما كان الحيوان
جوابا عنهما لان السؤال بما هما عن الشيئين طلب لتمام الماهية المشتركة
بينهما وتمام الماهية هو الحيوان فقط فيكون الجواب هو الحيوان فقط فاذا افرد
كل واحد منهما في السؤال لم يصح الحيوان ان يقع جوابا عن كل واحد منهما لان السؤال

بما هو على شيء ولما طلب لتمام الماهية المختصة به وليس الحيوان كذلك بل هو
جزء على تمام ماهية كل واحد منهما فيكون الجواب في السؤال عن الانسان وحده
هو الحيوان الناطق وعن الفرس وحده هو الحيوان الصاهل لكونهما تمام ماهية
كل واحد منهما وهو اى ذلك المقول الجنس قدمه على النوع لان جزء النوع
والجزء مقدم على الكل ويرسم اى الجنس بانه كل مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق في جواب ما هو فقوله كلي جنس للجنس شامل لساير الكليات وقوله
مقول انما ذكره ليتعلق به قوله على كثيرين وقوله على كثيرين انما ذكره ليوصف
بقوله مختلفين بالحقايق بقوله مختلفين بالحقايق خرج النوع وخاصته
والفصل القريب وبقوله وجواب ما هو خرج الفصل البعيد والعرض العام
وخاصة الجنس اعلم ان الجنس اما عال وهو الذي تحت جنس وليس فوقه جنس
كالجسم النامي واما سافل وهو الذي فوقه جنس وليس تحته جنس كالحيوان
واما منفرد وهو الذي ليس فوقه جنس وليس تحته جنس كما قالوا ولم يوجد
له مثال واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان
بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما من الافراد الشخصية فانه اذا سئل عن زيد
وعمرو بما هما كان الجواب الانسان لان السائل طلب الماهية المشتركة بينهما
والماهية المشتركة بينهما كان الانسان فيكون جوابا واذا سئل عن زيد فقط
وعمرو فقط كان الجواب عنه ايضا الانسان لان السؤال عن الافراد على سبيل

الانفراد طلب الماهية المختصة بكل واحد والماهية المختصة بكل واحد هو الانسان
فقط فعلم منه ان النوع يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا وان افراد النوع منحصرة في الجزئيات الحقيقية وهو اى ذلك المقول النوع ويرسم
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فاذكر
الكلي والمقول على كثيرين كما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس
وخاصته والعرض العام والفصل البعيد وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل
القريب وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اى شيء هو في ذاته او في عرضه اعلم
ان النوع قسمان اضافي وهو المندرج تحت جنس وحقيقي وهو ما ليس
تحته جنس كالانسان فيه فبينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في نحو
الانسان فالنوع اضافي لاندراجه تحت جنس وهو الحيوان وحقيقي اذ ليس
تحته جنس وهو الحيوان وينفرد الاضافي بنحو الجسم النامي فان فوقه جنس
والجسم المطلق وتحته جنس وهو الحيوان وينفرد الحقيقي بالماهية البسيطة
كالعقل المطلق عند الحكماء على القول بنفي جنسية الجوهر ولما فرغ من القسم
الاول والثاني للذاتي شرع في القسم الثالث منه فقال واما غير مقول في جواب
ما هو بل مقول في جواب اى شيء هو في ذاته اى في حقيقته ههنا قاعدة لا بد
من معرفتها وهي ان السؤال باى شيء هو على ثلثة اقسام احدها ان لا يزاد
على اى شيء هو قيد وثانيها ان يزاد عليه قيد وهو في ذاته وثالثها ان يزاد

الافراد

عليه قيد آخر وهو في عرضه فان كان الاول كان السؤال عن المميز المطلق فيكون
الجواب بما يميزه في الجملة سواء كان فصلاً قريباً وبعيداً وخاصة كما اذا سئل
عن الانسان باي شيء هو يصح ان يقال في جوابه انه ناطق او حساس وضاحك
فان كلا منها يميزه عن غيره في الجملة وان كان الثاني كان السؤال عن المميز الذاتي
فيكون الجواب بالفصل القريب وحده لان المميز الذاتي هو الفصل القريب لا غير
كما اذا سئل عنه باي شيء هو في ذاته يصح في الجواب ان يقال انه ناطق ولا يصح
ان يقال انه ضاحك وحساس وان كان الثالث كان السؤال عن المميز العرضي
فيكون الجواب عنه بالخاصة وحدها كما اذا سئل عنه باي شيء هو في عرضه
فالجواب عنه الضاحك فاذا عرفت هذا فنقول الذاتي الذي لا يكون مقولاً
في جواب ما هو بل يكون مقولاً في جواب اي شيء في ذاته نوع خفاء فسره بقوله
وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس وانما قيده بقوله في الجنس بناء على
ان كل ماهية لها فصل ولها جنس البتة كما في مذهب المتقدمين واما المتأخرون
فاختاروا ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية كفصل الانسان
والحيوان فانه يميز الشيء عما يشاركه في الجنس في المشاركات الوجودية
كاجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية فانها
يميز الشيء عما يشاركه في الوجود كما اذا فرضنا ان ماهية ب مركبة من ج
د وج د متساويان في الصدق كان كل واحد منهما يميز ماهية ب عما يشاركه

في الوجود

في الوجود وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين
وامور متساوية عن المتقدمين وجوازه عند المتأخرين وكان المص اختار
مذهب المتقدمين ولم يذكر لفظ الجنس في رسمه اكتفاء بما ذكره في تقسيره
واشار في الموضعين الى المذهبين فعلى هذا الايراد ما قيل لو قال او في الوجود
بعد قوله في الجنس كان اشمل ليدخل فيه الماهية المركبة من امرين متساويين
او امور متساويات وذلك اعني ما يميزه الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق
بالنسبة الى الانسان فان الناطق يميز الانسان عما يشاركه في الحيوان كالفرس
والبغل والبقر وغيرها فاذا سئل عنه باي شيء هو في ذاته كان الجواب الناطق
وهو الفصل وهو اما قريب وهو ان يميز الشيء عما يشاركه في الجنس القريب
واما بعيد وهو ان يميزه في الجملة عما يشاركه في الجنس البعيد ويرسم اي الفصل
بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فقوله كلي جنس يشمل الكليات
وقوله على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان
الاولين يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والثالث لا يقال في الجواب
اصلاً وقوله في ذاته اي في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء
لكن لا في ذاته بل في عرضه وانما قال على الشيء ولم يقل على كثيرين كما قال
في سائر تعريفات الكليات ليشمل فصل النوع الذي ينحصر في شخص واحد
بحسب الخارج كالشمس واما العرضي فقسمان خاصة وعرض عام لانه

ان تختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل على الحقائق فعرض عام فبهذا
الاعتبار صارت الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم اخر على ما قال المص
فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي بان يمتنع انفكاكه عنها في الذهن والخارج معا كالفردية للثلثة ويسمى
هذا لازم الماهية وعن الماهية الموجودة بان يمتنع انفكاكه عنها باعتبار
وجودها في الخارج دون الذهن كالسواد للحبشي فان السواد ليس بلازم
لماهية الحبشي من حيث هي هي والا لكان كل انسان اسود بل لازم لوجوده
ويسمى هذا لازم الوجود وهو العرض اللازم كالضاحك بالقوة بالنسبة
الى الانسان او لا يمتنع انفكاكه عنها بل يمكن مفارقته عنها وهو العرض المفارق
وهو على قسمين الاول ما يمكن مفارقته بالفعل بسيرعة كمفارقة القيام عن القائم
او عسيرا كمفارقة العشق عن العاشق والثاني ما يكون مفارقته بالامكان
لا بالفعل كمفارقة حركة الافلاك فانها لا تنفك عن الفلك بالفعل مع
انها يمكن الانفكاك عنه وكل واحد منهما اي من العرض اللازم والعرض
المفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة وهي ثلثة اقسام
احدها ما يوجد من جميع افراد ذي الخاصة مع امتناع انفكاكها عنه
وتسمى هذه خاصة شاملة لازمة كالضاحك بالقوة بالنسبة الى جميع
افراد الانسان فان الضاحك بالقوة يوجد في جميع افراد الانسان مع امتناع
انفكاكه

انفكاكه منه وثانيها ما يوجد في جميع افراد ذي الخاصة لكن يجوز انفكاكه عن كل
واحد من افراد ذي الخاصة وتسمى هذه خاصة شاملة غير لازمة كالضاحك
بالفعل بالنسبة الى الانسان فانه يوجد فيه في وقت دون وقت وثالثها ما لا يوجد
في جميع افراد ذي الخاصة بل يوجد بعضها وتسمى هذه خاصة غير شاملة كالكاتب
بالفعل بالنسبة الى افراد الانسان فانه يوجد في بعض افراد الانسان دون
بعضها ويرسم الخاصة بانها كلية يقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط يخرج
الجنس والعرض العام قولا عرضيا يخرج به النوع والفصل واما ان يعم كل واحد
من اللازم والمفارق حقائق فوق حقيقة واحدة وهو العرض العام فاللازم منه
كالمتنفس بالقوة فانه عرض لازم غير منفك عن ماهية الحيوانات غير مختص بحقيقة
واحدة والمفارقة منه كالمتنفس بالفعل فانه عرض مفارق ينفك عن ماهية
الحيوانات غير مختص بماهية بحقيقة واحدة وقوله للانسان وغيره من الحيوانات
يتعلق بالمثالين وبيان لعمومها ويرسم اي العرض العام بانه كلي يقال على ما تحت
حقائق مختلفة خرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله قولا عرضيا
وانما كان تعريفات هذه الكليات رسوما لان المقولية عارضة فيها والتعريف
بالعارض لا يكون الا رسما ولما فرغ من مبادي التصورات وهي الكليات
الخمس شرع في مقاصدها فقال القول الشارح اي فيما يجب استحضارها
القول الشارح ويرادفه المعرف سمي بالقول لكونه مركبا وسمي شارحا لشرحه

الماهية اما بان يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الماهية بكنهها وهو الحد
او بان يكون تصوره سببا لاكتساب تصورها بوجه يميزها عما عداها وهو
الرسم وبهذا علم ان القول الشارح اما الشارح بيان حدا ورسم فعرف الحد بقوله
الحد قول دال على ماهية الشيء اى حقيقته الذاتية قيل لم يجز تعريف المعرف
لئلا يتسلسل اجيب بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث
هو غير محتاج الى معرف آخر اما للبداهة اجزائه او لكونه معلوما بالكسب
وبان التسلسل ههنا فى الامور الاعتبارية والتسلسل فيها ليس بمحال
ينقطع بانقطاع اعتبار المعتبر والحد منحصر فى الاقسام الاربعة لانه اما
بمجرد الذاتيات اولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميعها وهو
الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فلما
ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم
الناقص فالحد التام وهو الذى يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين
فالقريب للشيء هو الذى لا يكون بينهما فصل آخر كالناطق بالنسبة الى
الانسان فالمركب منهما هو الحد التام كالحيوان الناطق بالنسبة للانسان
فانك اذا قلت ما الانسان فيقال فى جوابه الحيوان الناطق وهو الحد
التام اما تسميته حدا فلان الحد فى اللغة المنع وهو لاشتماله على جميع
الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما

فلكون

فلكون الذاتيات مذكورة بتمامها فيه ويعتبر فى الحد التام تقديم الجنس على الفصل
لان مفهوم الجنس ومفهوم الشيء متأخر عنه والحد الناقص وهو الذى يتركب عن جنس
بعيد للشيء وفصله القريب فالجنس البعيد للشيء هو الذى يكون بينهما اجناس
آخر كالجنس الناطق بالنسبة الى الانسان اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا
فلعدم ذكر جميع الذاتيات فيه والرسم التام وهو الذى يتركب من جنس الشيء
القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك فى تعريف الانسان اما كونه رسما
فلان رسم الدار اثرها ولما كان هذا التعريف تعريفا بالخاصة اللازمة والخاصة
التى هى من اثر الشيء كان تعريفا بالاثر واما كونه تاما فلكونه مشابها بالحد
التام من جهة انه وضع فى كل واحد منهما الجنس القريب المقيد بامر مخصوص
وانما قيد الخواص باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة المفارقة لكونها
اخص من ذى الخاصة والتعريف بالاخص غير جائز والرسم الناقص وهو الذى
يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا فى تعريف الانسان
انه ماش على قدميه يخرج الماشى على الاقدام الاربعة كالفرس والبقر عريض
الاظفار يخرج ما ليس بعريض الاظفار كالطيور بادى البشرة يخرج ما هو
مستور البشرة بالشعر مستقيم القامة يخرج ما هو منحنى القامة كالابل
والبقر فلما قال ضحاك بالطبع اختص الجميع بالانسان وخرج غيره لان جملة
هذه الامور العرضية مختصة بالانسان لا غير بخلاف كل واحد منها لوجود البعض

فهاف غيرها ايضا فان الماشي على القائمتين يوجد ايضا في الطيور وعريض الاظفار
يوجد في القرد وبادي البشرة يوجد في الحية والسمك ومستقيم القامة يوجد
في الاشجار واما الضاحك بالطبع فهو وجوده في غير الانسان خلاف لكن
الاولى ان لا يوجد اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء
الرسم التام حتى يتحقق المشابهة بالحد التام كتحققها بين الرسم التام والحد التام
ولما فرغ من التصورات ومباديها ومقاصدها شرع في التصديقات فقدم
مباديها وهي مباحث القضايا واحكامها فقال القضايا اى مما يجب تحديدها
القضايا هو جمع قضية ويعبر عنها بالخبر القضية قول يصح ان يقال لقائله
انه صادق فيه او كاذب فيه والقول هو المركب ملفوظا او معقولا فهو جنس
لذلك وباقي القيود فصل يخرج المركبات الانشائية سواء كانت طلبية
كالامر والنهي والنداء او غير طلبية كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ
العقود كبعت واشتريت فانها ليست بقضية بل هي من قبيل التصورات
الساذجة عند ارباب هذا الفن وكذا يخرج المركبات التقييدية مثل الحيوان
الناطق والاضافية مثل غلام زيد وغيرها من نحو خمسة عشر لان صدق
القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقة للاعتقاد على مذهب الجمهور
او للاعتقاد للمخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما جميعا
على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع او للاعتقاد او لهما معا

ولا

ولا حكم في الانشائيات والتقييديات والاضافيات لان الحكم اداء للواقع
في نفس الامر في طرفي النسبة وهما الثبوت والواقع كما في الموجبة والانتفاء
واللاوقوع الى السامع كما في السالبة ولا اداء في الانشائيات والتقييديات
والاضافيات ولما فرغ من تعريف القضية شرع في تقسيمها فقال وهو اى القضية
وتنقسم اولا باعتبار الطرفين الى قسمين اما حملية وهي التي تكون طرفاها عن
المحكوم عليه وبه مفردين بالفعل او بالقوة موجبة كانت كقولنا زيد كاتب
او سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وتسميتها حملية باعتبار طرفها الاخر لان
الموجبة هي الحملية في الحقيقة لتحقق معنى الحمل فيها واما السالبة فلا حمل فيها لكن
كثيرا ما تسمى الاعدام باسم الملكات اتساعا واما شرطية وهي التي لا يكون طرفاها
مفردين وهي اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على
تقدير صدق قضية اخرى فان كان الاول فالقضية شرطية متصلة موجبة
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانا نحكم فيها بصدق قضية
النهار موجود على تقدير صدق قضية الشمس طالعة فالليل وان كان الثاني
فالقضية شرطية متصلة سالبة كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود فانه حكم فيها بسلب صدق قضية الليل موجود على تقدير صدق
قضية الشمس طالعة واما شرطية منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين
فان كان الحكم بالتنافي ايجابا فمنفصلة موجبة كقولنا العدد اما زوج واما فرد

فانه حكم فيها فان كون العدد زوجاً ينافي كونه فرداً وان كان سلباً فمنفصلة
سالبة كقولنا ليس اما ان يكون هذا اسوداً او كاتباً فانه حكم فيها بسلب المنافاة
بين كونه اسوداً وكونه كاتباً وتسمية المتصلة بالشرطية ظاهرة لاشتمالها
على اداة الشرط واما تسمية المنفصلة بها فلمشابهتها المتصلة من حيث
انهما مركبتان من القضيتين فيكون معنى الشرط في المتصلة حقيقة وفي
المنفصلة مجازاً والجزء الاول المحكوم عليه من القضية يسمى موضوعاً
لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء وهو المحكوم به والجزء الثاني اي المحكوم به
يسمى محمولاً لانه انما وضع لان يحمل به على شيء وهو الموضوع وللحملية جزء آخر
وهو النسبة التي يرتبط بها المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية ولم يذكرها
المصنف لانه يريد ان يبين حكم ما سبق ذكره في تقسيم القضية الى الحملية والشرطية
والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين فان قلت لم لم يذكر المصنف
هذا الجزء الاخير فيما سبق قلت لان ذلك الجزء يحذف كثيراً فقد سلك
المصنف ذكر ما هو اكثر ذكراً والجزء الاول من القضية الشرطية سواء كانت
متصلة او منفصلة تسمى مقدماً لتقدمه في الذكر طبعاً وان تأخر وضعاً كما
في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والجزء الثاني منها تسمى
تالياً لكونه تابعاً وهو من التلو وهو بمعنى التبع والقضية تنقسم ثانياً الى
قسمين اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا زيد كاتب واما سالبة

ان كان الحكم فيها بالانتزاع كقولنا زيد ليس بكاتب ثم ان الموجبة اما محصلة او
معدولة لان القضية الموجبة لا تخلو اما ان لا يكون فيها حرف السلب وهي
محصلة وتسمى وجودية ايضاً مثل زيد كاتب او تكون فيها حرف السلب
التي تكون جزءاً من القضية وهي المعدولة وانما سميت معدولة لان حرف
السلب عدل به عن اصل مدلوله وهو السلب وجعل حكمه حكم ما بعده فان كان
حرف السلب جزءاً من الموضوع تسمى معدولة الموضوع مثل قولنا اللاحي جماد
وان كان جزءاً من المحمول تسمى معدولة المحمول مثل قولنا الجماد لا عالم وان كان
جزءاً منهما تسمى معدولة الطرفين مثل قولنا اللاحي لا عالم والسالبة ما يكون
فيها حرف السلب ولا تكون جزءاً منهما اصلاً مثل زيد ليس بكاتب ويراد بهما
عند الاطلاق بالمحصلة ما لا عدول فيها اصلاً وهي محصلة الطرفين
وبالمعدولة ما فيها عدول سواء كان بطرفيها او باحدهما اعلم ان الموجبة
محصلة كانت او معدولة تقتضي وجود الموضوع بخلاف السالبة وكل واحدة منهما
اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة وهي التي كان الموضوع فيها شخصاً
معيناً وهي اما موجبة او سالبة كما ذكرنا مثالهما من نحو زيد كاتب وزيد ليس
بكاتب اما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها وقد يقال لها شخصية
ايضاً لكون موضوعها شخصاً معيناً فالقضية تسمى محصورة ومسورة
وهي اما كلية مسورة وهي التي يكون الحكم فيها على كل الافراد وهي اما

بالايجاب او السلب فان كان بالايجاب فهي موجبة كلية مسورة كقولنا كل
انسان كاتب وسورها نحو كل والالف واللام للاستغراقية والعهدية
وان كان بالسلب فهي سالبة كلية مسورة كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب
وسورها لا شيء ولا واحد واما جزئية مسورة وهي التي يكون الحكم فيها
على بعض الافراد وهو ايضا اما بالايجاب او بالسلب فان كان بالايجاب
فهي موجبة جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وسورها بعض وواحد
وان كان بالسلب فهي سالبة جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان ليس
كاتب وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس والسور ماخوذ من سور
البلد فانه كما يحصر البلد ويحيط به كذلك هذه الاسوار تحصر افراد الموضوع
وتحيط بها هذه في الحمليات واما الشرطيات فمخصوصها ومحصورها واهمالها
بتعيين الاوضاع والازمان وبانحصارها وباهمالها لان الازمنة والاوضاع
في الشرطيات بمنزلة الافراد في الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد
معين فهي مخصوصة كذلك في الشرطيات ان كان الحكم بالاتصال والانفصال
فيها على الوضع المعين فهي مخصوصة كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك
والا فان بين كمية الحكم فانه على جميع الاوضاع او على بعضها فهي مسورة
والا فمهملة فسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما

ان يكون العدد زوجا او فردا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة كقولنا
ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس البتة اما ان يكون
العدد زوجا او فردا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون
اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون العدد زوجا او فردا
وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت
الشمس طالعة كان الليل موجودا او قد لا يكون اما ان يكون العدد زوجا
او فردا او بادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي نحو ليس كلما
وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة واما المهملة
فباطلاق لفظ لو واذا وان في المتصلة نحو اذا كانت او لو كانت او ان كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا وباطلاق لفظ او واما في المنفصلة نحو
اما ان يكون العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون اي كل واحد من الموجبة والسالبة
كذلك اي لا مخصوصة ولا كلية ولا جزئية فالقضية تسمى مهملة لاهمال
بيان كمية الافراد التي حكم عليها بترك اداة السور عنها كقولنا في الموجبة
الانسان في خسر وفي السالبة الانسان ليس في خسر وهاتان القضيتان
انما تكونان مهملتين عند من لم يجعل اللام للاستغراق في حكم اداة السور
او لانها ليست للاستغراق اعلم ان المهملة في قوة الجزئية لانها تصلح لان
تكون كلية او جزئية وعلى التقديرين الجزئية متحققة والشخصية في حكم

الكلية ولذا اعتبرت في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد انسان فعلم
مما سبق ان في القضايا مخصوصتين ومحصورات اربع موجبة وسالبة
كلية وجزئية ومهملتين موجبة وسالبة فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم
ذكر الطبيعية وهي التي يحكم فيها على طبيعة الموضوع كقولنا الحيوان
جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية في النوعية ليس على ما صدق
عليه الحيوان والانسان من افرادهما بل على نفس طبيعتهما قلت الكلام
في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم
لعدم انتاجها في الاصطلاحات فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار
او لانها ترجع الى المهملة والشخصية ولقائل ان يقول فعلى هذا ان المهملة
لما كانت في حكم الجزئية كانت مستغنى عنها بالجزئية فتأمل فلما فرغ من
تقسيمات الحملية شرع في تقسيمات الشرطية فقال والمتصلة اما لزومية
وهي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما
توجب ذلك وهي ما بسببه يستلزم المقدم التالي كالعلية والتضايف
واما العلية فبان يكون المقدم علة التالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار وبان يكون التالي
علة للمقدم كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة فان المقدم
في هذه الشرطية معلول للتالي وبان يكون معلولي علة واحدة كقولنا ان كان

النهار

النهار موجودا فالعالم مضيء فان كل واحد من وجود النهار واضاءة
العالم معلول لان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكون المقدم والتالي
بحيث تكون تعقل احدهما بالقياس الى تعقل الآخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو
فعمرو ابنه فان تعقل كل واحد من الابوة والنبوة بالقياس الى تعقل الآخر
واما اتفاقية وهي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
لا لعلاقة بينهما توجب ذلك بل بمجرد صدقهما كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار
لتجويز العقل كل واحد منهما بدون الآخر بل انهما توافقا على الصدق فيكون
تسمية المتصلة الاولى باللزومية لاشتمالها على علاقة اللزوم وتسمية
الثانية بالاتفاقية لعدم اشتمالها على تلك العلاقة بل على مجرد الاتفاق
فان قيل الاتفاقية مثل اللزومية في كونها مشتملة على علاقة لان
اجتماع التالي مع المقدم في الوجود دائم ممكن فلا بد له من علاقة موجبة
قلنا نعم لكن العلاقة لما لم يحصل الشعور بها في الاتفاقية حكم بعدم
العلاقة حتى لو لاحظ العقل المقدم والتالي فيها جوز الانفكاك بينهما
بخلاف اللزومية فان للعلاقة فيها مشعورا بها ولذا اذا لاحظ العقل
المقدم والتالي فيها حكم بامتناع الانفكاك بينهما هذا تقسيم الشرطية
المتصلة واما الشرطية المنفصلة فهي تنقسم الى ثلثة اقسام حقيقية

وما نعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لانّ الحكم في القضيّة بالتنافي بين
جزئيها امّا في الصدق والكذب معاً فالقضيّة تسمّى منفصلة حقيقة
كقولنا العدد امّا زوج وامّا فرد فلا يصدقان معاً لامتناع اجتماع الزوج
والفرد على عدد واحد ولا يكذبان معاً لامتناع ارتفاعهما عنه معاً وهذه
موجبتها وسالبتها برفع التنافي في الصدق والكذب معاً كقولنا ليس البتّة
امّا ان يكون هذا الانسان كاتباً او تركيّاً فانّهما يصدقان وهو يكذبان معاً
وهي اي المنفصلة الحقيقة مانعة الجمع والخلو معاً اي مركّبة منهما وانّما سمّيت
حقيقة لانّ التنافي بين جزئيها اشدّ من التنافي بين جزئي مانعة الجمع
ومانعة الخلو لانّه يوجد التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معاً
وهذا ليس الّا حقيقة الانفصال وامّا في الصدق فقط فالقضيّة تسمّى
مانعة الجمع فقط اي دون الخلو كقولنا هذا الشيء امّا حجر او شجر فانّهما
لا يصدقان لانّ بينهما معاندة وقد يكذبان بان يكون انساناً وهذه
موجبتها وسالبتها برفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتّة امّا
ان يكون هذا الشيء لا حجراً ولا شجراً معاً فانّهما يصدقان ولا يكذبان
والّا لكان حجراً وشجراً معاً وانّما سمّيت مانعة الجمع لاشتمالها على
منع الجمع بين جزئيها في الصدق وامّا في الكذب فقط فالقضيّة تسمّى
مانعة الخلو فقط اي دون الجمع كقولنا زيد امّا ان يكون في البحر وامّا ان لا يغرق

فانّه

لا بين ان يكون في البحر وبين ان لا يغرق لجواز ان يكون في البحر وان لا يغرق
فالكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والّا لغرق في البرّ
وهذه موجبتها وسالبتها برفع العناد في الكذب فقط نحو ليس البتّة
زيد امّا ان لا يكون في البحر وامّا ان يغرق فانّ عدم الكون في البحر مع الغرق
يكذبان ولا يصدقان ومرادهم بالبحر ما يمكن الغرق فيه عادة من ماء
او سائر المايعات لا البحر نفسه فلا يتوهّم اجتماع الطرفين في الكذب
بان يكون في براء وحوض ويغرق وقد يكون المنفصلات الثلث اي كلّ
واحد منها كما يكون ذات جزئين كما مرّ من الامثلة يكون ذوات اجزاء
ثلثة او اكثر اشار بتصدير لفظ قد الى تقليل هذا الحكم فالمنفصلة الحقيقة
التي ذات اجزاء ثلثة كقولنا العدد امّا زائد او ناقص او مساو فانّ هذه
الاجزاء الثلثة لا يجتمع على عدد واحد لا في الصدق ولا في الكذب والمراد
بكون العدد زائداً او ناقصاً او مساوياً كون كسوره زائداً او ناقصاً
او مساوياً فانّه لو اجتمعت كسوره التي تحته فان زادت عليه يسمّى زائداً
كاثنى عشر فانّ كسوره وهو النصف والثلث والربع والسدس زائدة
لانّ مجموعها خمسة عشر وان نقصت عنه يسمّى ناقصاً كالثمانية
فانّ كسورها وهي النصف والثمن ناقصة عنها لانّها سبعة وان ساوته
يسمّى مساوياً كالستّة فانّ كسورها وهي النصف والثلث والسدس

مساوية لها لانها ستة ايضا واما مانعة الجمع التي ذات اجزاء ثلثة فكقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فان هذه الاجزاء يجتمع كذا
الجواز ان يكون شيئا آخر واما مانعة الخلو التي ذات اجزاء ثلثة فكقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او حجرا ولا حيوانا والحق ان المنفصلة
لا يتركب من اكثر من جزئين لانها متحققة بانفصال واحد وهو لا يكون
الا بين شيئين فعند زيادة الاجزاء يلزم تعدد المنفصلة ولانها لو تركبت
من اجزاء ثلثة كما في قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو ولا بد من
تعيين جزئيها فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد اما زائد فالجزء
الاخير اما ان يكون احد الباقيين على التعيين او بلا تعيين فان كان احدهما
على التعيين تمت المنفصلة بالمعين وبقي الآخر زائدا لحشو وان كان
احدهما لا على التعيين كان تركبها من حملية ومنفصلة ولما فرغ من بيان
القضايا واقسامها شرع في احكامها فقال التناقض اي مما يجب
استحضارها التناقض وهو اختلاف القضيتين يخرج اختلاف
المفردين كالسماء والارض واختلاف مفرد وقضية كعمرو وزيد قائم
بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاتصال والانفصال والكلية
والجزئية وبالعدول والتحصيل وبالحملية والشرطية بحيث يقتضي
ذلك الاختلاف لذاته يخرج الاختلاف الذي يكون بالايجاب والسلب

لكن

لكن لا يكون لذاته بل اما بالواسطة كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق
فان هذا الاختلاف بواسطة ان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد
ليس بانسان او بان قولنا زيد انسان في قوة زيد ناطق واما بخصوص
المادة كما في قولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فهذا الاختلاف
ليس لذاته او صورته بل بخصوصية مادته ان يكون احدهما اي احد القضيتين
صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب ولا يتحقق ذلك
التناقض الا بعد اتفاقهما اي اتفاق القضيتين اللتين يقع بينهما التناقض
سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين في ثماني وحدات الاولى وحدة
الموضوع اذ لو اختلفتا في هذه الوحدة نحو زيد قائم عمرو ليس بقائم
لم تتناقضا لجواز صدقهما معا او كذبهما والثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفتا
فيها نحو زيد قائم زيد ليس بقاعد لم تتناقضا والثالثة وحدة الزمان
اذ لو اختلفتا فيها نحو زيد قائم ليلا زيد ليس بقائم نهارا لم تتناقضا
والرابعة وحدة المكان اذ لو اختلفتا فيها نحو زيد قائم في الدار زيد
ليس بقائم في السوق لم تتناقضا والخامسة وحدة الاضافة اذ لو
اختلفتا فيها نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر لم تتناقضا
والسادسة وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفتا فيها بان يكون النسبة
في احدهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة

والخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل لم تتناقضا والسابعة وحدة
الكل والجزء اذ لو اختلفتا في الجزء والكل نحو الزنجي اسود اي بعضه
والزنجي ليس باسود اي كله لم تتناقضا والثامنة وحدة الشرطية اذ
لو اختلفتا فيها نحو الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم
ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود لم يتحقق التناقض اعلم ان
اشتراط هذه الوحدات للتناقض انما هو مذهب قدماء المنطقيين
واما المتأخرون فقد اكتفوا بوحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول
بناء على ان سائر الوحدات مندرجة تحتهما واما المحققون فقد اقتصروا
على وحدة واحدة وهو وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا
على ما ورد عليه الايجاب لانه متى اختلف تلك الامور اختلف النسبة
الحكمية ومتى اتحدت اتحدت وهذا المذهب اخصر واشمل والا فلا حصر
فيما ذكروه من الوحدات الثمانية بل لا بد لتحقق التناقض ايضا من وحدة
العلة نحو النجار عامل اي للسلطان النجار ليس بعامل اي لغيره والآلة
نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي والمفعول به
نحو زيد ضارب اي عمرو زيد ليس بضارب اي بكرا والتمييز نحو عنده عشرون
اي درهما ليس عنده عشرون اي دينارا الى غير ذلك ولما كانت الشروط
المتقدم ذكرها تعم المخصوصات والمحصورات وكان التناقض بين المحصورات

شرطا

شرطا آخر وهو الاختلاف في الكمية اراد ان يبينه فقال ونقيض الموجبة
الكلية انما هو السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هو الموجبة الجزئية
كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان ولا شيء من الانسان
حيوان بعض الانسان حيوان فالمحصورات والمراد المحصورتان اي كانت
القضيتان المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد
اختلافهما في الكمية اي الكلية والجزئية بان يكون احدهما كلية والاخر
جزئية فان قلت لا اتحاد في الموضوع بالكلية والجزئية لان الموضوع
في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعض الافراد والجميع غير البعض واذا
لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على
شيء واحد فكيف يتحقق التناقض قلت المراد بالموضوع في اشتراط
اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع المذكور في القضية لا ذات
الموضوع يعني ان الموضوع يطلق تارة على ذات الموضوع والمحمول يطلق
تارة على مفهوم المحمول وهما الموضوع والمحمول حقيقة وتارة يطلقان على
اللفظين الدالين عليهما وهما الموضوع والمحمول في الذكر وهو المراد هنا
وانما لم يتحقق التناقض في المحصورات الا بعد اختلافهما في الكمية لان
الكليتين قد تكذبان في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا
كل انسان كاتب لا شيء من الانسان بكاتب والجزئية قد تصدقان

فيما يكون الموضوع فيه اعم من المحمول ايضا كقولنا بعض الانسان كاتب بعض
الانسان ليس بكاتب فعلم من هذا ان المراد بالكاتب ههنا الكاتب
بالفعل والا لم يكن الانسان اعم من الكاتب فلم يكذب قولنا كل انسان
كاتب ولم يصدق بعض الانسان ليس بكاتب فلم يجز كذب الكليتين
ولا صدق الجزئيتين وانما قيد بلفظ قد المفيدة لجزئية الحكم لان الكليتين
والجزئيتين وتختلفان صدقا وكذبا كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ
من الانسان بحيوان وكقولنا بعض الانسان ناطق وبعض الانسان ليس
بناطق فان صدق كل واحد منهما يستلزم كذب الاخرى واعلم ان المهملة
في قوة الجزئية كما عرفت فحكمها في التناقض حكمها فنقيض المهملة الموجبة
انما هي السالبة الكلية كقولنا الانسان كاتب ولا شئ من الانسان
بكاتب ونقيض المهملة السالبة انما هي الموجبة الكلية كقولنا الانسان
ليس بكاتب وكل انسان كاتب العكس اى مما يجب استحضارها من احكام
القضايا العكس وهو ان يصير بتشديد الياء لان العكس يطلق
على معنيين احدها القضية الحاصلة من التبديل المذكور وثانيهما
نفس التبديل وهو المعنى المصدري اعني جعل الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا فلو لم يشدد لصار له معنى ثالثا وهو التبدل اعني صيرورة
الموضوع محمولا والمحمول موضوعا اى يجعل الموضوع في الذكر محمولا ويجعل



المحمول في الذكر موضوعا وانما قيدنا الموضوع والمحمول بقولنا في الذكر لئلا يرد
ما قيل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الذات وفي جانب المحمول هو الوصف
والظاهر ان الذات لا يصير وصفا والوصف ذاتا فان قيل هذا التعريف غير
جامع لعكس الشرطيات فان عنوان الموضوع والمحمول لا يطلقان على
جزئيها قلنا ان المص قصد ان لا يبحث عن عكس الشرطيات اما للاختصار
او للعلم به بالقياس الى عكس الحمليات فعرف العكس بحيث يوافق حكمه
قصده مع بقاء السلب والايجاب بحاله اى مع بقاء حكمهما على حاله
يعني ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان الاصل سالبا
كان العكس ايضا سالبا وانما اعتبر بقاءهما لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها
في الاكثر بعد التبديل المذكور صادقة لازمة للاصل الا موافقة له في الايجاب
والسلب ومع بقاء التصديق والتكذيب بحاله اى ان كان الاصل صادقا
باى وجه كان العكس ايضا صادقا لانه لو لم يصدق عند صدق الاصل
نحو قولنا كل حيوان انسان بالنسبة الى قولنا كل انسان حيوان لو صدق
لكن لا بطريق اللزوم بل بطريق الاتفاق او بخصوص المادة نحو قولنا كل ناطق
انسان بالنسبة الى قولنا كل انسان ناطق لا يعد عكسا وانما اعتبر بقاء
التصديق لان العكس لازم للقضية فلو فرض صدقها يلزم صدق العكس
والا لزم صدق الملزوم بدون صدق اللازم وهو محال ولم يعتبر بقاء الكذب

لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب
مع صدق عكسه الذي هو قولنا بعض الانسان حيوان ولهذا قيل قوله
والتكذيب لا يكون الا خطاء واجاب عنه بعض الافاضل بان معنى قوله
والتصديق والتكذيب بحاله ان صدق الاصل صدق العكس لا كذب العكس
كذب الاصل كما هو شان اللزوم لان كذب الاصل كذب العكس كما فهم
وفيه تامل اعلم ان العكس يطلق بالاشتراك على ما ذكره المصنف ويسمى
العكس المستوي وعلى تصيير نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع
محمولا مع بقاء الكيف والصدق بحاله ويسمى عكس النقيض كما اذا اردنا
عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
وانما لم يذكره لقلة استعماله في العلوم والانتاجات لان الانتاج بواسطة
عكس النقيض لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوي لرعاية
حدود القضية فيه ولما ثبت ان العكس عبارة عن تصيير قضية
بحيث يلزم منه قضية اخرى وكانت القضية اما موجبة او سالبة
ابتداء بعكس الموجبات لان الايجاب اشرف من السلب فقال الموجبة
الكلية لا تنعكس كلية لئلا ينتقض بمادة يكون المحمول فيها اعم من الموضوع
فان جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا لا يكون
الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا اذ يصدق قولنا
كل

كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان لعدم جواز حمل الاخص على كل
افراد الاعم ولا يلزم ان لا يكون الاخص اخصا ولا الاعم اعما بل تنعكس
جزئية لوجوب ملاقات عنواني الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت
او جزئية وبالملاقات يصدق الجزئية من الطرفين اي الاصل والعكس
لانا اذا قلنا كل انسان حيوان اي اذا قلنا هذه الموجبة الكلية فانا
نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وهو ذات الانسان اعني افراده
فيكون بعض الحيوان انسان لانا اذا وجدنا ذاتا موصوفا بصفتين
قلنا ان نجعل تلك الذات الموصوفة باحدى الوصفين موضوعا والوصف
الاخر محمولا عليها او نقول اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق
بعض الحيوان انسان وان لم يصدق هذه الجزئية لصدق نقيضها وهو
لا شيء من الحيوان بانسان فيلزم المنافات بين الانسان والحيوان
فصدق نقيض الاصل وهو ليس بعض الانسان بحيوان وقد كان
الاصل كل انسان حيوان فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال او نقول
اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا
لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان ونضم ذلك النقيض
الى الاصل جعلناه صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا في الشكل
الاول سلب الشيء عن نفسه هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان

بانسان ينتج لا شيء من الانسان بانسان وهو محال والموجبة الجزئية

ايضا اي كالموجبة الكلية لا تنعكس كلية بل تنعكس جزئية بهذه الحجة

وهو انه اذا صدق بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان

حيوان لانا نجد ههنا شيئا معينا موصوفا بالحيوان والانسان فيكون

بعض الانسان حيوانا او نقول اذا صدق بعض الحيوان انسان يلزم

ان يصدق بعض الانسان حيوان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء

من الانسان بحيوان فيلزم من صدق هذا النقيض صدق عكسه وهو

لا شيء من الحيوان بانسان وقد كان الاصل بعض الحيوان انسان هذا

خلف او نضم هذا النقيض الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب

الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان لا شيء من الانسان بحيوان

ينتج بعض الحيوان ليس بحيوان وهو مح ولقائل ان يمنع انعكاس الموجبة

الجزئية الى الجزئية مطلقا اذ يصدق قولنا بعض الانسان زيد ولا ينعكس

الى بعض زيد انسان لكذبه بل عكسه زيد انسان او زيد بعض الانسان

اجيب بان المراد بزيد ههنا ليس معناه الجزئي اذ المعنى الجزئي لا يقع

محمولا بل المراد منه المفهوم الكلي وهو المسمى بزيد فقولنا بعض الانسان

زيد معناه بعض الانسان يسمى بزيد فينعكس الى قولنا بعض المسمى

بزيد انسان فلا نقض والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك

اي انعكاس السالبة الكلية الى السالبة الكلية بين في نفسه فانه اذا صدق

قولنا لا شيء من الحجر بانسان صدق لا شيء من الانسان بحجر والا لصدق

نقيضه وهو بعض الانسان حجر فينعكس الى قولنا بعض الحجر انسان وقد كان

الاصل لا شيء من الحجر بانسان هف او نضم هذا النقيض وهو بعض الانسان

حجر الى الاصل بان نجعل صغرى هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر

بانسان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بانسان هف

ولم يبين عكس السوالب بطريق الافتراض لان الافتراض بما يصدق

عند وجود الذات والسوالب لا يستلزم وجود الذات بخلاف

الموجبات فلا يكون الافتراض الا في الموجبات والسالبة الجزئية لا عكس لها

لزوما اذ لو لزم لها عكس لا تنتقض بمادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول

وذلك لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان لجواز سلب الخاص

عن بعض افراد العام ولا يصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس

بحيوان لعدم جواز سلب العام عن افراد الخاص لامتناع وجود الخاص

بدون العام او نقول لو صدق هذا العكس وهو بعض الانسان ليس

بحيوان مع صدق نقيضه وهو كل انسان حيوان يلزم اجتماع النقيضين

وهو مح وانما قال لزوما لانه قد يصدق العكس احيانا لخصوص المادة

مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر

ليس بانسانا واعلم ان المصنف لم يذكر عكوس المهملات والشخصيات لكون المهملات
بمنزلة المحصورات او عدم الاعتداد بالشخصيات في العلوم وان اردت
ان تعرف عكس الشرطيات بطريق الاجمال فاستمع لما القي اليك من المقال
فاعلم ان الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة كلية او جزئية فتنعكس
موجبة جزئية لانه اذا صدق كلما كان ا و قد يكون اذا كان الشيء انسانا
كان حيوانا وجب ان يصدق قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا ونضم هذا النقيض الى الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه
هكذا قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان
الشيء حيوانا كان انسانا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان
الشيء انسانا كان انسانا وهو مح ضرورة صدق قولنا كلما كان الشيء
انسانا كان انسانا وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية لانه
اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا وجب
ان يصدق ليس البتة اذا كان الشيء فرسا كان انسانا والا لصدق
نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان انسانا وهو مع
الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشيء فرسا
كان انسانا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا ينتج من الشكل

الاول

الاول قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان فرسا وهو مح واما السالبة
الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا فهو حيوان
لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فهو انسانا مع كذب قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا انسانا فهو حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا
كانت الشرطية متصلة لزومية واما اذا كانت منفصلة او متصلة
اتفاقية فلا يعتبر انعكاسهما لعدم فائدته وان اردت ان تعرف
العكس المستوي للشرطيات بكماله او عكس النقيض للحمليات
والشرطيات فارجع الى المطولات ولما فرغ مما يتوقف عليه القياس
من القضايا وما يعرض لها من التناقض والعكس شرع في بيان القياس
الذي هو المقصود الاهم لانه العمدة من تحصيل المطالب اليقينية ولهذا
قيل هو المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من الاصطلاحات المنطقية بالنسبة
الى سائر الاصطلاحات فقال القياس اي مما يجب استحضارها القياس
وهو لغة تقدير شيء على شيء الاخر واصطلاحا هو قول مؤلف
من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر اعلم ان القياس قسمان
معقول وملفوظ اما المعقول فهو الذي يتركب من القضايا المعقولة
اما الملفوظ فهو القياس يتركب من القضايا الملفوظة والاول

هو القياس حقيقة والثاني مجاز لدلالة على القياس المعقول فقوله
قول جنس معقولاً او ملفوظاً شامل لجميع الاقوال اى المركبات
وقوله مؤلف ليتعلق به قوله من اقوال والمراد بالاقوال مافوق الواحد
ليتناول القياس المؤلف من القولين كقولنا العالم متغير وكل متغير
حادث والمؤلف مما فوق القولين كقولنا النباش آخذ للمال خفية
وكل آخذ للمال خفية سارق وكل سارق يقطع يده فهذا مؤلف من ثلثة
اقوال يلزم عنها قول آخر وهو النباش يقطع يده ويسمى الاول قياساً
بسيطاً والثاني مركباً لتركبه من قياسين فيخرج به القول الواحد لانه
لا يسمى قياساً وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكس المستوى وعكس
نقيض وقوله متى سلمت صفة اقوال اشارة الى ان تلك الاقوال
لا يلزم ان تكون مسلمة اى مقبولة في نفسها بل يلزم ان تكون بحيث
لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر ليدخل في التعريف القياس الذى
مقدماته صادقة والذى مقدماته كاذبة كقولنا كل انسان جماد وكل
جماد حمار فان هذين القولين وان كانا كاذبين الا انهما لو سلما لزم
عنهما كل انسان حمار وقوله لزم يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل
فانهما وان سلمت مقدماتهما لكن لا يلزم عنهما شيء آخر لامكانها
التخلف في مدلولها ولهذا لا يفيدان اليقين اعلم ان الاستقراء هو

اثبات الحكم على كل لوجوده في اكثر جزئياته وهو اما تام او ناقص لان الحكم
ان كان موجوداً في جميع جزئياته فهو استقراء تام ويسمى قياساً مقسماً
كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فكل
جسم متحيز فانه حكم بثبوت التحيز في جميع افراد الجسم لثبوته للجماد
سواء كان نباتاً او غيره وللحيوان سواء كان انساناً او غيره واذا لم يوجد
ذلك الحكم في جميع جزئياته بل في اكثرها فهو استقراء ناقص كقولنا كل
حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فالحيوان كلي حكم عليه بثبوت
تحرك الفك الاسفل عند المضغ وذلك لانا استقرأنا اكثر جزئيات
الحيوان من الانسان والفرس والبقر وغيرها ووجدناها تحرك فكها
الاسفل عند المضغ فحكمنا ان كل حيوان تحرك فكه الاسفل عند المضغ
مع انه غير ثابت لبعض افراد الحيوان فان التمساح نوع منه مع انه
لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ بل فكه الاعلى والتمثيل هو الاستدلال
بثبوت الحكم في جزئي لثبوت ذلك الحكم في جزئي آخر لمعنى مشترك
بينهما ويسميه الفقهاء قياساً كما يقال النبيذ حرام لانه مسكر
كالخمر وكل مسكر حرام فانه يستدل على ثبوت الحرمة للنبيذ بثبوته
للخمر لاشتراكهما في سبب الحرمة وهو الاسكار وقوله عنها يخرج المقدمتين
المستلزمتين لاحديهما كقولنا زيد قائم وعمرو ذاهب فان هاتين القضيتين

المستلزمتين لاحديهما استلزام الكل من حيث هو كل للجزء فحصول
الجزء ليس معقوفا على حصول الكل بل الامر بالعكس فلا يكون فرضها
دخل في حصول الاخرى والا يلزم ان يكون الجزء مستلزما للجزء
والمفروض بخلافه ولهذا لو حذفت احديهما بقيت الاخرى حاصلة
معنى لزومها القول الاخر عن الاقوال ان لكل منها دخلا في حصول
القول الاخر وقوله لذاتها يخرج مثل القياس الذي يلزم عنه بعد التسليم
قول آخر لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس
المساوات وهو ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول
اوليهما موضوع الاخر ا مساو لب و ب مساو لج فيلزم من
هذين القولين ان ا مساو لج لكن لا لذاتها بل بواسطة مقدمة
اجنبية وهي ان كل مساو للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء فان
لم تقصد (تصدق) تلك المقدمة لم يلزم منها قول آخر كما في قولنا ا مباين لب
و ب مباين لج ولا يلزم منه ان ا مباين لج لان مباين المباين للشيء
لا يلزم ان يكون مباينا له وكذا اذا قلنا ا نصف لب و ب نصف لج
ولا يلزم منه ان ا نصف لج اذ لا يصدق ان نصف النصف نصف
قوله آخر هو النتيجة فمعنى آخريتها ان لا يكون عين المقدمتين او عين
احديهما وان لا يكون غيرهما ولا غير كل واحد منهما واما ان لا يكون

جزء من احديهما ففيه مستلزم واما شرط آخريتها فلانها ان كانت
عين مقدمتين كما اذا قلنا العالم متغير وكل متغير حادث يلزم
التكلم بالهذيان اي الكلام الغير المفيد وان كانت عين احديهما كما
اذا قلنا العالم حادث لانه متغير عالم والعالم حادث يلزم المصادرة
وهي كون المدعى جزء من الدليل وهذا لا يفيد المط لاشتماله على الدور
المهروب عنه وهو اي القياس اما اقتراني وهو الذي لم يكن النتيجة
او نقيضها مذكورة فيه بالفعل وهو اما مركب من الحمليتين كقولنا كل
جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وهو ليس
بمذكور في القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته
دون صورته واما مركب من شرطيتين كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج
كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وانما يسمى هذا اقترانيا لكون
الحدود فيه اعني الحد الاصغر والحد الاكبر والحد الاوسط مقترنة
غير مستثناة واما استثنائي وهو الذي يكون النتيجة او نقيضها مذكورة
فيه بالفعل وانما يسمى هذا استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء
وهو لكن التي هي بمعنى الا في الاستثناء المنقطع فمثال كون النتيجة
مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

لكن الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال كون نقيض النتيجة مذكوراً
فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار
ليس بموجود فالشمس ليس بطالعة فنقيض النتيجة وهي الشمس
طالعة مذكورة فيه بالفعل لا يقال ذكر النتيجة بالفعل في الاستثنائي
ينافي وجوب مغايرة النتيجة لكل من الاقوال على ذكر في تعريف القياس
لانا نقول المراد بذكر النتيجة ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة
لان المقدمة الاولى من القياس هي مجموع الشرطية المركبة من المقدم
والتالي فيكون النتيجة جزء هذه المقدمة في الظاهر والجزء يغاير الكل
والمقدمة الثانية هي المشتملة على حرف الاستثناء ولا اشكال في مغايرة
النتيجة لهذه المقدمة ولهذا يندفع ايضا ما يقال من ان عين النتيجة
او نقيضها لو كان مذكوراً في الاستثنائي بالفعل لزم ان يكون في جزء
القضية الشرطية حكم لان النتيجة يجب ان يكون قضية والقضية
لا تكون بلا حكم فيلزم ان يكون جزء القضية الشرطية قضية او
يلزم ان لا تكون النتيجة قضية وكلاهما باطل قطعاً ولما فرغ من تعريف
القياس وتقسيمه الى القسمين شرع في تقسيم كل من القسمين وبيان
احكامه وقدم الاقتراني على الاستثنائي لانه هو الاكثر الشايع
في الاستعمالات وبه يحصل المجهولات وانه يتركب من الحمليات

و

والشرطيات بخلاف الاستثنائي اذا عرفت هذا فاعلم ان القياس
الاقتراني الحملي الساذج لا محالة يشتمل على حدود ثلثة موضوع المط
ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين فنقول المكرر بين مقدمتي القياس
والمراد بمقدمتين القضيتان اللتان جعلتا جزئي القياس فالمكرر
بينهما سواء كان موضوعاً او محمولاً او مقدماً او تالياً يسمى حداً
اوسط اما تسميته حداً فلان ما ينحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول
يسمى حداً لكونه طرف النسبة واما تسميته اوسط فلتوسطه بين
طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور والغرض من اتيان هذا المكرر
في القياس هو اثبات محمول المطلوب على موضوعه الذي ثبوت محموله عليه
غير معلوم فبسبب هذا المكرر يحصل العلم بثبوت محمول المطلوب
على موضوعه فلذا قيل ان الموصل الى المطلوب هو الحد الاوسط
فقط وموضوع المطلوب في الحملية ومقدمه في الشرطية يسمى حداً اصغر
لانه اخص في الاغلب والاخص اقل افراداً من المحمول فيكون اصغر
ومحموله يسمى حداً اكبر لانه اعم في الغالب والاعم اكثر افراداً فيكون
اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى لاشتمالها على الاصغر
فتكون ذات الاصغر وقيل يجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم
الجزء والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى كبرى لاشتمالها على الاكبر

فتكون ذات الاكبر وتسمى الصغرى والكبرى بالمقدمة ايضا لتقدمها
على القول اللازم والقول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى
نتيجة وباعتبار استحصاله منه يسمى مطلوبا واقتران الصغرى بالكبرى
في الايجاب والسلب في الكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا لكون
الصغرى مقترنة بالكبرى ومضروبة فيها وهيئة التاليف اى الهيئة
الحاصلة من اقتران الصغرى بالكبرى تسمى شكلا تشبيها لها
بالهيئة العارضة للجسم لان الشكل عندهم انما يطلق على الهيئة الجسمية
الحاصلة من احاطة الحد الواحد اى النهاية الواحدة كما في الكريات
او الحدود اى النهايات كما في المضلعات بالمقدار الذي هو عبارة عن الامتداد
الطول والعرض والعمق فاما اطلاق الشكل على الهيئة المعنوية فانما
هو على سبيل تشبيه الهيئة المعنوية بالهيئة الجسمية فيكون من قبيل
تشبيه المعقول بالمحسوس والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كل
جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وانما سمي بالشكل
الاول لانه بديهي الانتاج وارد على حكم العقل ومقتضى الطبع فان
الطبيعة مجبولة على ان ينتقل من الشيء الى الواسطة بان يتصور العقل
اولا ذلك الشيء ثم يحكم عليه بالواسطة بان يحمل الواسطة عليه

ثم يحكم على الواسطة بشيء آخر بان يحمل ذلك الشيء عليها حتى يلزم من
هذين الحكمين اعني الحكم على الشيء بالواسطة والحكم على الواسطة بشيء
آخر الحكم على ذلك الشيء بشيء آخر فلهذا وضع هذا الشكل في المرتبة الاولى
وان كان بالعكس اي ان كان الحد الاوسط موضوعا في الصغرى ومحمولا
في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق وان كان الحد الاوسط موضوعا فيهما اى الصغرى
والكبرى فهو الشكل الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
فبعض الحيوان ناطق وان كان الحد الاوسط محمولا فيهما فهو الشكل
الثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء
من الانسان بحجر وانما كان هذا الشكل ثانيا وما قبله ثالثا لان الثاني
يشارك الاول في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى من حيث اشتمالها
على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول لانه الذي لاجله يطلب
الكبرى فكانت الصغرى اشرف بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال
الباقية فكان ثانيا والثالث يشارك الاول في اخس مقدمتيه وهي الكبرى
من حيث اشتمالها على محمول المطلوب الذي هو اخس من الموضوع لانه
ربما يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع بخلاف الرابع
فانه لا شركة له مع الاول اصلا فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة

في المنطق والفرق بينهما بحسب الماهية والشرف ماذكرناه آنفا
واما الفرق بحسب الانتاج فالاول ينتج للمطالب الاربعة الكليتين
والجزئيتين والثاني ينتج السالبتين والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين
واما بحسب الاشتراط فالاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب
الكم كلية الكبرى والثاني بحسب الكيف لختلاف المقدمتين بالايجاب
والسلب وبحسب الكم كلية الكبرى والثالث بحسب الكيف
ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية احدى المقدمتين والرابع بحسب
الكيف والكم اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبراهين في المطولات ولما كانت
الاشكال الاربعة غير مستوية الاقدام في استنتاج المطالب
لكونه في بعضها بالتيسر وفي بعضها بالتعسر اشار اليه بقوله والشكل
الرابع منها اي من هذه الاشكال بعيد عن الطبع جدا لانه لا ينتج منه
للمطلوب الا بالتعسر ولمخالفة الاول القريب من الطبع الوارد على
النظم الطبيعي في كلتا مقدمتيه ولذا وضع في المرتبة الرابعة حتى اسقط
بعضهم عن درجة الاعتبار فان قلت اذا كان الحد الاوسط موضوعا
في الصغرى ومحمولا في الكبرى في الشكل الرابع يكون احد المكررين حال
كونهما واقعا في اول القياس والاخر في اخره فيكون طرفا المطلوب فيه

واقعين

واقعين بين المكررين حال كونهما مفردين فينبغي ان يكون انتاج
الرابع اوضح الانتاجات لان المقرر من تركيب القياس هو ايقاع
المقارنة بين طرفي المطلوب والمقارنة في الشكل الرابع حاصلة
دون الشكل الباقية فما وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع قلت
وجه ان المقارنة تشبيه المصادرة وايضا لما وقع في الشكل الرابع
موضوع المطلوب محمولا في الصغرى ومحموله موضوعا في الكبرى يحتاج
عند تركيب النتيجة الى ان يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا
فيحتاج الى تغييرين ولهذا جعل بعيدا عن الطبع لكثرة استعمال
الاعمال عند استنتاج المطلوب بخلاف الاشكال الباقية والثاني لمن له
عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الشكل الثاني الى الاول
في استنتاجه لانه لغاية قربه من الاول لمشاركته اياه في صغراه
التي هو اشرف المقدمتين ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير
طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول
بالنسبة الى الثاني فاذا رد الثاني الى الاول يرتد بعكس الكبرى لانه
موافق للاول في صغراه مخالف له في كبراه فاذا عكست كبراه يجعل
الموضوع محمولا والمحمول موضوعا يصير عين الاول كما في قولنا كل
حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فنقول في كبراه لا شيء من الحيوان

بفرس والثالث يرتد الى الاول بعكس الصغرى لانه موافق له في كبراه
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فاذا عكست صغراه قلت
كل حيوان انسان فيصير عين الاول والرابع يرتد الى الاول بعكس
الترتيب اي بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان فاذا عكست الترتيب قلت كل ناطق انسان
وكل انسان حيوان او بعكس المقدمتين جميعا بان تقول في صغراه بعض
الحيوان انسان وفي كبراه بعض الانسان ناطق وان كان هذا غير منتج
لعدم كلية الكبرى ومثال ما ينتج منه كل حيوان انسان ولا شيء من الحجر
بحيوان فيرتد بالعكس الى قولنا بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحيوان
بناطق فينتج بعض الانسان ناطق وانما ينتج الشكل الثاني عند
اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب بان يكون احديهما موجبة
والاخرى سالبة لانه لو اتفقتا في الايجاب او السلب لزم الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج فان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس
النتيجة فلو انتفى هذا الشرط لصدق القياس الوارد على صورة تارة
مع النتيجة الموجبة وتارة مع النتيجة السالبة وهو يدل على ان النتيجة
ليست لازمة لذات القياس اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل
فرس حيوان وكل صاهل حيوان والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل

ولو

ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان كان الحق السلب وهو
لا شيء من الفرس بانسان واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شيء
من الانسان بفرس ولا شيء من الناطق بفرس والحق الايجاب وهو كل
انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار بفرس كان الحق
السلب وهو لا شيء من الانسان بحمار ومع هذا الشرط يشترط في هذا
الشكل كلية الكبرى والا اختلف النتيجة ايضا اما اذا كانت موجبة
جزئية فلانه يصدق قولنا لا شيء من الفرس بانسان وبعض الحيوان
انسان فكان الحق الايجاب وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا بقولنا بعض
الناطق انسان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بناطق واما
اذا كانت سالبة جزئية فلانه يصدق قولنا كل انسان وبعض الحيوان
ليس بناطق فالحق الايجاب وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا بقولنا
بعض الفرس ليس بناطق كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس
ولم يذكر المص هذا الشرط مع انه لا بد من ذكره والشكل الاول هو الذي
جعل معيارا اي ميزانا للعلوم لانه هو الاصل من بين الاشكال
والباقية المرتدة اليه عند الاحتياج فنورده هنا وحده مع ضروبه
ليجعل دستورا اي قانونا ومرجعا يكتفى به توطئة لتفهيم الباقي
يستنتج اي يستحصل منه المطلوب ولما كان الشكل الاول واردا على

للمطالب الاربعة

نظم الطبع وكان دستوراً في هذا الفن والشكل الثاني لا يحتاج من له
عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الاستنتاج بخلاف
الثالث والرابع اهم بالاول والثاني حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما
ولما كان الاول مستحقا لمزيد الاهتمام تصدر لبيان ضروبه ايضا
فقال وضروبه المنتجة اربعة والقياس العقلي يقتضي ستة عشر ضرباً
وهذا بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبيعية في الانتاجات والا
فالقياس يقتضي اربعة وستين ضربا او على ان الشخصية في قوة
الجزئية والكلية والطبعية ساقطة عن درجات الاعتبار وان المهملة
في قوة الجزئية فيكون القضية المعتبرة فيها هي المحصورات والمحصورات
اربع الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية
وهي كلها معتبرة في الصغرى والكبرى فان اقترنت احدى الصغريات
الاربع بالكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضرباً وذلك ان كانت
الصغرى موجبة كلية فالكبرى اما موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة
جزئية او سالبة جزئية وان كانت الصغرى سالبة كلية فالكبرى اما موجبة
كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وان كانت الصغرى
موجبة جزئية فالكبرى كذلك وان كانت سالبة جزئية فالكبرى كذلك
ولما اشترط في ايجاب الصغرى بناء على انها لو كانت سالبة لم يندرج

الاصغر

الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان
الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له
الاوسط فلا يلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر سقط
ثمانية اضرب وهي الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى
السالبة الجزئية مع الكبريات الاربع وكذلك لما اشترط في كلية الكبرى
بناء على انها لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان
الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك
البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر الاوسط
سقط اربعة اخرى وهي الصغرى الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية
او السالبة الجزئية كبرى والصغرى الموجبة الجزئية او سالبة الجزئية كبرى
فبقي بعد الاسقاط اربعة اضرب الضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث والضرب الثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف
بقديم فلا شيء من الجسم بقديم والضرب الثالث من موجبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم
مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والضرب والرابع من موجبة

جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس
بقديم وترتيب هذه الضروب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج
اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها على الشرفين الايجاب
والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية
لان الكلية اشرف من الجزئي لكونه شاملا ومنضبوطا ونافعا في العلوم
والثالث ينتج الموجبة الجزئية وهي اشرف من السالبة لان فيه شرفا
واحدا وهو الايجاب وليس في نتيجة الرابع شيء من الشرفية ولذا
وضع في المرتبة الرابع فعلم من هنا ان الشكل الاول ينتج المطالب
الاربعة الموجبتين والسالبتين كما مر والضروب المنتجة للثاني اربعة
ايضا وللشكل الثالث ستة وللشكل الرابع ثمانية عند المتاخرين
وخمسة عند المتقدمين وتفضيل ذلك وامثلة وامثلة واقامة البرهان
عليها فليطلب من المطولات اعلم ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين
مثلا اذا كان القياس مركبا من موجبة وسالبة ينتج سالبة واذا كان
مركبا من جزئية وكلية ينتج جزئية ولما قسم القياس من قبل الى الاقتراني
والاستثنائي اراد ان يبين ان كل واحد منهما من اي شيء يتركب فقال
والقياس الاقتراني بحسب التركيب ستة اقسام اما مركب من مقدمتين

حمليتين

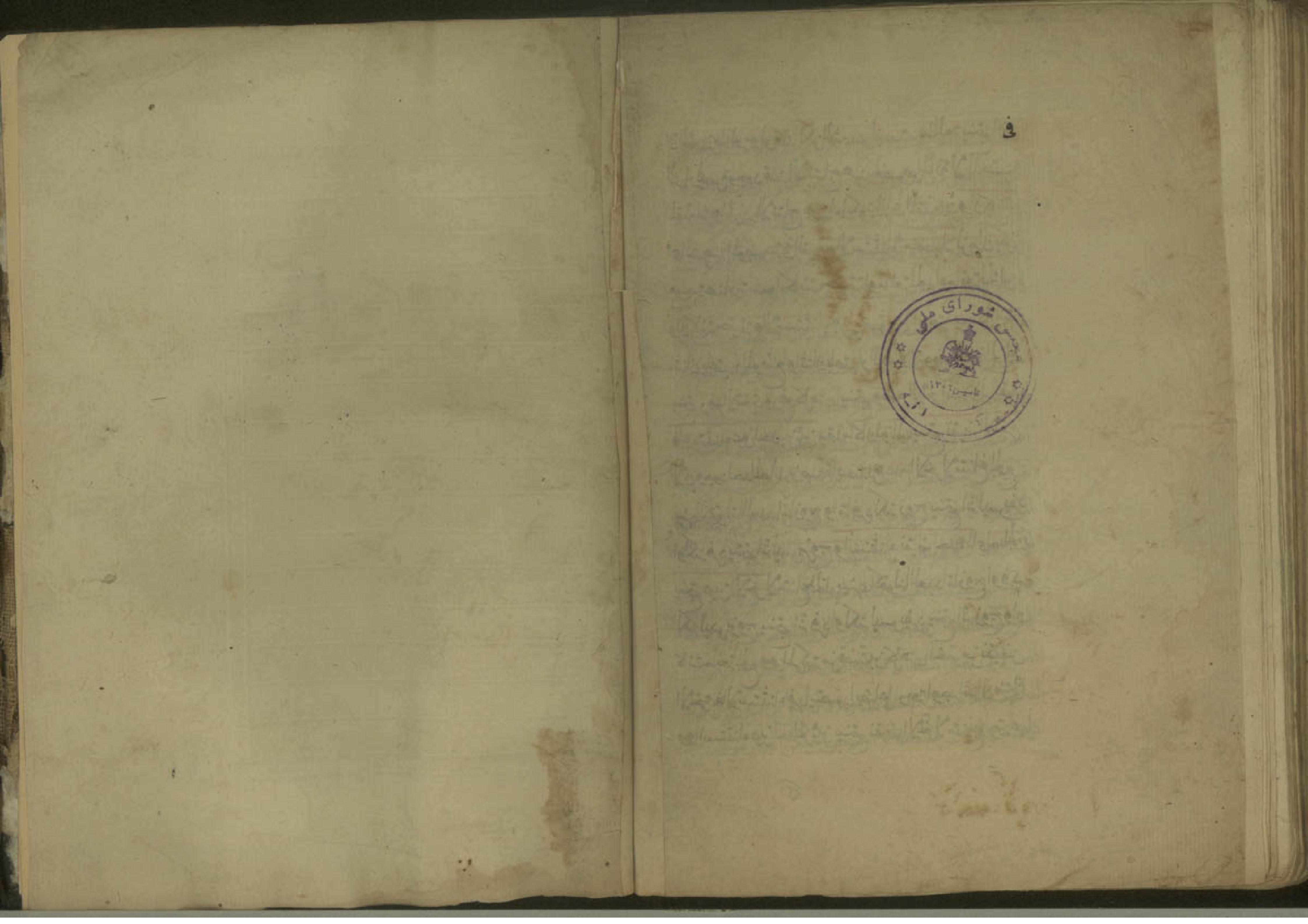
كليتين حمليتين ويسمى هذا اقترانيا كما مر في قولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فكل جسم محدث واما مركب من مقدمتين شرطيتين
متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما
كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج من اقتران هاتين
المقدمتين ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة والمراد من
المتصلتين لزوميتان لا اتفاقيتان لانه لا فائدة في انتاج الاشكال
المركبة من الاتفاقيتين لان العلم بالقياس المركب منهما موقوف
على العلم بوجود الاصغر والاكبر في نفس الامر فيكونان معلومي
الاجتماع من غير التفات الى الاوسط فلا يكون الاوسط محتاجا
اليه واما مركب من مقدمتين شرطيتين منفصلتين كقولنا كل عدد
فهو اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد
ينتج من هاتين المقدمتين كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج
الفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كانت الفردية فهو واحد
اقسام النتيجة وان كانت الزوجية وهي منحصرة في قسمين كان
الصادق احد قسميها المذكورين في النتيجة ايضا فصدق النتيجة
المركبة من الاقسام الثلثة قطعا اعلم ان العدد اما ان يكون منقسما
الى متساويين او لا فان كان منقسما الى المتساويين فهو الزوج

كالاثنين مثلا وان لم ينقسم الى المتساويين بان لا ينقسم اصلا كالواحد
او ينقسم الى غير المتساويين كالثلاثة مثلا فهو الفرد ثم الزوج ان انقسم
الى ما يقسم الى المتساويين فهو زوج الزوج كالاربعة والا فهو زوج
الفرد كالستة واما مركب من مقدمة حملية ومقدمة متصلة
سواء كانت المتصلة صغرى والحملية كبرى كقولنا كلما كان هذا الشئ
انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج من هاتين المقدمتين
كلما كان هذا الشئ انسانا فهو جسم او كانت الحملية صغرى والمتصلة
كبرى كقولنا كل انسان جسم وكلما كان هذا الجسم ماشيا فهو
حيوان ينتج من الشكل الاول كل انسان حيوان واما مركب
من مقدمة حملية ومقدمة منفصلة سواء كانت المنفصلة صغرى
والحملية كبرى كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو
منقسم بمتساويين ينتج من هاتين المقدمتين كل عدد فهو
اما فرد او منقسم بمتساويين او كانت الحملية صغرى والمنفصلة
كبرى كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج
كل انسان اما ابيض او اسود واما مركب من مقدمة متصلة ومقدمة
منفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى كقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج

من هاتين المقدمتين كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود او كانت
المنفصلة صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كل انسان اما ابيض او اسود
وكلما كان هذا ابيض او اسود فهو حيوان ينتج كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان اعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد في كل واحد من اقسام
الشرطية ويكون شرائط وحال نتايجها في الكمية والكيفية كما في الحمليات
من غير فرق الا ان المصنف لم يذكر ههنا غير الشكل الاول فان اردت
الاستقصاء فيها فارجع الى المطولات ولما فرغ من بيان القياس
الاقتراني شرع في بيان الاستثنائي فقال اما القياس الاستثنائي
فهو مركب دائما من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى استثنائية
اعني وضع احد جزئي الشرطية اي ايجابه او رفعه اي سلبه ليلزم
وضع جزئها الآخر او رفعه فاقسامه بحسب التركيب ستة عشر
وذلك لان الشرطية الموضوعة فيه لا يخلو من ان تكون متصلة او منفصلة
حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فشرط انتاجه امور ثلثة احدها
كون الشرطية موجبة وثانيها كونها لزومية اذا كانت متصلة وعنادية
اذا كانت منفصلة وثالثها احد الامرين في المتصلة اما كلية الشرطية
او كلية الاستثنائية اذا عرفت هذا فالشرطية الموضوعة فيه اي في القياس
الاستثنائي ان كانت متصلة موجبة لزومية كلية الشرطية او الاستثنائية

فالاستثناء فيها يتصور على اربعة اوجه لان الاستثناء اما
ان يكون بعين المقدم او نقيضه او بعين التالي او نقيضه فالاول
والرابع ينتجان والثاني والثالث عقيمان اشار الى المنتج بقوله
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي لان المقدم ملزوم والتالي
لازم له ووجود الملزوم يستلزم وجود اللازم والا لزم انفكاك
اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه انسان فهو حيوان فلا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم
لان وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم
اعم كالحيوان ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان لانتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم والا لزم الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة ايضا كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا
فلا ينتج استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لانه لا يلزم من انتفاء
الملزوم انتفاء اللازم لجواز ان يكون الملزوم اخص من اللازم وانتفاء
الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم فان قلت عدم الانتاج فيما اذا كانت
الملازمة عامة واما اذا كانت مساوية فالانتاج ضروري كما قولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن النهار موجود ينتج

ان الشمس طالعة ولو قلنا لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان
النهار ليس بموجود قلت لا انتاج ههنا لخصوص المادة لا لذات
المقدمات والمراد بالانتاج ههنا ما يكون لذات المقدمات وان كانت
اي الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي منفصلة لزم ان يكون
موجبة عنادية سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو
وان كانت حقيقية فالاستثناء فيها يتصور على اربعة اوجه كلها منتجة
اثنان باعتبار الوضع واثنان باعتبار الرفع لان وضع كل من الجزئين
ينتج رفع الاخرى ورفع كل منهما ينتج وضع الاخر اشار اليه بقوله
فاستثناء عين احد الجزئين مقدما كان او تاليا ينتج نقيض الاخر
لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الاخر لامتناع الجمع
بينهما كقولنا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد
او لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج واستثناء نقيض احدهما اي احد الجزئين
ينتج عين الاخر لامتناع الخلو بينهما كقولنا العدد اما زوج او فرد
لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد او لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج وان
كانت مانعة الجمع وهي المركبة من قضيتين كل منهما اخص من نقيض
الاخرى فالاستثناء فيها يتصور ايضا على اربعة اوجه اثنان منتجان
وهو استثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر لامتناع اجتماعهما


مجلس شورای ملی

